المنتقى من فتاوى الفوزان - الجزء الثالث

تأليف الشيخ صالح بن فوزان الفوزان

كتاب الطهارة

أحكام المياه

١ ـ يوجد في منطقتنا مسجد، وعلى جانبه حوض كبير به ماء متغير اللون؛ فهو يبدو أخضر اللون، وله رائحة غير مستحبة، ولكن أكثر الناس يتوضئون منه ويصلون؛ فهل صلاتهم صحيحة ؟ أما أنا؛ فإني أحضر ماءً معي طهورًا، ولكنني أتعرض للنقد والسخرية منهم، ووصفي بالتشدد والتزمت في

الدين؛ فهل أنا على حق من فعلي أم على باطل ؟ أفيدونا أثابكم الله .

لست مصيبًا في ترك هذا الماء؛ لأن الماء طهور ما لم يتغير بنجاسة، فإذا تغير بنجاسة؛ فهو نجس بإجماع أهل العلم، أما إذا كان تغيره بغير نجاسة؛ فهو طهور، خصوصًا إذا كان تغيره بسبب مكثه، أو بسبب نابت فيه، أو بسبب ما تلقيه الريح فيه من أوراق الأشجار ونحو ذلك، المهم؛ إذا كان تغيره بشيء طاهر؛ فهو طهور على الصحيح من قولي العلماء، خصوصًا إذا كان تغيره بشيء يشق صون الماء منه، أو لم يوضع فيه قصدًا؛ فلا بأس بالتطهر بماء الجابية والبركة، ولو تغير، ما لم يتغير بنجاسة؛ فلا داعي لإتيانك بماء غيره، والذين أنكروا عليك معهم في هذا صواب؛ لأن هذا من التشدد الذي لا وجه له .

أحكام الآنية

٢ ـ القليل من الذهب يكون في القلم أو النظارة، والقليل من الحرير يكون في العباءة؛ هل هو حرام ؟

يحرم على الرجل التحلي بالذهب؛ إلا ما دعت إليه ضرورة كأنف ونحوه ورباط أسنان؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : (أحل الذهب والحرير لإناث أمتي وحرم على ذكورها) [رواه الإمام أحمد في "مسنده" (٤/٣٩٢، ٣٩٣)، ورواه النسائي في "سننه" (٨/١٦١)].

ورخص صلى الله عليه وسلم لعرفجة باتخاذ أنف من ذهب لما قطع أنفه وتشوه وجهه ، وربط بعض السلف أسنانهم بالذهب لما احتاجوا إلى ذلك ؛ لأن من خاصية الذهب أنه لا ينتن ولا يصدأ .

ويباح للرجل القليل من الحرير يكون طرازًا في العباءة إذا كان بقدر أربعة أصابع فما دون؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس الحرير؛ إلا موضع أصبعين أو ثلاثة أو أربعة .

٣ ـ هناك أنواع الأقلام التي تحتوي على ريشة خفيفة من الذهب؛ فما حكم استعمالها ؟

لا يجوز استعمال القلم إذا كان فيه شيء من الذهب؛ لا للرجال ولا للنساء؛ مثل الأواني من الذهب أو الأواني التي فيها شيء من الذهب؛ لا يجوز استعمالها لا للرجال ولا للنساء؛ لنهي النبي

صلى الله عليه وسلم عن الشرب في آنية الذهب والفضة أو في الآنية التي فيها شيء من ذلك، والقلم مثلها .

٤ـ ما حكم الأكل أو الشرب في آنية تأكل وتشرب فيها الكلاب بدون علم، وماذا يلزمنا لاستعمال آنية الكلاب ؟

أولاً : في الأواني النظيفة والأواني الطاهرة غنى عن استعمال الأواني التي تأكل منها الكلاب أو تشرب منها الكلاب؛ فعليكم أن تعدلوا إلى الأواني الطيبة النزيهة النظيفة، أما لو دعت الحاجة إلى استعمال إناء ولغ فيه الكلب أو أكل فيه الكلب؛ فإن النبي صلى الله عليه وسلم أمرنا إذا ولغ الكلب في الإناء أن نغسله سبع مرات إحداهن بالتراب ، فيجب عليكم إذا أردتم أن تستعملوا إناءً من الأواني التي تأكل أو تشرب منها الكلاب؛ عليكم أن تغسلوها سبع مرات، وأن تعفروها بالتراب، ثم بعد ذلك تستعملونه .

أحكام الفطرة

٥ـ هل ختان البنت أمر مندوب إليه أم مباح ؟

ختان البنت مستحب إذا كان على الصفة الشرعية، ويسمى بالخفاض، وفائدته تقليل شهوة الأنثى .

قال صلى الله عليه وسلم : (أشمي ولا تنهكي؛ فإنه أبهى للوجه، وأحظى عند الزوج)، رواه الحاكم والطبراني وغيرهما [رواه أبو داود في "سننه" (٤/٣٧٠)، ورواه الحاكم في "مستدركه" (٣/٥٢٥)].

ويكون ذلك في حال صغرها، ويتولاه من يعرف الحكم الشرعي ويتقن تطبيقه .

أحكام الوضوء

٦ . ما هو مفهوم الحدث الأكبر، وأيضًا مفهوم الحدث الأصغر ؟

الحدث الأكبر : هو ما يوجب الغسل؛ كالحيض، والجنابة، والنفاس . هذا هو الحدث الأكبر .

أما الحدث الأصغر؛ فهو ما يوجب الوضوء؛ كالبول، والغائط، وسائر نواقض الوضوء؛ فما أوجب وضوءًا فقط؛ فهو حدث أصغر، وما أوجب الغسل؛ فهو حدث أكبر .

وبينهما فرق من ناحية ما يترتب عليهما من أحكام محلها كتب الفقه، والله أعلم .

٧ . هل يجوز للمسلم إذا توضأ فغسل وجهه أن يقول : اللهم بيِّض وجهي كما بيضت وجوهًا وكما سوَّدت وجوهًا، اللهم اجعلني أشرب من ماء الجنة . . . إلخ ؟

لا يُقال هذا الدعاء عند غسل الوجه؛ لأنه لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم، والنبي عليه الصلاة والسلام يقول : (من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه؛ فهو ردٌّ) [رواه البخاري في "صحيحه" (٣/١٦٧)]، ويقول : (من عمل عملاً ليس عليه أمرنا؛ فهو ردٌّ) [رواه البخاري في "صحيحه" (٨/١٥٦)]، ولم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يدعو عند غسل وجهه، إنما كان يقول عند بداية الوضوء : (بسم الله)، وعند نهايته : (أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله)، والحكمة في ذلك – والله أعلم – أنه يجمع بين الطهورين : الطهور بالماء من الحدث الأصغر والأكبر، وهي الطهارة من الحديث الحسيّ، وذلك بالماء، ويأتي بالشهادتين للطهارة من الشرك، فيجمع إذًا بين الطهارتين : الطهارة من

الحدث والطهارة من الشرك، هذا هي الحكمة، والله أعلم، أما ما عدا ذلك؛ فلا يقال أدعية أثناء الوضوء؛ لأنه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم .

٨ ـ أيضًا يسأل عن الوضوء؛ يقول : من ناحية الوضوء للصلاة؛ كيف يكون وضوئي لها ؟ وأنا – كما أسلفت – الجزء الأكثر مني مشلول، وإذا أردت الاغتسال يكون شاقًّا عليَّ، وأكثر الأوقات ليس عندي من يحضر الماء أو يقوم بغسلي أو توضئتي، وأنا الآن أصلي كما أسلفت بدون وضوء؛ فأفتوني جزاكم الله كل خير؛ هل صلاتي صحيحة أم لا ؟ وإلى ماذا ترشدوني ؟

يجب عليك أن تتوضأ، ولو أن تستعين بمن يحضر لك الماء ويصبه عليك، أما إذا كنت لا تستطيع هذا؛ فيكفي أن تتيمم بالتراب؛ بأن يحضر عندك تراب طهور، فإذا حان الوقت، وأردت أن تصلي، وليس عندك من يعينك على الوضوء؛ فإنك تتيمم بهذا التراب وتصلي على حسب حالك . والله أعلم .

٩ ـ إذا أصابت الإنسان نجاسة وهو متوضئ؛ فعندما يزيل النجاسة من الثوب؛ فهل عليه أن يتوضأ من جديد .

إذا أصاب الإنسان نجاسة في بدنه أو ثوبه وهو على وضوء؛ فإن وضوءه لا يتأثر بذلك؛ لأنه لم يحصل شيء من نواقض الوضوء، ولكن غاية ما عليه أن يغسل هذه النجاسة عن بدنه أو ثوبه، ويصلي بوضوئه، ولا حرج عليه في ذلك .

١٠. هل يجوز الحركة من مكان لآخر وهو يتوضأ، وكم المسافة التي يستطيع أن يتحرك بها قبل أن يجف العضو عن العضو الآخر ؟

لا بأس بالانتقال من محل إلى محل في أثناء الوضوء، ولا سيما إذا كان هذا الانتقال لحاجة؛ كأن ينتقل لأجل توفر الماء في موضع آخر إذا انقطع عنه الماء في المكان الذي بدأ الوضوء فيه؛ إذا لم يكن هناك فاصل طويل؛ أي : لا يفوِّت وقتًا طويلاً بحيث تنشف أعضاؤه؛ فإنه لا حرج في أن يكمل وضوءه ويبني على ما مضى منه؛ ما دامت نيته باقية .

أما إذا قطع النية؛ بأن بدأ الوضوء، ثم انتقل وقطع النية؛ فإنه لابد أن يستأنف الوضوء من جديد؛ لأن ما غسله بالنية الأولى قد انقطع حكمه .

١١ ـ إذا كان يستطيع غسل بعض الأعضاء دون بعض؛ فهل يلزمه غسلها مع التيمم ؟

نعم؛ يغسل ما يستطيع، ويتيمم عن الباقي .

١٢ ـ أحيانًا أجد بعض فضلات الطعام على أسناني؛ فهل يجب إزالة هذه الفضلات قبل الوضوء ؟

لا يجب إزالتها قبل الوضوء، لكن تنقية الأسنان منها لا شك أنه أكمل وأطهر وأبعد عن مرض الأسنان واللثة .

فالذي ينبغي للإنسان إذا فرغ من طعامه : أن يخلل أسنانه حتى يزول ما علق بها من أثر الطعام، وأن يتسوَّك أيضًا؛ لأن الطعام يغير الفم، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم في السواك : إنه (مطهرة للفم مرضاة للرب) [رواه البخاري في "صحيحه" (٢/٢٣٤)] وهذا يدل على أنه كلما احتاج الفم إلى تطهير؛ فإنه يطهر بالسواك .

أحكام نواقض الوضوء

١٣ ـ أعاني من خروج ريح بشكل مستمر؛ فلا أستطيع أن أصلي، وأعيد الوضوء أكثر من مرة؛ فهل يكون حكمي حكم سلسل

البول؛ فلا أعيد الوضوء وأتم صلاتي من غير إعادة الوضوء ؟ وهل أعيد الصلاة السابقة التي فسد فيها الوضوء رغم أني صليتها ؟

إذا خرج الريح من الإنسان بصفة مستمرة، ولا يستطيع حبسه؛ فإن حكمه حكم من به سلسل البول؛ يتوضأ عندما يريد الصلاة، ثم يصلي في الحال، وصلاته صحيحة، ولو خرج منه شيء في أثناء الصلاة؛ لقوله تعالى : ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [سورة البقرة آية : ٢٨٦]، وهذا لا يستطيع أكثر من ذلك .

وأما إذا كان خروج الريح منه ليس بصفة مستمرة؛ فهذا عليه أن يعيد الوضوء إذا خرج منه شيء، ويعيد الصلاة التي صلاها؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : (لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ) [رواه الترمذي في "سننه" (١/٨١)، ورواه أبو داود في "سننه" (١/١٦)، وغيرهما].

١٤ ـ هل خروج الريح أعزكم الله يفسد الاستنجاء ؟ وهل من ضرورة لإعادة الاستنجاء مرة ثانية قبل الوضوء ؟

خروج الريح من الدبر ناقض للوضوء؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم : (لا ينصرف حتى يسمع صوتًا أو يجد ريحًا) [رواه البخاري في "صحيحه" (١/٤٣)]، لكنه لا يوجب الاستنجاء أي : لا يوجب غسل الدبر؛ لأنه لم يخرج شيء يستلزم الغسل .

وعلى هذا؛ إذا خرج ريح؛ انتقض الوضوء، وكفى الإنسان أن يتوضأ؛ أي : أن يغسل وجهه مع المضمضة والاستنشاق ويديه إلى المرفقين ويسمح رأسه ويمسح أذنيه ويغسل قدميه إلى الكعبين .

وهنا أنبِّه على مسألة تخفى على كثير من الناس، وهي أن بعض الناس يبول أو يتغوط قبل حضور وقت الصلاة، ثم يستنجي، فإذا جاء وقت الصلاة وأراد الوضوء؛ يظن أنه لابد من إعادة الاستنجاء وغسل الفرج مرة ثانية، وهذا ليس بصحيح؛ فإن الإنسان إذا غسل فرجه بعد خروج الخارج؛ فقد طهر المحل، وإذا طهر؛ فلا حاجة إلى إعادة غسله؛ لأن المقصود من الاستنجاء أو الاستجمار تطهير المحل، فإذا ظهر؛ فلا يعود إلى النجاسة؛ إلا إذا تجدد الخارج مرة ثانية .

١٥ ـ هل الغفلة تبطل الوضوء ؟ وهل يجب في هذه الحالة أن يتوضأ المسلم وضوءًا كاملاً ؟

لا أدري ماذا يريد بالغفلة ؟ هل يريد بها النوم ؟ فإن كان يريد النوم؛ فإن النوم ناقض للوضوء؛ بشرط أن يكون عميقًا، وعلامة العميق أن يكون النائم لا يحس بنفسه لو أحدث، فإذا نام الإنسان هذه النومة؛ فإن عليه أن يتوضأ؛ لحديث صفوان بن عسال رضي الله عنه؛ قال : (أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كنا سفرًا : أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن؛ إلا من جنابة، ولكن من غائط وبول ونوم) [رواه الترمذي في "سننه" (١/١٠٦، ١٠٧)، ورواه النسائي في "سننه" (١/٨٣). ورواه ابن ماجه في "سننه" (١/١٦١)]، ولحديث : (العين وكاء السَّه، فإذا نامت العينان؛ استطلق الوكاء) [رواه أبو داود في "سننه" (١/٥١)، ورواه ابن ماجه في "سننه" (١/١٦١)، ورواه الدارقطني في "سننه" (١/١٦١)].

فإن كان السائل يريد بالغفلة النوم؛ فهذا جوابه، لكن إذا كان النوم خفيفًا يحس بنفسه الإنسان لو أحدث؛ فإنه لا ينقض

الوضوء، إذا كان الإنسان جالسًا؛ لأن الأساس كله على العقل؛ عقل الشيء وفهمه .

أما إذا كان يريد بالغفلة : الغفلة عن ذكر الله؛ فإن هذا لا ينقض الوضوء، ولكن الذي ينبغي للإنسان أن يديم ذكر الله سبحانه وتعالى كل وقت .

قال تعالى : ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِّأُولِي الْأَلْبَابِ الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَٰذَا بَاطِلًا سُبْحَانَكَ فَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ [سورة آل عمران : آية ١٩٠، ١٩١]، وذوو الألباب هم ذوو العقول .

١٦ ـ أنا شاب لم أتجاوز الثلاثين من العمر، وأقيم الصلاة في أوقاتها، وبعد أن أتوضأ وأتوجه للمسجد أشعر بأن قطرات بول تنزل مني وأنا متوجه إلى المسجد، وأحيانًا أثناء الصلاة، وبعد التأكد من الأمر؛ صرت في قلق دائم؛ فهل أعيد الوضوء إذا عرفت بالأمر قبل الدخول في الصلاة؛ علمًا بأن العملية قد تتكرر، وقد لا أستطيع أن أصلي جماعة ؟ أم هل أستمر في الصلاة إذا أحسست بان هنالك قطرات نزلت منِّي أثناء الصلاة

؟ أم أغير ثيابي الداخلية بعد كل صلاة، مع العلم أن في هذا مشقة كبيرة عليَّ ؟

هذا الذي ذكره السائل قد يكون من الوهم والوسواس، فلا يلتفت إليه؛ لأن الطهارة متيقنة وخروج البول مشكوك فيه، واليقين لا يزول بالشك، ولما ذكر بعض الصحابة للرسول صلى الله عليه وسلم أنه يشك في خروج الريح وهو في الصلاة؛ قال صلى الله عليه وسلم : (لا ينصرف حتى يسمع صوتًا أو يجد ريحًا) [رواه البخاري في "صحيحه" (١/٤٣)].

وأما إذا تيقن الإنسان خروج القطرات من البول : فإن كان ذلك بصفة مستمرة من غير انقطاع؛ فهذا مصاب بسلس البول، وهذا دائم، وحكمه أنه يتوضأ عندما يريد الصلاة ويصلي فورًا، ولا شيء عليه إن خرج منه شيء؛ لقوله تعالى : ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [سورة التغابن : آية ١٦]، و ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [سورة البقرة : آية ٢٨٦].

وإن كان خروج القطرات في بعض الأحيان وليس بصفة دائمة؛ فإنه يجب عليه غسل ما أصابه البول من ثوبٍ أو جسدٍ، والاستنجاء، ثم إعادة الوضوء . . . والله أعلم .

١٧ ـ نرجو من فضيلة الشيخ حفظه الله أن يبين ويوضح لنا الحكم في الرجل إذا قبَّل امرأته بشهوة، أو بدون شهوة، أو إذا لمسها مباشرة، أو لامست البشرة البشرة؛ هل هذا ينقض الوضوء ؟ نرجو من فضيلتكم بيان الحكم في ذلك .

هذه المسألة اختلف فيها أهل العلم على ثلاثة أقوال :

القول الأول : أن لمس المرأة لا ينقض الوضوء، وأن المراد بقوله تعالى : ﴿أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ [سورة النساء : آية ٤٣] : هو الجماع لا مجرد اللمس . وعلى هذا القول لمس المرأة لا ينقض الوضوء مطلقًا .

القول الثاني : أن لمس المرأة ينقض الوضوء مطلقًا إذا لمسها من غير حائل، وهذا مذهب الشافعية؛ مفسرين ﴿أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ [سورة النساء : آية ٤٣] باللمس باليد مثلاً .

القول الثالث : وهو قول الحنابلة : أن لمس المرأة بشهوة ينقض الوضوء، أما لمسها بدون شهوة؛ فإنه لا ينقض الوضوء .

هذه مذاهب أهل العلم فيما أعلم حول هذه المسألة .

ولعل الاحتياط هو القول الثالث : أنه إذا كان بشهوة؛ فإنه ينقض الوضوء؛ لأنه مظنة خروج الشيء منه، والمظنة في كثير من الأمور تنزل منزلة الحقيقة، وإن كان بدون شهوة؛ فإنه لا ينقض الوضوء؛ لأنه ليس هناك مظنة لخروج شيء .

١٨ ـ عندما يقرأ الإنسان القرآن؛ هل يتوضأ وضوءه للصلاة، أم يجوز له أن يمس المصحف ويتلو القرآن وهو غير متوضئ؛ لأنه جاء في القرآن الكريم : ﴿لَّا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ [سورة الواقعة آية : ٧٩] ؟ وهل يتطهر الإنسان إذا أراد أن يمس القرآن، أم المراد بالتطهر إذا كان جنبًا فقط ؟ وهل يجوز للإنسان عندما يقرأ شيئًا من القرآن ولو كان يسيرًا؛ يجوز أن يهدي ثواب ما يقرأ من القرآن، إلى أكثر من ميت واحد ؟ وهل يفيد ذلك الميت ؟

أما قضية مس المصحف؛ فإنه لا يجوز للإنسان أن يمس المصحف إلا على طهارة من الحدثين الأصغر والأكبر؛ لقوله تعالى : ﴿لَّا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ [سورة الواقعة آية : ٧٩]؛ إذا فسر الكتاب المكنون بالمصحف، ولقوله عليه الصلاة والسلام – كما في حديث عمرو بن حزم - : (لا يمس المصحف إلا طاهر)

[رواه الحاكم في "مستدركه" (١/٣٩٧)، ورواه الإمام مالك في "الموطأ" (١/١١٩)] فيشترط لمس المصحف الشريف أن يكون الإنسان على طهارة من الحدث الأصغر والأكبر، ولا يجوز له أن يمسه وهو على غير طهارة؛ إلا من وراء حائل؛ كأن يحمله في كيسه، أو في غلافه، أما أن يمسه مباشرة؛ فهذا لا يجوز .

وأمَّا القضية الثانية : وهو إهداء ثواب القراءة إلى الأموات؛ فهذا لم يرد به دليل فيما أعلم عن الرسول صلى الله عليه وسلم، لم يرد أنه يقرأ القرآن ويهدى ثوابه إلى الأموات، وإن أجاز هذا بعض أهل العلم، ولكن الصحيح أن ذلك ليس بمشروع؛ لعدم الدليل على ذلك، وإنما الذي ورد هو الدعاء للأموات والتّصدُّق عنهم والحج أو العمرة عن الميت، هذا الذي وردت به الأدلة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ فعليك بدل أن تهدي ثواب القراءة أن تعمل شيئًا من هذه الأعمال : إما الدعاء والاستغفار للميت، أو الصدقة عنه، أو الحج والعمرة عنه؛ إذا أمكن .

١٩ ـ ما الحكم فيمن مس المصحف وعليه حدث أصغر ؟ نرجو التفصيل في المسألة أحسن الله إليكم .

لا يجوز مس المصحف إلا على طهارة من الحدثين الأكبر والأصغر لقوله صلى الله عليه وسلم : (لا يمس المصحف إلا طاهر) [رواه الحاكم في "مستدركه" (١/٣٩٧) والإمام مالك في "الموطأ" (١/١٩٩)]، لكن من مسه وهو محدث جاهلاً أو ناسيًا؛ فلا إثم عليه، وكذا من مسه من وراء حائل أو بواسطة مسطرة أو عود؛ لا بأس عليه؛ لأن الممنوع مسه مباشرة من المحدث .

٢٠ ـ ما حكم الإفرازات المهبلية التي تخرج من المرأة؛ هل تعتبر نجسة تفسد الوضوء ؟ وهل ينجس ما تلوثه من ملابس ؟ وما حكم من لا تنقطع عنها هذه الإفرازات في حالة العبادات التي تستغرق بعضًا من الزمن؛ كالعمرة، والطواف، والبقاء في المسجد ؟ وما حكم الإفرازات المهبلية التي تفرز من المرأة عند الإثارة الجنسية (القبلة) دون أن يكون هناك جماع ؟ وهل تستوجب الغسل كغسل الجنابة ؟

حكم الإفرازات التي تخرج من قبل المرأة أنها نجسة، وتنقض الوضوء، وتنجس ما أصابته من البدن أو الثياب؛ فيجب على المرأة أن تستنجي منها وتتوضأ إذا أرادت الصلاة، وتغسل

المكان الذي أصابته من ثوبها أو بدنها، وكذلك يجب الوضوء من كل خارج من السبيلين عندما يريد المسلم الصلاة .

والمرأة التي يستمر معها خروج الإفرازات تستنجي وتنظف فرجها وتضع عليه حفاظًا يمنع أن يخرج منه شيئًا، وتتوضأ لكل صلاة وعندما تريد الطواف، ولا بأس بلبثها في المسجد؛ لأن هذا ليس حيضًا، والذي يمنع اللبث في المسجد هو الحيض والنفاس والجنابة .

وخروج الإفرازات نتيجة القبلة أو الملاعبة من الزوج لا توجب الغسل؛ إلا إذا كانت منيًّا خرج بدفع ولذة .

أحكام الغسل

٢١ ـ ما هي الطريقة الأفضل للاغتسال من الجنابة ؟

الطريقة الأفضل للاغتسال من الجنابة هي ما ورد عن الرسول صلى الله عليه وسلم من فعله : أنه يستنجي أولاً، ثم يتوضأ وضوءه للصلاة، ثم يحثو الماء على رأسه ثلاثة حثيات، مع تخليل شعر رأسه بإصبعه عليه الصلاة والسلام، ثم يفيض

الماء على جسده ثلاث مرات . هذا هو الأفضل والأكمل، هذه الصفة الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم .

٢٢ ـ هل الحمام يجزئ عن الوضوء ؟

إذا تحمم الشخص – أي : اغتسل – بقصد التبرد أو التنظف؛ فهذا الاغتسال من المباحات، لا يدخل في العبادة، ولا يكفي عن الوضوء؛ لأن هذا الاغتسال ليس بقصد العبادة، وإنما بقصد التبرد والتنظف .

أما إذا اغتسل بنية العبادة؛ كأن يكون اغتسل عن الجنابة لإزالة الحدث، أو اغتسل غسلاً مستحبًّا كغسل يوم الجمعة، ونوى معه الوضوء؛ فإن الوضوء يدخل في الاغتسال؛ لأن الطهارة الصغرى تدخل في الطهارة الكبرى إذا نواها؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : (إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى) [رواه البخاري في "صحيحه" (١/٢)].

أما إذا لم ينو دخول الوضوء في الاغتسال عن الجنابة أو عن غسل يوم الجمعة مثلاً؛ فإنه لابد أن يتوضأ؛ لأنه لم ينو الوضوء، وإنما نوى الاغتسال فقط .

والأكمل والأفضل أن يستنجي، ثم يتوضأ وضوءًا كاملاً ما عدا غسل الرجلين، ثم يغتسل، وإذا فرغ؛ يغسل رجليه، وإن غسل رجليه مع الوضوء قبل الاغتسال؛ فلا بأس، بل هذا هو الأفضل والأكمل .

٢٣ . إذا احتلم الرجل بالليل وهو نائم، وذلك في أيام البرد الشديد، ولم يقدر أن يغتسل، ويخشى المضرة؛ فهل يتوضأ ويصلي أم ماذا يفعل ؟

إذا بلغ الأمر إلى هذه الحالة التي ذكرها السائل؛ بأن كان جنبًا، وكان عنده ماء بارد، ولا يستطيع الاغتسال به، ولا يجد ما يسخنه به من آلات التسخين والتدفئة؛ فهذا يعذر في ترك الاغتسال والعدول إلى التيمم؛ لقوله تعالى : ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [سورة النساء : آية ٢٩].

ولما احتلم عمرو بن العاص رضي الله عنه في السفر، ولم يكن عنده إلا ماء بارد، فخشي على نفسه؛ تيمم وصلى بأصحابه، ولما قدم على النبي صلى الله عليه وسلم؛ ذكر ذلك له، فأقره على ذلك .

الحاصل أنه إذا بلغ الأمر للخطورة، وليس عنده ما يسخن به الماء، ولا ما يستدفئ به، ويخشى على نفسه لو اغتسل بالماء البارد أن يصاب بالمرض؛ فإنه يعدل إلى التيمم؛ لقوله تعالى : ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [سورة التغابن : آية ١٦]، وقوله تعالى : ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ﴾ [سورة النساء : آية ٢٩]، وقوله تعالى : ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [سورة الحج : آية ٧٨]، والله أعلم .

٢٤ ـ ماذا يقول الإنسان عند الغسل من الجنابة في أول الغسل وآخره ؟

يقول الإنسان في أول الغسل : "بسم الله"، وفي نهايته يقول : (أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، اللهم اجعلني من التّوّابين واجعلني من المتطهّرين)

فما يُقال ويُفعل عند الاغتسال هو ما يُقال ويُفعل عند الوضوء، وذلك بأن يسمي، ثم ينوي، ثم يغسل كفيه، ثم يتوضأ وضوءه للصلاة؛ إلا غسل الرجلين؛ فإنه يؤخره إن شاء بعد الاغتسال، فيغتسل اغتسالاً كاملاً، ثم بعد ذلك يغسل رجليه .

أما في أثناء الاغتسال؛ فلا يشرع أي دعاء، ولم يرد عن الرسول صلى الله عليه وسلم أي دعاء في ذلك، والأذكار التي يقولها بعض الناس لا دليل عليها؛ فتكون من البدع المحدثة .

٢٥ ـ ما معنى الحديث الذي قال فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم : (غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم) [رواه البخاري في "صحيحه" (١/٢١٢)].

غسل يوم الجمعة مشروع ومتأكد، وذلك لأن الناس يجتمعون في مسجد واحد، ولذلك يتفقد كل منهم نفسه، ويزيل ما عليه من روائح كريهة وأوساخ؛ ليحضر هذا اللقاء العظيم، وحتى لا يؤذي إخوانه برائحته إذا كان فيه رائحة من العرق أو غيره . ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم "واجب". أي : متأكد وليس معناه أنه فرض، والمحتلم هو البالغ .

٢٦ ـ ما الفرق بين المني والمذي الذي أعرف به كل واحد منهما؛ لأنني قد أقوم من النوم وأجد الماء، مع أني لم أر في نومي سببًا لخروج الماء ؟ وما الحكم الشرعي إذا خرج المذي ؟

إذا قمت من النوم ووجدت البلل في ثوبك؛ فإنه يجب عليك الاغتسال؛ لأن هذا البلل من الاحتلام؛ فقد تكون احتلمت وأنت

لا تدري، أو لم تشعر به؛ إلا إذا سبق نومك تفكير، أو ملاعبة للمرأة؛ فإن هذا البلل يعتبر مذيًّا لا يوجب غسلاً .

أما في اليقظة؛ فالمذي إذا خرج؛ يكفي أن يستنجي الإنسان ويتوضأ ويغسل المذي من بدنه أو ثوبه .

أحكام التيمم

٢٧ . هنالك أشخاص يصلون كل أوقاتهم بالتيمم، ولقد نصحتهم عدة مرات ولم تُجْدِ نصيحتي لهم؛ هل تجوز صلاتهم بهذه الطريقة ؟

التيمم إنما هو بدل الطهارة بالماء، ولا يجوز إلا لعذر شرعي؛ كأن يكون عادمًا للماء، أو يكون معه قليل لا يكفي لحاجته ولوضوئه، فيبقى الماء لحاجته ويتيمَّم، والحالة الثانية : إذا كان عاجزًا عن استعمال الماء مع وجوده لمرض يمنعه من استعمال الماء، أو يشق عليه استعمال الماء في حالة المرض؛ فإنه يتيمم في هذه الحالة، وذلك لقوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ۚ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا ۚ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم

مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾ [سورة المائدة : آية ٦].

فدلت الآية الكريمة على أن التيمم لا يجوز إلا في حالتين :

الحالة الأولى : إذا كان الإنسان مريضًا لا يستطيع استعمال الماء أو يشق عليه .

الحالة الثانية : إذا كان ليس عنده ماء يتوضأ به أو يغتسل به من الجنابة، أو كان عنده ماء قليل لا يتسع لحاجته أو لطهوره .

أما إذا تيمم من غير عذر شرعي؛ بأن كان الماء موجودًا وهو قادر على استعماله؛ فإن تيممه لا يصح ولا تصح صلاته؛ لأنه صلى بغير طهور؛ فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : (لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ) [رواه الترمذي في "سننه" (١/٨١)، ورواه أبو داود في "سننه" (١/١٦). ورواه غيرهما] ولأن الله شرط في هذه الآية تقديم الطهارة بالماء للصلاة بالصفة التي ذكرها في هذه الآية الكريمة على التيمم .

فهؤلاء الذين ذكرت أنهم يصلون بالتيمم دائمًا، مادام أنهم يفعلون هذا من غير عذر؛ فإن صلاتهم غير صحيحة طيلة هذه المدة، وعلى المسلم أن يتقي الله سبحانه وتعالى، وأن يؤدي ما أوجب الله عليه على الوجه المشروع .

قال النبي صلى الله عليه وسلم : (إن الصعيد طهور المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجد الماء؛ فليمسَّه بشرته؛ فإن ذلك خير)، رواه أحمد والترمذي وصححه .

٢٨ ـ إذا تيمم المصلي لفقد الماء، ثم أدى الصلاة؛ فهل يجب عليه قضاؤها حينما يجد الماء أو يزول ذلك العذر أم لا ؟

إذا تيمم المسلم لعذر شرعي لفقد الماء، أو العجز عن استعماله لمرض ونحوه، أو خوف ضرر باستعماله للعطش، وغير ذلك من الأعذار الشرعية؛ إذا تيمم لعذر من هذه الأعذار الشرعية، وصلى؛ فصلاته صحيحة، وطهوره صحيح؛ لأن الله جعل التراب بدل الماء، وجعله طهورًا؛ كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : (جعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا) [رواه البخاري في "صحيحه" (١/٨٦)].

والتيمم يقوم مقام الوضوء إذا احتاج إليه، والصلاة التي تصلى فيه صلاة صحيحة كالصلاة التي تصلى بوضوء، وإذا وجد الماء؛ فإنه يتوضأ به ويتطهر به للمستقبل فقط، أما ما مضى؛ فهو صحيح مثاب عليه إن شاء الله .

٢٩ . إذا صلى الرجل صلاة الفجر متيممًا لعدم وجود الماء، وحصل على الماء بعد طلوع الشمس؛ فهل عليه إعادة الصلاة ؟

إذا تيمم في الوقت وصلى لأنه لم يكن عنده ماء؛ فصلاته صحيحة، وإذا وجد الماء بعد ذلك، ولو قبل خروج الوقت؛ فإنه لا يعيد الصلاة؛ لأن صلاته التي تمت بطهارة شرعية قد أمره الله تعالى بها؛ فلا يعيدها، قال الله تعالى : ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾ [سورة النساء : آية ٤٣]، أما لو حضر الماء قبل انقضاء الصلاة؛ فإنها تبطل، ويلزمه التطهر بالماء والصلاة بوضوء .

٣٠ . هل يجوز الصلاة بالبسطار أكرمكم الله ؟ وما هي كيفية الوضوء فيه ؟ وهل له مدة معينة ؟ أرجو الإجابة وجزاكم الله خيرًا وأريد شرحًا عن ذلك ؟

تجوز الصلاة بالبسطار – أي : الخف – إذا كان طاهرًا وليس عليه نجاسة، ويجوز المسح عليه في الوضوء إذا كان ساترًا سترًا كاملاً للرجل؛ بأن يكون صافيًا على الكعبين وما تحتهما، وثابتًا على الرجل، وقد لبسه على طهارة؛ بأن يلبسه وهو على وضوء .

وصفة المسح أن يضع أصابع يديه مبلولتين بالماء على أطراف أصابع رجله، ثم يمررهما إلى ساقيه .

ومدة المسح يوم وليلة بالنسبة للمقيم، وثلاثة أيام بلياليها للمسافر، وهو رخصة ثابتة بالسنة المتواترة عن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينكره إلا المبتدعة ، وابتداء المدة على الصحيح من أول مسح بعد اللبس، والله أعلم .

٣١ ـ ما حكم المسح على الجورب الشفاف أو المشقق ؟

يشترط في الجورب الذي يمسح عليه في الوضوء أن يكون ساترًا لما تحته، فلا يجوز المسح على الجورب الشفاف والمخرق والمشقق؛ لأنه لا يستر ما تحته؛ لأن ما ظهر من الرجل فرضه الغسل، ولا يكفي عنه المسح؛ إلا إذا استتر تمامًا،

فيكفي مسح الحائل عن غسل ما تحته، ومع انكشاف شيء من الرجل؛ فإنه لا يكون ثمة حائل .

٣٢ ـ يقول بعض الناس : إنه لابد لمن يمسح على الخفين من المقيمين أن يتم اليوم والليلة لابسًا لخفيه؛ أرجو بيان الحق في ذلك .

لا يلزم من يمسح على الخفين أن يستمر لابسًا لهما إلى تمام المدة، بل إن شاء استمر، وإن شاء خلعهما . لكن إذا خلعهما بعد مسحه عليهما؛ بطل وضوءه، ويلزمه أن يعيد الوضوء ويغسل رجليه حينئذ إذا أراد الصلاة أو غيرها مما تشرع له الطهارة .

أحكام إزالة النجاسة

٣٣ ـ أنا أصلي في منزلي الذي يتكون من غرفة، وفي بعض الأحيان لا تكون أرضية الغرفة طاهرة؛ فهل يجوز أن أفترش سجادة الصلاة وأصلي فقط؛ علمًا بأن فرش الغرفة ملصوق، ولا يمكن تغييره ؟ فما الحكم ؟

من شروط صحة الصلاة طهارة البقعة التي يصلي عليها، أو طهارة الفراش الذي يصلي عليه؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بغسل بول الأعرابي الذي بال في المسجد .

وإذا كانت الأرض متنجسة، وفرش عليها فراشًا طاهرًا؛ صحت الصلاة عليه؛ لأنه جعل بينه وبين النجاسة حائلاً طاهرًا؛ فالغرفة التي تنجست أرضيتها لا تصح الصلاة فيها إلا بعد غسل النجاسة التي فيها، أو فرشها بفراش طاهر .

مع العلم أن الرجل لا يجوز له أن يصلي في بيته صلاة الفريضة ويترك الصلاة في المسجد مع الجماعة؛ إلا لعذر شرعي، أو إذا كانت الصلاة نافلة، أو قضاء فريضة فاتته . . . والله أعلم .

٣٤ . هل صحيح يا فضيلة الشيخ أن العطور التي بها كحول محرمة استعمالها ؟ وأنها لا تجوز للصلاة بها إذا كانت في الثوب أو البدن ؟ وما هو الراجح في الخمر؛ هل هي طاهرة أم نجسة ؟ أفيدوني أثابكم الله .

نعم العطور المسكرة يحرم استعمالها، ولا تجوز الصلاة في الثوب الذي أصابه شيء منها حتى يغسل ما أصابه منها؛

كسائر النجاسات، وكذا البدن يجب غسل ما أصابه منها؛ لأنها نجسة؛ لأنها خمر؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : (كل مسكر خمر، وكل خمر حرام) [رواه مسلم في "صحيحه" (٣/١٥٨٨)].

والراجح أن الخمر نجسة؛ لقوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ﴾ [سورة المائدة : آية ٩٠]، فأخبر أن الخمر رجس، والرجس معناه النجس، وأمر باجتنابه، وهذا يدل على نجاسته . والله أعلم .

٣٥ ـ إذا تنجست الملابس الداخلية بقطرات من البول أعزكم الله، وحان وقت الصلاة؛ فهل يجوز لي فرك المنطقة المتنجسة بالماء بتحقيق الطهارة من البول، أم يجب تبديل الملابس المتنجسة ؟

إذا أصاب البول الثياب، وأردت أن تصلي فيها؛ فإنه يجب عليك أن تغسلها بالماء؛ بأن تغسل محل النجاسة بالماء؛ أي : ما أصابه البول، حتى تتيقن زوال النجاسة، وتصلي فيها، ولا يلزمك أن تستبدلها بغيرها، بل متى غسلت محل النجاسة

غسلاً كافيًا تُيُقِّن معه زوال النجاسة؛ فإن صلاتك فيها صحيحة إن شاء الله؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر من أصاب دم الحيض ثوبها أن تغسله وتصلي فيه . والله أعلم .

٣٦ . هل الملابس التي تبللت بالبول ثم جفت تظل نجسة ؟ وهل يجب أن يغسل موضع البلل ؟ وإذا لمسها الإنسان؛ هل يغسل موضع اللمس ؟

النجاسة لا تزول عن الملابس إلا بالغسل بالماء الطهور، ولا يكفي جفاف النجاسة عنها، قال صلى الله عليه وسلم في دم الحيض يصيب ثوب المرأة : (تَحُتّه، ثم تقرصه بالماء، ثم تنضحه، ثم تصلي به) متفق عليه [رواه البخاري في "صحيحه" (١/٧٩، ٨٠)، ورواه مسلم في "صحيحه" (١/٢٤٠)]؛ فيجب غسل النجاسة عن الثوب قبل الصلاة فيه .

وإذا لمس الإنسان نجاسة رطبة؛ فإنه يغسل ما لمسها به من جسمه؛ لانتقال النجاسة إليه، أما النجاسة اليابسة؛ فإنه لا يغسل ما لمسها به؛ لعدم انتقالها إليه . والله أعلم .

٣٧ . أعمل في مختبر للتحاليل الطبية، وتعلمون يا فضيلة الشيخ بأن العمل في المختبر يشتمل على البول أعزكم الله،

ويحدث أن يسقط شيء من البول على البنطلون الذي ألبسه؛ هل يجب خلع البنطلون واستبداله بعد كل عمل خوفًا من النجاسة، وإذا حدث وصليت به سهوًا؛ فهل تصح صلاتي ؟

إذا كان الثوب الذي تعمل فيه يصيبه شيء من النجاسة التي تباشرها لأجل تحليل البول أو الغائط؛ فإنه يجب عليك أحد أمرين إذا أردت الصلاة : إما تغسل هذه النجاسة وتصلي في ثوبك الذي تعمل فيه، وإما أن تخلعه وتصلي بثوب طاهر؛ لأن طهارة الثوب من شروط صحة الصلاة؛ لقوله تعالى : ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ [سورة المدثر : آية ٣]، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر الحائض التي يصيب الدم ثوبها أن تغسله؛ بأن تحك الدم، وتقرصه بالماء، ثم تنضحه ؛ فهذا دليل على أنه يشترط طهارة الثوب الذي يصلي فيه، ولأنه كان صلى الله عليه وسلم يصلي، فخلع نعليه في أثناء الصلاة، فخلع الصحابة نعالهم، فلما سلم؛ سألهم : (لماذا خلعتم نعالكم ؟). قالوا : رأيناك يا رسول الله خلعت نعليك . قال صلى الله عليه وسلم : (إن جبريل أخبرني أن بهما خبثًا) [رواه الإمام أحمد في "مسنده"

(٣/٢٠)، ورواه أبو داود في "سننه" (١/١٧٢)، ورواه الدارمي في "سننه" (١/٣٧٠)].

فدلت هذه النصوص على أنه يشترط طهارة الملبوس في الصلاة .

أما المسألة الثانية، وهي : إذا صليت في الثوب الذي أصابته النجاسة ناسيًا ولم تفطن إلا بعد الفراغ من الصلاة؛ فالصحيح في قولي العلماء صحة الصلاة؛ لأنك معذور لهذا النسيان، ولكن عليك التحفظ في هذا وبذل المجهود .

أما إذا ذكرت النجاسة في أثناء الصلاة : فإن أمكن أن تتخلص من الثوب النجس لأن عليك ثوبًا آخر، فتخلع النجس ويبقى عليك الثوب الآخر؛ فصلاتك صحيحة، وأما إذا لم تتمكن من ذلك؛ فإنك تخرج من الصلاة .

أحكام الحيض

٣٨ ـ هل يجوز للمرأة أن تقرأ القرآن غيبًا وهي حائض، وإذا كان هذا غير جائز؛ فهل عليها إثم؛ إذا درست أبناءها القرآن، خاصة إذا كانوا في المدارس أثناء الحيض ؟

لا يجوز للمرأة الحائض أن تقرأ القرآن؛ لا من المصحف، ولا عن ظهر قلب؛ لأن عليها حدثًا أكبر، ومن عليه حدث أكبر – كالحيض والجنابة – لا يجوز له أن يقرأ القرآن؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يمتنع من قراءة القرآن إذا كان عليه جنابة ، والحيض حدث أكبر مثل الجنابة يمنع قراءة القرآن .

ولكن في حالة خوف النسيان؛ إذا كانت الحائض تحفظ سورًا من القرآن، أو تحفظ القرآن، وتخشى إذا تركت التلاوة أن تنسى؛ لأن مدة الحيض تطول فتنسى ما حفظته من القرآن؛ فلا بأس أن تقرأ في هذه الحالة؛ لأن هذا من الضرورات؛ لأنها لو تركت قراءة القرآن؛ نسته .

وكذلك الطالبة؛ إذا جاء وقت الامتحان في مادة القرآن وهي حائض، ويمتد حيضها، ولا يمكن أن تؤدي الامتحان بعد نهاية الحيض؛ فلا بأس أن تقرأه للامتحان؛ لأنها لو تركته؛ لفات عليها الامتحان، وحصل عليها رسوب في القرآن، وهذا يضرها؛ ففي هذه الحالة أيضًا يجوز للطالبة أن تقرأ القرآن لأداء الامتحان عن ظهر قلب ومن المصحف، لكن بشرط أن لا تمسه إلا من وراء حائل .

أما قراءة الحائض القرآن لأجل التعليم؛ فإنها لا تجوز؛ لأن هذا ليس ضرورة . والله أعلم .

٣٩ . متى يُباح الفطر في رمضان للحامل والمرضع ؟ وما هي مفسدات الصوم عمومًا ؟ وهل يجوز للمرأة أن تتناول الحبوب المانعة للعادة الشهرية حتى تتمكن من صيام رمضان بدون انقطاع ؟

يجوز الإفطار للحامل والمرضع إذا خافتا على ولديهما من أضرار الصيام؛ لأنه يمكن أن الصيام يضعف الغذاء الذي يتغذى به المولود في بطن أمه؛ فإذا كان الأمر كذلك؛ فلها أن تفطر وأن تقضي من أيام أخر وتطعم مع القضاء، وإن خافت على نفسها من الصيام؛ لأنها لا تستطيع الصيام وهي حامل أو لا تستطيع الصيام وهي مرضع؛ فهذه تفطر وتقضي من أيام أخر وليس عليها إطعام . هذا ما يتعلق بالحامل والمرضع .

ويجوز للمرأة تناول الحبوب التي تمنع عنها الحيض من أجل أن تصوم إذا كانت هذه الحبوب لا تضر بصحتها .

كتاب الصلاة

وجوب الصلاة

٤٠ ـ ما حكم من ترك الصلاة عمدًا وذلك لمشاهدة مباراة أو مسلسل في التلفاز ؟

لا يجوز ترك الصلاة؛ بمعنى : أنه يتأخر عن أدائها مع الجماعة، أو يؤخرها عن وقتها؛ هذه كلها محرمات ومنكرات وتضييع للصلاة، والله تعالى يقول : ﴿فَخَلَفَ مِن بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ ۖ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا﴾ [سورة مريم : آية ٥٩]، ويقول جلَّ وعلا : ﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ الَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾ [سورة الماعون : آية ٤، ٥].

فليس الشأن أن الإنسان يصلي فقط في أي وقت وفي أي حالة، لا؛ الشأن أن الإنسان يصلي؛ كما أمره الله، في وقتها، في المسجد، مع جماعة المسلمين؛ كما أمر الله سبحانه وتعالى والله تعالى يقول : ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ [سورة البقرة : آية ٤٣]، ومعنى إقامتها : أن يؤتى بها قائمة كما أمر الله سبحانه وتعالى، أما إذا صليت على غير الصفة التي شرعها الله؛ فإنها

صلاة غير قائمة، بل هي صلاة مضيعة، وقد توعد الله من يضيع الصلاة والعياذ بالله بأشد الوعيد .

ولو أن الإنسان جلس يقرأ القرآن كلام الله عز وجل وترك صلاة الجماعة، أو جلس يقرأ القرآن حتى خرج الوقت؛ لكان فعله ذلك منكرًا، مع أنه يقرأ القرآن؛ فكيف إذا جلس ينظر إلى شيء أقل ما يقال فيه : إنه مباح، وإلا؛ الغالب فيه ألا يكون خاليًا من المحرمات ؟ !

٤١ ـ أفيدكم أني أبلغ من العمر الخامسة والأربعين، وقد مضى علي أربع سنين من عمر دون أن أصلي ودون أن أصوم رمضان، ولكني في العام الماضي أديت فريضة الحج؛ فهل تكفر عما فاتني من صوم وصلاة ؟ وإن كانت لا تكفر؛ فماذا عليَّ أن أفعله الآن ؟ أرشدونا وفقكم الله .

ترك الصلاة متعمدًا خطير جدًّا؛ لأن الصلاة هي الركن الثاني من أركان الإسلام، وإذا تركها المسلم متعمدًا؛ فإن ذلك كفر :

كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : (بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة) [رواه مسلم في "صحيحه" (١/٨٨) بنحوه، ورواه أبو داود (٤/٢١٩)، ورواه غيرهما].

وقال النبي صلى الله عليه وسلم : (العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها؛ فقد كفر) [رواه الإمام أحمد (٥/٣٥٥) بنحوه، ورواه الترمذي في "سننه" (٧/٢٨٣)، ورواه ابن ماجه في "سننه" (١/٣٤٣)].

والله تعالى يقول في الكفار : ﴿فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾ [سورة التوبة : آية ٥].

ويقول عن أهل النار : ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ﴾ [سورة المدثر : آية ٤٢-٤٤].

إلى غير ذلك من النصوص التي تدلك على كفر تارك الصلاة، وإن لم يجحد وجوبها، وهو الصحيح من قولي العلماء رحمهم الله .

فما ذكرت من أنك تركتها متعمدًا مدة أربع سنوات، هذا يقتضي الكفر، ولكن إذا تبت إلى الله عزّ وجلّ توبة صحيحة، وحافظت على الصلاة في مستقبل حياتك؛ فإن الله يمحو ما كان من ذي قبل، والتوبة الصادقة تجبُّ ما قبلها .

أما الحج؛ فلا يكفر ترك الصلاة ولا ترك الصيام؛ لأن هذه كبائر موبقة لا يكفرها الحج، وكذلك الحج إذا كنت أديته وأنت لا تصلي؛ فإنه لا يصح؛ لأن الذي لا يصلي ليس له دين، وليس له إسلام، ولا يصحّ منه عمل؛ إلى أن يتوب إلى الله سبحانه وتعالى .

فإذا تبت إلى الله توبة صحيحة، وحافظت على الصلاة؛ فإن هذا يكفر ما سبق، ولكن؛ عليك بالصدق، والاستمرار على التوبة، والاهتمام بالصلاة، وإذا كنت أديت الحج في حالة ترك للصلاة؛ فعليك أن تعيده، أما إذا كنت أديته بعدما تبت؛ فهو حج صحيح إن شاء الله، وما مضى من المعصية وترك الصلاة والصيام تكفره التوبة الصادقة .

٤٢ ـ أنا لا أصلي، ولكني عاقد العزم على الصلاة، لكن كلما آتي للصلاة؛ أشعر أنه جبل، وأمر من أصعب الأمور؛ ماذا أفعل ؟ ! مع أنني أحس بالذنب والقلق لترك الصلاة .

هذا من الشيطان، والواجب عليك أن تعالجه بالإقبال على الله سبحانه وتعالى، وبالعزيمة الصادقة والرغبة في الصلاة، والله يعينك .

وقد جاء في الحديث الصحيح : (إن الرجل إذا نام؛ عقد الشيطان على ناصيته ثلاث عقد، وقال : ارقد؛ فإن عليك ليلاً طويلاً، فإذا قام المؤمن وذكر الله؛ انحلت عقدة، فإذا توضأ؛ انحلت العقدة الثانية، فإذا صلى؛ انحلت العقدة الثالثة، وأصبح طيب النفس، منشرح الصدر، وإذا لم يقم، ولم يذكر الله عز وجل، ولم يصلِّ؛ فإنها تبقى عليه هذه العقد، ويصبح خبيث النفس كسلان) [رواه البخاري في "صحيحه" (٢/٤٦)].

فهذا من الشيطان؛ فإنه يثبط عن الطاعة، ويثقلها على العبد، ولا سيما الصلاة .

قال الله سبحانه وتعالى : ﴿وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ ۚ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَاشِعِينَ الَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُم مُّلَاقُو رَبِّهِمْ وَأَنَّهُمْ إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾ [سورة البقرة : آية ٤٥].

فأخبر أن الصلاة كبيرة؛ إلا على الذين يخشون الله سبحانه ويخشعون له؛ فإن الله يسهلها عليهم، وتصبح نعيم قلوبهم وقرة عيونهم؛ كما كانت قرة عين النبي صلى الله عليه وسلم، وكان يستريح في الصلاة؛ لأنه يتلذَّذ بها، وهي خفيفة عليه،

طيِّبة بها نفسه، وهكذا كل مؤمن يناله من هذا الوصف، بحسب إيمانه وتقواه، وإنما تثقل الصلاة على المنافقين .

قال تعالى : ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَادِعُهُمْ وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كُسَالَىٰ يُرَاءُونَ النَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [سورة النساء : آية ١٤٢].

قال تعالى : ﴿وَلَا يَأْتُونَ الصَّلَاةَ إِلَّا وَهُمْ كُسَالَىٰ وَلَا يُنفِقُونَ إِلَّا وَهُمْ كَارِهُونَ﴾ [سورة التوبة آية : ٥٤].

وقال صلى الله عليه وسلم : (أثقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر، ولو يعلمون ما فيهما؛ لأتوهما ولو حبوا) [رواه البخاري في "صحيحه" (١/١٦٠)].

فعليك أيها السائل بالاستعانة بالله عز وجل، والحرص على أداء الصلاة، والإقبال عليها، وعند ذلك؛ يتولى عنك الشيطان، وتسهل عليك الصلاة، وتألفها نفسك، وتقر بها عينك إن شاء الله، ويذهب الله عنك هذا الثقل وهذا التعب الذي تذكره عند الوضوء وعند الصلاة .

٤٣ . ما هي الحالات التي يعفى الإنسان فيها من أداء الصلاة بالكلية ؟

لا يعفى أحد من أداء الصلاة بالكلية مادام عقله ثابتًا؛ إلا أنه يصلي على حسب حاله؛ يصلي قائمًا، فإن لم يستطيع؛ فقاعدًا، فإن لم يستطع؛ فعلى جنب، ولا يُعفى أحد من الصلاة إذا بلغ وكان عاقلاً .

أما إذا كان صغيرًا دون البلوغ، أو كان مجنونًا، أو زائل العقل بالكلية؛ فهذا يرتفع عنه التكليف؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : (رفع القلم عن ثلاثة : الصغير حتى يبلغ، والنائم حتى يستيقظ، والمجنون حتى يفيق) [رواه أبو داود في "سننه" (٤/١٣٧-١٣٩)].

فالحاصل أن الصلاة لا تسقط عن المسلم البالغ العاقل مادام عقله ثابتًا، ولكنه يصلي على حسب حاله .

٤٤ . شابة عربية مسلمة تزوجت من رجل لا تعرفه من قبل، كان يعمل بألمانيا الغربية، وطلب من أبيها أن تعيش معه، ووافقت هي على ذلك، وبعد أن تم الزواج؛ ذهبت معه إلى ألمانيا، وخلال حياتها معه اكتشفت أنه لا يصلي ولا يصوم، بل كان

يرغمها على طبخ طعام له في نهار رمضان؛ إضافة إلى ارتكاب بعض المنكرات الأخرى، وقد حاولت إصلاح شأنه، لكن دون فائدة؛ مما جعلها تطلب منه الطلاق، وفعلاً حصل لها ذلك، فتقول : هل هي على حق في طلبها الطلاق من هذا الزوج لذلك السبب ؟ ثم إنها تقول : إنها رجعت على بلجيكا مع بعض جيرانها سابقًا، وهي تعمل هناك للإنفاق على نفسها وعلى والدها الفقير الحال، وهي تعيش بمفردها مع عائلة هناك، ولكنها تعيش معهم في المنزل فقط، أما أكلها ونومها فمنفردة، وهم منحوها الحرية في ممارسة ما يأمرها به الدين من صلاة وصيام وغيره، ولكنها تسأل عن بقائها بمفردها مع هذه العائلة؛ هل فيه مخالفة للدين ؟ وكذلك الصلوات تقول : إنها لا تصلي إلا بعد عودتها من العمل، تصلي جميع الصلوات؛ لكون مكان العمل غير صالح لأداء الصلاة فيه لعدة اعتبارات؛ فما الحكم في هذا ؟

أولاً : نشكرك أيها السائلة على تمسكك بالدين وحرصك على التزام شعائره .

وأما ما سألت من فراقك للزوج لمّا رأيت منه عدم تمسكه بالدين وأنه لا يصلي ولا يصوم؛ فهذا هو الواجب عليك، ولا يجوز لك البقاء معه على هذه الحالة؛ لأن من ترك الصلاة متعمدًا؛ فإنه كافر، لا تبقى معه مسلمة في عصمته، فأحسنت كل الإحسان في مفارقتك لهذا الزوج السيئ، وفرارك بدينك عنه .

وأما ما سألت عنه من ذهابك إلى بلجيكا بمفردك وعملك عند عائلة أجنبية هناك؛ فالذي ننصحك به أن تعودي إلى بلدك، أو أن تصطحبي الوالد معك إذا أردت السفر إلى بلجيكا أو غيرها، أما أن تسافري وحدك وتسكني وحدك وتعملي عند عائلة أجنبية منك؛ فهذا لا يقره الإسلام، ولا يرضى به الله سبحانه وتعالى؛ لأن المرأة عورة، ولا يجوز لها أن تسافر بدون محرم؛ لأن ذلك يعرضها للفتنة، ويعرض غيرها للافتتان بها .

وأما الصلوات؛ فلا بد أن تؤدى في أوقاتها، ولا يجوز لك جمعها في وقت واحد، وبإمكانك أن تحاولي العثور على مكان للصلاة في مقر العمل، وتفرشي سجادة أو ثوبًا، وتصلي عليه في وقت الصلاة .

{وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ} [سورة الطلاق : آية ٢، ٣].

٤٥ ـ والدتي توفيت وهي لا تصلي؛ فهل يجوز أن أصلي لها وأهديها ؟

إذا كانت والدتها مختلة العقل، أو لم يهيأ لها من يعلمها، وقد تركت ما تركته عن خلل في عقلها، أو عن عدم وجود من يبصرها ويعلمها؛ فهذه أمرها إلى الله، ولا يدعا لها، وإذا كانت عاقلة، ولديها من يعلمها ويدلها ويرشدها، ومع ذلك تركت الصلاة وشرائع الإسلام؛ فإن هذه ماتت على غير الإسلام، ولا يفيدها الصلاة عنها؛ لأنه لا يصلي أحد عن أحد . والله أعلم .

٤٦ ـ أنا شاب أحافظ على بعض الصلوات في المسجد، وأحيانًا أؤخرها عن وقتها بغير عذر؛ كما أنني إذا كنت مرهقًا من العمل أنام عن صلاتي العصر والمغرب، وكانت نيتي أن لا أقوم من النوم إلا بعدهما أو أحدهما على الأقل؛ فهل صلاتي صحيحة إن صليتها بعد الاستيقاظ من النوم ؟ كما أنني أحيانًا قد لا أكون مرهقًا من العمل، ولكن أفوت صلاة العصر أو المغرب أو

العشاء، أو أفوت صلاتين متتاليتين؛ فما حكم فعلي هذا ؟ أفيدونا مأجورين جزاكم الله خيرًا .

قال الله تعالى : ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا﴾ [سورة النساء : آية ١٠٣]. أي : مفروضة في أوقات معينة، لا يجوز إخراجها عنها، فمن أخرجها عنها من غير عذر شرعي؛ كان مضيعًا للصلاة .

قد قال تعالى : ﴿فَخَلَفَ مِن بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ ۖ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا﴾ [سورة مريم : آية ٥٩]، والمراد بإضاعتها تأخيرها عن وقتها، لا تركها بالكلية؛ كما ذكر ذلك أئمة المفسرين .

وفي الأثر : (إن لله عملاً بالليل لا يقبله بالنهار، ولله عمل بالنهار لا يقبله في الليل) [هذا يروى عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه . .

وفي "الصحيح" عن النبي صلى الله عليه وسلم : أنه قال : (من فاته صلاة العصر؛ فقد حبط عمله)، وفي رواية : (فكأنما وتر أهله وماله) [رواه البخاري في "صحيحه" (١/١٣٨)]، والمراد فوات وقتها .

فالواجب على المسلم أداء كل صلاة في وقتها مع الجماعة في المسجد، ولو كان مرهقًا من العمل، بل الواجب أن يفرغ وقت الصلاة من العمل لأداء الصلاة .

أحكام الآذان

٤٧ . هل يشرع تأخير الأذان بتأخير الصلاة ؟ وهل يصح الاحتجاج بحديث (أبردوا . . .) ؟ أثابكم الله .

نعم؛ يشرع تأخير أذان الظهر في شدة الحر في الصيف، حتى يحصل الإبراد الذي أمر به النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الوقت؛ رفقًا بالناس؛ لأنه لو قدم الأذان؛ لحضر الناس إلى المسجد، وخرجوا في شدة الحر، فلم يحصل المقصود، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : (إذا اشتد الحر؛ فأبردوا بالصلاة؛ فإن شدة الحر من فيح جهنم) [رواه البخاري في "صحيحه" (١/١٣٥)]، وهذا من الرفق بالأمة، ومن يسر هذه الشريعة السمحاء؛ فلله الحمد والمنة .

٤٨ . إن إمام المسجد لا يؤذن الأذان الأول للجمعة، ولكن يكتفي بقراءة القرآن الكريم بمكبر للصوت التابع للمسجد من

وقت الأذان الأول إلى موعد الأذان الثاني؛ فما الحكم في هذا ؟

هذا الإمام ترك السنة وأتى ببدعة؛ لأن الأذان الأول سنة الخلفاء الراشدين؛ فقد أمر به عثمان رضي الله تعالى عنه في خلافته لما كثر الناس وتباعدت أماكنهم، فصاروا بحاجة إلى من ينبههم لقرب صلاة الجمعة، فأمر رضي الله عنه بالأذان الأول؛ ليستحث الناس للحضور لصلاة الجمعة، فصار سنة إلى يومنا هذا، والنبي صلى الله عليه وسلم يقول : (عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين) [رواه الإمام أحمد في "مسنده" (٤/١٢٦، ١٢٧)، ورواه أبو داود في "سننه" (٤/٢٠٠)، ورواه الترمذي في "سننه" (٧/٣١٩، ٣٢٠)، ورواه ابن ماجه في "سننه" (١/١٥-١٧)، ورواه الدارمي في "سننه" (١/٥٧)]، وعثمان رضي الله عنه من الخلفاء الراشدين، وقد فعل هذا وأقره الموجودون في خلافته من المهاجرين والأنصار، فصار سنة ثابتة .

فهذا الذي ترك هذا الأذان الذي أمر به الخليفة الراشد، واستبدله بقراءة القرآن بمكبر الصوت؛ قد أتى ببدعة؛ لأن

تلاوة القرآن في هذا الموطن وبهذه الصفة تكون بدعة، ليس من عمل النبي صلى الله عليه وسلم، ولا من عمل أصحابه، ولا من عمل القرون المفضلة .

فالواجب على المسلمين أن يقتصروا على المشروع، وأن لا يحدثوا شيئًا من عند أنفسهم، وقراءة القرآن من المكبر لا تكفي عن الأذان الأول يوم الجمعة . . . وعن غيره من الأذان المشروع .

٤٩ ـ ما حكم الترديد خلف المؤذن ؟ وهل يُشرع ذكرٌ بعد الإقامة أم لا ؟ أفيدونا جزاكم الله خيرًا .

المشروع متابعة المؤذن؛ بأن يقول السامع مثل ما يقول المؤذن من التكبير والتهليل وغيره من ألفاظ الأذان إلا في الحيعلتين فإنه يقول لا حول ولا قوة إلا بالله وكذا تشرع متابعة ألفاظ الإقامة؛ لأنها أذان، أما الدعاء بعدها؛ فلم يثبت فيه شيء عن النبي صلى الله عليه وسلم .

٥٠ ـ سمعت أنه لا تجوز صلاة بدون أذان؛ حيث إنني أعمل لوحدي بالبر، وأصلي والحمد لله، لكن بدون أذان؛ فهل صلاتي

جائزة أم لا ؟ وإذا كانت جائزة؛ فماذا ينبغي عليَّ أن أفعل في الصلوات السابقة ؟

الصلاة تجوز بدون أذان وتصح، ولكن الأذان عبادة مستقلة، وهو إعلام بدخول الوقت، وشعار للإسلام، وفيه فضل عظيم؛ فينبغي المحافظة عليه، والأذان لكل وقت عند دخوله، ولو كان الإنسان وحده؛ فإنه يستحب له أن يؤذن ويصلي، وفي ذلك فضل عظيم وثواب كبير، أما لو صلى الإنسان، أو صلى الجماعة؛ من غير أذان؛ فصلاتهم صحيحة، لكن يفوت عليهم أجر الأذان وثوابه .

٥١ـ ما هو الوقت الذي يفصل بين أذان الجمعة الأول والثاني ؟

الوقت الذي يفصل بين أذان الجمعة الأول والثاني هو الوقت الكافي للناس في أن يتهيئوا لصلاة الجمعة ويذهبوا إليها .

فالأذان الأول لتنبيه الناس على قرب وقت صلاة الجمعة، حتى يتهيئوا ويذهبوا، وقد أمر به عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه في خلافته لما كثر الناس في المدينة، أمر من ينادي على مكان يقال له (الزوراء) في المدينة حتى ينتبه الناس

وينتهوا من بيعهم وشرائهم وأعمالهم الدنيوية ويتجهوا إلى صلاة الجمعة .

وأما الأذان الثاني؛ فهذا إنما يكون إعلامًا بدخول وقت الصلاة، وهو عند دخول الإمام وجلوسه على المنبر؛ كما كان في وقت النبي صلى الله عليه وسلم .

فعرفنا الغرض من الأذانين : أن الأذان الأول لتنبيه الناس للذهاب لصلاة الجمعة، ويكون في وقت متقدم ومبكر؛ بحيث يستطيع الناس أن يتهيئوا ويذهبوا مبكرين لصلاة الجمعة . وأما الغرض من الأذان الثاني؛ فهو الإعلام بدخول الوقت، ويكون إذا حضر الخطيب وجلس على المنبر؛ كما كان في عهد النبي صلى الله عليه وسلم .

ولابد أن يكون بين الأذانين وقت حتى يكون للأذان الأول فائدة، أما أن يقرن الأذان الأول مع الثاني ولا يكون بينهما إلا وقت يسير؛ كما يعمل هذا في بعض البلاد؛ فهذا يلغي الفائدة من الأذان الأول، ولم يكن هذا هو الذي قصده عثمان رضي الله عنه حينما أمر به، ولا يكون له فائدة .

٥٢ ـ اعترض أحد المصلين على المؤذن بقوله : حي على الصلاة؛ بالتاء، وقال : إنه يجب أن يقول : حي على الصلاه؛ بالهاء، ولكن المؤذن قال : الجميع جائز، سواء بالتاء أو بالهاء؛ فهل هذا صحيح ؟

الأولى عند الوقف أن يقول : حي على الصلاه؛ بالهاء؛ كما في مقتضى اللغة على المشهور، وإذا قالها بالتاء؛ فلا بأس بذلك؛ فلا ينبغي التشديد في ذلك؛ لأنه لا يترتب عليه محذور شرعي، ولا إخلال بالمعنى . والله أعلم .

قال ابن مالك في "الألفية" :

في الوقفِ تا تأنيث الاسم ها جُعِلْ ** إنْ لم يكن بساكنٍ صَحَّ وُصِلْ

قال الشارح : "إذا وقف على ما فيه تاء التأنيث، فإن كان فعلاً؛ وقف عليه بالتاء؛ نحو، هندٌ قامت، وإن كان اسمًا : فإن كان مفردًا؛ فلا يخلو إما أن يكون ما قبلها ساكنًا صحيحًا أو لا، فإن كان ما قبلها ساكنًا صحيحًا؛ وقف عليه بالتاء؛ نحو : بنت وأخت، وإن كان غير ذلك؛ وقف عليها بالهاء؛ نحو؛ فاطمه وحمزه وفتاه".

صفة الصلاة

٥٣ ـ أرجو الإفادة عن التكبيرة في الصلاة : هل فيها فرق بين الرجال والنساء ؟ وأيضًا القراءة السرية والجهرية ؟

التكبير في الصلاة لا فرق فيه بين الرجال والنساء : تكبيرة الإحرام ركن في حق الرجل والمرأة، وبقية التكبيرات واجبة في حق الرجل والمرأة؛ لا فرق في ذلك، لكن المرأة لا ترفع صوتها بالتكبير إذا كانت بحضرة رجال غير محارم .

وأما القراءة السرية والجهرية؛ فهي كذلك، لا فرق بين الرجل والمرأة، صلاة الليل جهرية، وصلاة النهار سرية؛ إلا أن المرأة إذا كان عندها من يسمع صوتها من الرجال؛ فإنها تُسرُّ به ولا ترفعه خشية الافتتان بصوتها، أما إذا كانت ليست بحضرة رجال؛ فلا بأس أن تجهر في صلاة الليل .

٥٤ ـ هل يشرع للإمام السكوت بعد قراءة الفاتحة ليتمكن المصلي من قراءة الفاتحة أم لا ؟ أفتوني مأجورين .

الثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم سكتتان :

إحداهما : بعد تكبيرة الإحرام، حتى يأتي بدعاء الاستفتاح والتعوذ سرًّا قبل قراءة الفاتحة .

والثانية : بعد فراغه من القراءة، وقبل الركوع، حتى يرجع إليه نفسه .

أمّا السكوت بعد قراءة الفاتحة من الإمام ليتمكن المأموم من قراءة الفاتحة؛ فهذا لم يثبت فيه شيء عن النبي صلى الله عليه وسلم، وإنما استحسنه بعض العلماء، لكن لا ينكر على من فعله ولا من تركه؛ لأن المأموم مشروع في حقه قراءة الفاتحة، ومشروع له الاستماع لقراءة إمامه، فمن أجل الجمع بين المصلحتين؛ استحسن بعض العلماء هذه السكتة . والله أعلم .

٥٥ ـ هل تصح صلاة المنفرد وحده خلف الصف ؟

لا تصح صلاة المنفرد خلف الصف؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً يصلي خلف الصف وحده، فأمره أن يعيد صلاته، رواه الخمسة إلا النسائي، وجاءت بمعناه أحاديث [رواه الإمام أحمد في "مسنده" (٤/٢٢٨)، ورواه الترمذي في "سننه" (١/٣٠٢-٣٠٦)، ورواه أبو داود في "سننه" (١/١٧٩)، ورواه ابن ماجه في "سننه" (١/٣٢٠، ٣٢١)، ورواه الدارمي في

"سننه" (١/٣٣٣، ٣٣٤)، ورواه البيهقي في "السنن الكبرى" (٣/١٠٤، ١٠٥) ورواه غيرهم].

والواجب على من جاء وقد أقيمت الصلاة أن يدخل في الصف إن وجد له مكانًا فيه، أو يدخل عن يمين الإمام إذا أمكن، أو ينتظر حتى يأتي من يصف معه، ولا يصلي وحده خلف الصف؛ للنهي عن ذلك .

٥٦ . هناك من يقول : إنه لا تجوز الصلاة للمنفرد خلف الصف؛ ما صحة هذا القول ؟

ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم : أنه قال : (لا صلاة لفذ خلف الصف)، أو : (لفرد خلف الصف) [رواه الإمام أحمد في "مسنده" (٤/٢٣)، ورواه ابن ماجه في "سننه" (١/٣٢٠)، ورواه البيهقي في "السنن الكبرى" (٣/١٠٥)].

وعليه كثير من أهل العلم : أنه لا يجوز للإنسان أن يصلي خلف الصف ركعة كاملة، أما لو أحرم الإنسان وحده خلف الصف، وقبل أن يركع جاء معه آخر؛ صحت صلاته .

أما لو صلى مع الإمام ركعة فأكثر وحده؛ فإن هذا لا يصح؛ للحديث : (لا صلاة لفرد خلف الصف) [رواه الإمام أحمد في "مسنده" (٤/٢٣)، ورواه ابن ماجه في "سننه" (١/٣٢٠)، ورواه البيهقي في "السنن الكبرى" (٣/١٠٥)].

وبعض العلماء يجيز صلاة الفذ خلف الصف للضرورة؛ بحيث إما أن يصلي فذًّا، وإما أن يُصلي وحده غير مقتد بالإمام؛ فإنه في مثل هذه الحالة يرى بعض أهل العلم أن صلاة هذا الفذ صحيحة للضرورة، والصحيح الأول . والله أعلم .

٥٧ . ما حد ارتفاع السترة أمام المصلي في صلاته ؟ وهل يكفي الخط باليد ؟

اتخاذ السترة أمام المصلي سنة في حق الإمام والمنفرد، أما المأموم؛ فسترته سترة إمامه؛ من جدار، أو عمود، أو عصا؛ يغرزه في الأرض وينصبه أمامه، أو يعرضه أمامه، أو أي شيء شاخص من شجرة أو حجر، والأفضل أن تكون السترة مرتفعة قدر مؤخرة الرحل، فإن لم يجد شيئًا شاخصًا؛ خط خطًّا .

٥٨ . ما حكم الحائل الموجود أحيانًا بين الجبهة وموضع السجود ؟ وسواء كان شعرًا، أو كان قلنسوة، أو ما أشبه ذلك ؟

وهل يدخل في ذلك النساء ؟ أفتونا غفر الله لكم .

الأفضل أن يباشر المصلي بأعضاء السجود، وإذا سجد على حائل طاهر؛ فلا بأس؛ ما لم يكن هذا الحائل مما يشبه شعار الرافضة؛ من تخصيص الجبهة بشيء دون سائر البدن؛ فإن الفقهاء كرهوا ذلك، أما إذا كان هذا الحائل لحاجة؛ كوجود الحرارة أو الشوك في الموضع الذي يصلي فيه؛ فلا بأس أن يتوقى ذلك بحائل؛ كما كان الصحابة رضي الله عنهم يفعلون ذلك مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، حيث كانوا يسجدون على أطراف ثيابهم توقيًا لحرارة الأرض .

٥٩ . ماذا يقول المصلي إذا سجد للسهو، للتلاوة ؟

يقول المصلي في السجود للسهو ما يقوله في السجود للصلاة : "سبحان ربي الأعلى"؛ مرة أو أكثر، ويدعو كما في غيره من أنواع السجود .

٦٠ . سافرت عدة مرات بالقطار والطائرة، ولا يسمح للركاب بالحركة، وأريد أن أصلي الفروض التي وجبت؛ فكيف أصلي ؟ وما حكم الدين ؟

إذا كانت الرحلة بالقطار أو الطائرة تبدأ بعد دخول وقت الظهر أو المغرب؛ فإن المسافر يجمع بين الصلاتين جمع تقديم قبل الركوب، وإن كانت الرحلة تبدأ قبل دخول وقت الصلاة الأولى من الصلوات المذكورة؛ فإن المسافر ينوي جمع التأخير ويصلي الصلاتين إذا نزل، ولو كان نزوله في آخر وقت الثانية، وإن كانت الرحلة تستمر إلى ما بعد خروج وقت الثانية؛ فإن المسافر يصلي في القطار أو الطائرة، في المكان المناسب، على حسب حاله، وكذا صلاة الفجر إذا كانت الرحلة تستمر إلى ما بعد طلوع الشمس؛ فإن المسافر يصليها في القطار أو الطائرة على حسب حاله، قال تعالى : ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [سورة التغابن : آية ١٦].

ويجب على المصلي أن يتجه إلى جهة القبلة أينما كان اتجاه الرحلة؛ لقوله تعالى : ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ [سورة البقرة : آية ١٤٤].

٦١ ـ هل ورد عن الرسول صلى الله عليه وسلم قول : سبحان الله العظيم"؛ بدل قول : "سبحان ربي العظيم"؛ في الركوع؛

لأني أسمع بعض الناس يقولونها، وإن كانت لم ترد، وقالها بعض الناس؛ فما حكم صلاتهم ؟

الوارد عن الرسول صلى الله عليه وسلم : أنه كان يقول في ركوعه : (سبحان ربي العظيم) [رواه مسلم في "صحيحه" (١/٥٣٦، ٥٣٧)]، وكان يقول في ركوعه وسجوده : (سبوح قدوس رب الملائكة والروح) [رواه مسلم في "صحيحه" (١/٣٥٣)]، وعن عائشة رضي الله عنها؛ قالت : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر أن يقول في ركوعه وسجوده : سبحانك اللهم وبحمدك، اللهم اغفر لي؛ يتأول القرآن) [رواه مسلم في "صحيحه" (١/٣٥٠)]، وإذا قال المصلي : سبحان الله العظيم"؛ بدل : "ربي"؛ فصلاته صحيحة، ولكن الأولى أن يأتي باللفظ الوارد، ويتقيد به .

٦٢ . هل ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم تسليمة واحدة في الصلاة؛ يعني : أن يقول المصلي : السلام عليكم؛ إلى الجهة اليمنى، ويقول : ورحمة الله؛ إلى جهة اليسار ؟ أم تختلف باختلاف المذاهب ؟

الذي ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في كثير من الأحاديث، وحفظه جماعة كثيرون من أصحابه : أنه عليه الصلاة والسلام كان يسلم تسليمتين عن يمينه وعن يساره، ويقول عن يمينه : (السلام عليكم ورحمة الله)، ويقول عن يساره : (السلام عليكم ورحمة الله)، هذا الذي ثبت عنه صلى الله عليه وسلم ، وحفظه عنه جماعة كثيرة من أصحابه، وقد قال صلى الله عليه وسلم : (صلوا كما رأيتموني أصلي) [رواه البخاري في "صحيحه" (١/١٥٥)]؛ فيجب التقيد بذلك، والله الموفق .

وأما الصورة التي ذكرها السائل للسلام من الصلاة؛ فلا أعرف لها أصلاً . والله أعلم .

٦٣ . متى يكون تحريك الإصبع في الصلاة وفق السنة المطهرة ؟

تحريك أصبعه السبابة من اليد اليمنى في التشهد عند ذكر الجلالة إشارة إلى التوحيد، ويتكرر ذلك كلما تكرر ذكر الجلالة . والله أعلم .

٦٤ ـ لي زملاء في العمل، ولنا رئيس يرأسنا في الشركة، وفي يوم ذهب الجميع لأداء فريضة الجمعة، وقد عينني رئيس الشركة في محل العمل وقت الصلاة، وكنت متشوقًا لأداء الصلاة جماعة، ولكن فعلاً العمل محتاج لفرد يبقى في محل العمل، وعندما سمعت الصلاة مقامة؛ وضعت الراديو أمامي، وصليت مع الجماعة عن طريق الراديو صلاة الجمعة، ولكنني بعد ذلك صليت الظهر خوفًا من عدم صحة صلاة الجمعة هذه؛ ما الحكم في ذلك ؟

مما لا شك فيه أن على المسلم العناية بحضور صلاة الجمعة وصلاة الجماعة؛ لأن هذا من واجبات دينه، وما ذكره السائل من أنه يهتم بهذا الأمر شيء يشكر عليه ويرجى له المزيد منه .

وأما قضية إذا كان العمل يتطلب من يبقى حارسًا على معدات أو أشياء مالية يخاف عليها لو ذهب الجميع للصلاة؛ فإنه لا بأس أن يبقى من تنسد به الحاجة لأجل حراسة هذه الأموال، ويكون معذورًا عن حضور الجمعة والجماعة .

أما إذا لم يتطلب الأمر ذلك؛ فإنه لا يجوز لأحد أن يتخلف عن صلاة الجمعة والجماعة بحجة العمل أو بحجة أن رئيس الشركة لا يسمح له . . . وما أشبه ذلك؛ لأن الصلاة مقدمة على كل شيء، ووقتها مستثنى من وقت العمل، ولا سلطان لمخلوق على وقت الصلاة بأن يمنع المسلمين من الذهاب إلى الصلاة في المساجد؛ إلا في حالة العذر الشرعي؛ كما ذكر السائل من أن العمل في الشركة يتطلب وجود من يحرس معدات الشركة .

وأما ما ذكره من أنه صلى خلف الراديو؛ فإن هذا عمل لا يصح، ولا يجوز الاقتداء بالإمام الذي تنقل صلاته بالراديو؛ لأن هذا الإمام بعيد عنه، وبينه وبينه مسافات، وربما يكون في غير اتجاهه أيضًا للقبلة؛ فلا يجوز الاقتداء بالإمام من الراديو، وهذا من الخطأ الواضح، وما فعله السائل خطأ، لكن مادام أنه صلى الظهر؛ فهذا هو الذي يجب عليه، أما ما ذكره من صلاته خلف المذياع؛ فالصلاة لا تصح .

٦٥ . هل يجوز أن ألحق الصلاة على الملائكة بالصلاة على الرسول في التشهد ؟

الصلاة في التشهد يقتصر فيها على الوارد، ولكن في قولنا : (السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين) : ما يشمل كل عبد صالح في السماء أو في الأرض، وتدخل فيه الملائكة من باب أولى .

٦٦ ـ أنا معلم من القطر العربي السوري، معار في القطر اليمني الشقيق للتدريس، وعينت في منطقة يعم فيها مذهب مخالف لمذهبي الذي هو الشافعي، وفي هذه المنطقة التي أنا فيها يصلون العشاء بعد أذان المغرب بنصف ساعة فقط، وأنا في نفسي غير مقتنع بذلك، ولكني ناقشتهم في هذا الأمر، وقال لي أحدهم : بأن هناك حديث يقول : بأن صلاة العشاء بعد غياب الشفق الأحمر، ويقدر الزمن بنصف ساعة فقط بعد أذان المغرب، فأصلي العشاء معهم جماعة، فهل يجوز هذا التصرف مني ؟ أم عليَّ أن أذهب إلى البيت وأصلي العشاء بعد دخول وقتها الحقيقي ؟ وإذا كان لا يجوز أن أصلي معهم؛ فما حكم في صلواتي السابقة ؟ أفيدوني بارك الله فيكم .

وقت العشاء الآخرة يدخل بمغيب الشفق الأحمر؛ كما جاء ذلك في الحديث، أما ما ذكرت من أنه بين المغرب والعشاء نصف

ساعة؛ فهذا لا أتصوره؛ إلا إذا كانوا يؤخرون صلاة المغرب عما بعد غروب الشمس، حتى لا يبقى قبل مغيب الشفق الأحمر إلا نصف ساعة؛ فإنها تصح الصلاة .

المهم أنه إذا غاب الشفق الأحمر؛ فإنه يحل وقت صلاة العشاء، فإذا صليتها بعد مغيب الشفق الأحمر؛ فهي في وقتها، أما صلاة المغرب؛ فيدخل وقتها بمغيب الشمس، ولا أتصور أن لا يكون بين غروب الشمس ومغيب الشفق الأحمر إلا نصف ساعة، فيكونون قد أخطؤوا حيث أخروا صلاة المغرب عن أول وقتها، مع أن الأفضل أن تُصلى في أول وقتها؛ إلا إذا كان ما عندهم من التوقيت يختلف عن غيرهم حسب التوقيت الفلكي . والله أعلم .

٦٧ ـ أحيانًا في الصلاة أستعجل في الركوع والسجود، وأعلم أن أول ما يحاسب عليه الإنسان يوم القيامة الصلاة؛ فهل يجوز لي أن أصلي صلاة احتياطية تعوض ما حصل من نقص في الأولى ؟

الصلاة الاحتياطية غير مشروعة، ولكن عليك أن تجتهد في إحضار قلبك في الخشوع في صلاتك، وأن تستعيذ بالله من

الشيطان الرجيم في مبدأ الصلاة بعد الاستفتاح الذي تقوله بعد تكبيرة الإحرام؛ تستعيذ بالله من الشيطان الرجيم، وتحاول إحضار قلبك وفكرك في الصلاة، وأن تتعقل الصلاة، هذا هو الواجب عليك، وإن حصل منك بعض الهواجس أو بعض الأفكار ثم طرحتها عنك وعاودت استحضار الصلاة والحضور فيها؛ فإن هذا لا يضرك إن شاء الله، أما أن تصلي صلاة احتياطية؛ فهذا غير مشروع .

٦٨ ـ ما هي مواضع رفع اليدين في الصلاة ؟

رفع اليدين عند التكبير في الصلاة إلى حذو منكبيه أو إلى فروع أذنيه ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم في أربعة مواطن :

١ـ عند تكبيرة الإحرام .

٢ـ عند التكبير للركوع .

٣ـ عند الرفع من الركوع .

٤ـ عند القيام من التشهد الأول، وهذا فيه خلاف، وأما المواطن الثلاثة الأولى؛ فالجمهور من أهل العلم على مشروعية رفع

اليدين فيها .

٦٩ . هل يجوز قراءة سورتين بعد الفاتحة في الركعتين الأوليين ؟ وهل يجوز قراءة سورة بعد الفاتحة في الركعات الثالثة والرابعة ؟

أما في الركعتين الأوليين من الصلاة الرباعية؛ كالظهر والعصر والعشاء، كذلك الأوليين من المغرب؛ فيشرع أن يقرأ بعد الفاتحة ما تيسر من القرآن، أما أن يقرأ سورة كاملة أو بعض سورة، ولو اقتصر على آية؛ فلا بأس، لكن كلما كانت القراءة أطول؛ كان أفضل في الظهر والعصر والعشاء، أما المغرب؛ فينبغي أن تخفف القراءة بعد الفاتحة في الركعتين الأوليين، وإذا قرأ فيهما قراءة طويلة بعض الأحيان؛ فهذا سنة؛ لأنه ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قرأ في المغرب بـ (المرسلات)، وقرأ بـ (الطور) وبـ (الأعراف) [رواه البخاري في ((صحيحه)) (١/١٨٥،١٨٦)] قسمها بين الركعتين، ولكن الغالب أنه يقرأ في صلاة المغرب في الأوليين بقصار السور .

أما في الركعتين الأخيرتين؛ فلا يشرع أن يقرأ بعد الفاتحة بشيء من القرآن، بل يقتصر على قراءة الفاتحة في الركعتين

الأخيرتين؛ هذه سنة النبي صلى الله عليه وسلم، كما في حديث أبي قتادة وغيره : أنه صلى الله عليه وسلم لم يكن يقرأ في الركعتين الأخيرتين من الرباعية والثالثة من المغرب شيئًا من القرآن بعد الفاتحة، وإنما كان يقتصر على الفاتحة .

٧٠ ـ في أثناء الصلاة المفروضة؛ هل يدعو الإنسان وهو يصلي مثلاً بعد الانتهاء من سورة الفاتحة والسورة التي بعدها ؟ هل يجوز الدعاء بعدهما، وقبل الركوع، وأثناء الركوع، وفي السجود، وبعد الرفع من السجود ؟

أما الدعاء في القيام في الصلاة؛ فهذا لا يشرع إلا في النافلة : إذا مر القارئ بآية فيها رحمة؛ فإنه يسأل الله، وإذا مر بآية فيها ذكر العذاب؛ فإنه يستعيذ بالله من العذاب؛ كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل هذا في قيام الليل .

أما أنه إذا فرغ من القراءة يقف ويدعو قبل الركوع؛ فهذا لا يجوز؛ لأنه غير مشروع، وفعله يكون بدعة .

أما الدعاء في الركوع والدعاء في السجود والدعاء في التشهد الأخير؛ فهذا مشروع ومطلوب من المسلم، ولا سيما في السجود؛ فإن النبي صلى الله عليه وسلم حث على الدعاء

في السجود؛ قال : (وأما السجود؛ فأكثروا فيه من الدعاء؛ فقمن أن يستجاب لكم) [رواه مسلم في "صحيحه" (١/٣٤٨)]، وقال : (أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد) [رواه مسلم في "صحيحه" (١/٣٥٠)]؛ فالدعاء في السجود له أهمية كبرى؛ فينبغي للمسلم أن يكثر من الدعاء فيه .

وكذلك؛ فالدعاء في التشهد الأخير بعدما يفرغ من الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم؛ فإنه يدعو قبل السلام، ولا سيما الاستعاذة بالله من الأربع التي أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالاستعاذة منها : (أعوذ بالله من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيى والممات، ومن فتنة المسيح الدجال) [رواه مسلم في "صحيحه" (١/٤١٢، ٤١٣)، وانظر : "صحيح البخاري" (١/٢٠٢)]؛ هذا الدعاء يتأكد للمسلم أن يدعو به، وأن يستعيذ من هذه الأربع قبل السلام، وما زاد على ذلك من الدعاء النافع؛ فهو مشروع في هذا الموطن . والله أعلم .

٧١ ـ ما حكم التحليق بالأصبع في قراءة التشهد ؟ وهل يعد من الحركات الكثيرة أو لا؛ علمًا بأني شاهدت أناسًا كثيرين يفعلون

هذه الطريقة؛ فما الحكم في ذلك ؟

المصلي في جلوسه للتشهد في الصلاة يضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى مضمومة الأصابع ممدودة، ويضع كفه اليمنى على فخذه الأيمن، ويقبض الخنصر والبنصر ويحلق الوسطى مع الإبهام ويرفع السبابة رفعًا يسيرًا إشارة إلى التوحيد، ويحركها تحريكًا يسيرًا عند الدعاء وعند ذكر الله سبحانه وتعالى؛ إشارة إلى التوحيد، ولا يحركها دائمًا .

٧٢ـ هل يقرأ المصلي الصلوات الإبراهيمية في التشهد الأول ؟

الجمهور على أن المصلي لا يقرأ الصلاة الإبراهيمية بعد التشهد الأول، وإنما يقتصر على التشهد، فإذا بلغ أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله؛ فإنه ينتهي ويقوم للركعة الثالثة، ولا يقرأ الصلاة الإبراهيمية؛ إلا في التشهد الأخير، هذا الذي عليه جمهور أهل العلم .

والصلاة الإبراهيمية هي : (اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد، اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على

إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد) [رواه مسلم في "صحيحه" (١/٣٠٥، ٣٠٦)].

٧٣ ـ قال صلى الله عليه وسلم : (إذا سجد أحدكم؛ فلا يبرك كما يبرك البعير، وليضع يديه قبل ركبتيه)؛ نرجو شرح الحديث .

نعم؛ هذا الحديث ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم [رواه الإمام أحمد في "مسنده" (٢/٣٨١)، ورواه أبو داود في "سننه" (١/٢٢٠)، ورواه النسائي في "سننه" (٢/٢٠٦، ٢٠٧)، ورواه الدارمي في "سننه" (١/٣٤٧)]، وفيه النهي عن مشابهة البعير في الانحطاط للسجود؛ بحيث إن النبي صلى الله عليه وسلم أرشد المصلي إلى أن يكون أول ما يضع على الأرض ركبتيه، ثم يديه، ثم جبهته وأنفه، فيكون مرتبًا هكذا :

أولاً : يضع ركبتيه على الأرض .

ثانيًا : يضع بعد ذلك يديه .

ثالثًا : بعد ذلك يضع جبهته وأنفه .

ولا يكون مشابهًا للبعير في بروكه؛ فإن البعير أول ما يهبط على الأرض يداه، ثم ركبتاه؛ فالمسلم المصلي يكون مخالفًا لبروك البعير في صلاته؛ فالبعير أول ما ينزل إلى الأرض أعلاه، وأما المصلي؛ فأول ما ينزل إلى الأرض أسفله شيئًا فشيئًا .

هكذا أرشد النبي صلى الله عليه وسلم المصلي أن ينزل بالتدريج، وأما عند النهوض من السجود؛ فعلى العكس، أول ما يرتفع من الإنسان أعلاه، فيرتفع رأسه، ثم يداه، ثم ركبتاه .

وهذا الحديث من جملة أحاديث نُهينا فيها عن التشبه بالحيوانات، نُهينا عن الالتفات في الصلاة كالتفات الثعلب، وعن نقر كنقر الغراب، وعن إقعاء كإقعاء الكلب، وافتراش كافتراش السبع، ورفع الأيدي عند السلام كالخيل الشمس، ومن ذلك هذا الحديث الذي نُهينا فيه عن التشبه بالبعير في صلاتنا، فنضع أيدينا على الأرض قبل الركبتين .

وأما ورود الحديث باللفظ الذي ذكره السائل : (وليضع يديه قبل ركبتيه)؛ فهو وهم من بعض الرواة؛ كما نبه على ذلك العلامة ابن القيم في "زاد المعاد"؛ لأن هذا اللفظ يخالف أول الحديث، وهو النهي عن بروك كبروك البعير؛ فإذا وضع يديه

قبل ركبتيه؛ فقد برك كما يبرك البعير؛ فإن البعير إنما يضع يديه أولاً، ولعل أصل الحديث : (وليضع ركبتيه قبل يديه)، فانقلب على بعض الرواة، فقال : (وليضع يديه قبل ركبتيه).

٧٤ـ ما حكم مرور الصبي أمام سجادة الصلاة ؟

إذا كان أمام المصلي سترة، كأن يكون أمامه شيء مرتفع؛ كجدار أو حجر أو عصا ونحوه؛ فإنه لا بأس أن يمر من ورائها الصبي وغير الصبي .

أما إذا كان ليس أمام المصلي سترة؛ فإنه يحرم المرور بين يديه؛ لأنه ورد وعيد شديد في حق المار بين يدي المصلي، وهو الذي يمر بينه وبين سترته، أو يمر قريبًا منه، إذا لم يكن هناك سترة . لكن الصبي غير مكلف فلا إثم عليه .

٧٥ . عندما بدأت في الصلاة؛ رأيت ثعبانًا تحت قدمي؛ ماذا يجب عليَّ في هذه الحالة ؟ هل أسلم أم أستمر في صلاتي ؟

إذا رأيت في الصلاة ثعبانًا أو عقربًا وأنت تصلي؛ فإن المشروع أن تقتله وأن تستمر في صلاتك؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (اقتلوا الأسودين في الصلاة : الحية والعقرب) [

رواه أبو داود في "سننه" (١/٢٤٠)، ورواه الترمذي في "سننه" (٢/٥٨)، ورواه النسائي في "سننه" (٣/١٠)، ورواه الحاكم في "مستدركه" (١/٥٦)]؛ فإذا عرض لك الثعبان؛ فاقتله بما يحضرك من العصا أو الحجارة أو غير ذلك، واستمر في صلاتك، ولا تقطعها .

٧٦ . إذا غفل الإنسان، أو بدأ يفكر في صلاته ولم يخشع، وعندما سئل ماذا قرأ الإمام في الصلاة؛ لم يجب؛ هل صلاته صحيحة في مثل هذه الحالة ؟

صلاته صحيحة في مثل هذه الحالة؛ بحيث إنه لا يؤمر بإعادتها؛ لأنه قد أتى بالصلاة في الظاهر، لكنه لا يثاب عليها ولا يؤجر إلا بقدر ما عقل منها وحضر قلبه فيها؛ فهي غير صحيحة من ناحية الثواب والأجر، وهي صحيحة من ناحية الظاهر؛ بحيث لا يؤمر بالإعادة .

قال تعالى : ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾ [سورة المؤمنون : آية ١، ٢].

وللصلاة الصحيحة تأثير في سلوك العبد وأعماله الأخرى .

قال تعالى : ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ ۖ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ ۗ وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ﴾ [سورة العنكبوت : آية ٤٥].

فالذي يصلي بحضور قلبه وخشوع واستحضار لعظمة الله؛ هذا يخرج بصلاة مفيدة نافعة، تنهاه عن الفحشاء والمنكر، ويحصل بها على الفلاح، أما الذي يصلي صلاة صورية؛ من غير حضور قلب ومن غير خشوع، قلبه في واد وجسمه في واد آخر؛ فهذا لا يحصل من صلاته على طائل .

٧٧ . ما حكم تغطية الرأس في الصلاة ؟ وهل كان النبي صلى الله عليه وسلم يغطي رأسه ؟ وهل يستحب للإمام أو المأموم أن يغطي رأسه ؟

لا يلزم المصلي إذا كان رجلاً أن يغطي رأسه، بل يجوز للمصلي أن يصلي وهو مكشوف الرأس؛ لأن رأس الرجل ليس عورة يجب سترها، ولكن تغطية الرأس من تجميل الهيئة المستحبة في الصلاة؛ لقوله تعالى : ﴿يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [سورة الأعراف : آية ٣١]؛ فالتجميل للصلاة أمر مطلوب، وهو تزين بالثياب، وأقل حد في ذلك هو ستر العورة،

وهذا لابد منه، وما زاد على ذلك؛ فإنه مستحب ومكمل للهيئة، ومن ذلك تغطية الرأس .

٧٨ ـ قرأت حديثًا يقول : (إذا صلى أحدكم؛ فليصل إلى سترة؛ لا يقطع الشيطان صلاته)؛ فما صحة هذا الحديث ؟ وما معناه ؟ أفتونا مأجورين .

نعم، وردت أحاديث صحيحة بأمر المصلي باتخاذ السترة أمامه ، وهي شيء قائم بقدر قائمة الرحل، ونهى صلى الله عليه وسلم عن المرور بين يدي المصلي، وذكر فيه وعيدًا شديدًا ، وأمر المصلي بمنع المار بين يديه ومدافعته إذا احتاج إلى ذلك؛ لأن معه القرين، هو الشيطان .

فاتِّخاذ السترة مستحب في حق الإمام والمنفرد، أما المأموم؛ فإن سترة الإمام تعتبر سترة له؛ فلا يحتاج إلى اتخاذ سترة خاصة، وكذا المصلي في المسجد الحرام، لا يمنع المارة بين يديه؛ للاضطرار إلى ذلك؛ بسبب شدة الزحام . والله أعلم .

٧٩ ـ هل يجوز للمرأة أو غيرها أن تركع قبل الإمام، أو تسجد قبله، أو تسلِّم قبله ؟

لا يجوز للمأموم رجلاً كان أم امرأة أن يركع أو يسجد قبل الإمام، بل يجب أن تكون أفعال المأموم بعد أفعال الإمام :

لقوله صلى الله عليه وسلم : (إنما جُعِل الإمام ليُؤتمَّ به : فإذا كبر؛ فكبروا، ولا تكبروا حتى يكبر، وإذا ركع؛ فاركعوا، ولا تركعوا حتى يركع) [رواه البخاري في "صحيحه" (١/١٦٨، ١٦٩)].

وقد جاء الوعيد في حق الذي يسابق الإمام بأنه يخشى أن يحول الله رأسه رأس حمار .

ولذلك يجب على المأموم ألا يسلِّم من الصلاة إلا بعد سلام إمامه، فإن فعل متعمدًا من غير عذر يجيز له مفارقة الإمام؛ بطلت صلاته . والله أعلم .

٨٠ . هل يجوز للمرأة وهي تصلي أن تجهر بصلاتها، ويكون الجهر بصوت مسموع، وليس ذلك في الصلاة الجهرية، بل في السنن والرواتب والصلاة السرية، والغرض من ذلك أن ترتل؛ ليكون جالبًا للخشوع، ومبعدًا عن السهو، ولا يوجد عندها رجال ولا نساء ؟

أما في صلاة الليل؛ فإنه يستحب لها أن تجهر في قراءة الصلاة، سواء كانت فريضة أو نافلة؛ ما لم يسمعها رجل أجنبي يخشى أن يفتتن بصوتها، فإذا كانت في مكان لا يسمعها رجل أجنبي، وفي صلاة الليل؛ فإنها تجهر بالقراءة؛ إلا إذا ترتب على ذلك التشويش على غيرها؛ فإنها تسر .

أما في صلاة النهار؛ فإنها تسر بالقراءة؛ لأن صلاة النهار سرية، وإنما تجهر فيها بقدر ما تسمع نفسها فقط، حيث لا يستحب الجهر في صلاة النهار؛ لمخالفة ذلك للسنة .

٨١ـ هل إذا عطس الشخص وهو في الصلاة عليه أن يحمد الله أم لا ؟

لا بأس أن يحمد الله سرًّا بينه وبين نفسه .

٨٢ـ يعني : لا يحرك لسانه بالحمد ؟

لو حركه يسيرًا، لا بأس بذلك، لكن لا يرفع صوته بالحمد لله .

٨٣ـ هل يشترط في صفوف النساء تسويتها وانتظامها ؟ وهل يكون حكم الصف الأول وغيره سواء؛ خاصة إذا كان مصلى النساء معزولاً تمامًا عن الرجال ؟

يشرع في صفوف النساء ما يشرع في صفوف الرجال؛ من حيث تسويتها، وانتظامها، وإكمال الصف الأول فالأول منها، وسد الفرج فيها، وإذا لم يكن بينهن وبين الرجال ساتر؛ فخير صفوفهن آخرها؛ من أجل البعد عن الرجال، وكما جاء في الحديث، وإن كان بينهن وبين الرجال فاصل وساتر؛ فالذي يظهر أن خير صفوفهن أولها؛ لزوال المحذور، ولأجل مصلحة القرب من الإمام . والله أعلم .

٨٤ ـ من الملاحظ أن النساء في رمضان يفضلن الصفوف الأخيرة في المسجد، ولكن الصفوف الأولى يبتعدون عنها، مما سبب فراغًا فيها، بينما تزدحم الصفوف الأخيرة، ويسد الطريق، أمام النساء الذاهبات إلى الصفوف الأولى، وهن يعلمن بقول الرسول صلى الله عليه وسلم بما معناه : (أفضل صفوف النساء آخرها). نرجو الإفادة .

هذا فيه تفصيل :

إذا كان النساء يصلين من غير ستارة بينهن وبين الرجال؛ فإنهن كما جاء في الحديث : (خير صفوف النساء آخرها) [رواه مسلم في "صحيحه" (١/٣٢٦)]؛ لأن الصفوف المتأخرة

تكون بعيدة عن الرجال، وأما الصفوف المتقدمة؛ فتكون قريبة من الرجال .

أما إذا كن يصلين خلف ستارة بينهن وبين الرجال؛ فإن الأفضل الصفوف المتقدمة؛ لزوال المحذور، وتكون أفضل صفوف النساء أولها؛ كصفوف الرجال؛ لزوال المحذور، وهو خوف الفتنة، مادامت الستارة موجودة بينهن وبين الرجال، ويجب أن تترتب صفوفهن كترتيب صفوف الرجال، يكملن الصف الأول فالثاني وهكذا، وينتظمن كانتظام صفوف الرجال سواء ما دمن وراء الستارة .

أحكام قصر الصلاة وجمعها وأحكام المسافرين

٨٥ . هل صلاة القصر والجمع تصح للمريض كما هي رخصة للمسافر ؟

القصر لا يجوز للمريض، ويجوز فقط للمسافر، قال تعالى : ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ [سورة النساء : آية ١٠١]، والضرب في الأرض معناه السفر، أما الجمع بين الصلاتين في وقت إحداهما؛ كجمع الظهر مع العصر، وجمع المغرب مع العشاء تقديمًا أو تأخيرًا؛ فإنه

يجوز للمريض إذا احتاج إليه؛ بأن كان الجمع أرفق به؛ فإنه يباح له الجمع في هذه الحالة، أما القصر؛ فلا يجوز للمريض؛ لأنه مقيم، والمقيم لا يجوز له القصر؛ لأنه رخصة للمسافر فقط .

٨٦ . في بعض المساجد عندنا يجمعون الصلاة الظهر والعصر والمغرب والعشاء بدون عذر مبيح للجمع؛ فهل أصلي معهم، أو أصلي منفردًا في المسجد، أم في بيتي ؟ أفيدونا جزاكم الله خيرًا ؟

الجمع بين الصلوات لا يجوز إلا لعذر شرعي كالسفر مثلاً والمرض الذي يحتاج المريض معه إلى الجمع، وكالمطر بالنسبة للمغرب والعشاء الآخرة، هذه الأعذار التي تبيح الجمع .

أما الجمع من غير عذر؛ فإنه لا يجوز .

أما ما ذكرت من أنهم إذا فعلوا هذا هل تصلي معهم أو لا؛ فكما أشرنا إلى أن هذا الجمع غير صحيح؛ فأنت لا تجمع معهم، ولكن صل الصلاة الأولى، وإذا قاموا للثانية؛ فلا تصل معهم، مع أنه يجب عليك أن تبين لهم أن هذا عمل لا يجوز، فإذا لم

يستجيبوا؛ فصل معهم الصلاة الأولى، ولا تصل معهم الصلاة الثانية .

٨٧ ـ أنا من ضمن مجموعة كلفنا بمهمة رسمية، وكانت هذه المهمة مؤقتة، واقتضت ظروف العمل الجمع والقصر أحيانًا كثيرة، وقد مضى الآن علينا في هذه المهمة ما يقارب شهرًا ونصف شهر، ونحن مستمرون على حالتنا هذه، مع العلم بأننا لا نعلم المدة التي سوف نمكثها في هذه المهمة، وأيضًا لم نتمكن من أداء صلاة الجمعة طيلة هذه المدة، مع العلم أن العدد الذي يجب أن تقام به صلاة الجمعة كاف، أفيدونا : هل نعتبر في هذه المدة مسافرين وينطبق علينا حكم المسافر أم لا ؟ وإذا بقينا مدة طويلة؛ هل يجوز بقاؤنا على حالتنا هذه ؟ أفيدونا في ذلك جزاكم الله عنا خير الجزاء .

إذا كان قضاء هذه المهمة التي أشرت إليها خارج بلدكم مسافة تبلغ ثمانين كيلو فأكثر، وأنتم لا تعلمون متى تنتهي، ولم تنووا الإقامة أكثر من أربعة أيام؛ فلا بأس أن تقصروا الصلاة الرباعية إلى ركعتين .

أما الجمع بين الصلاتين؛ فلا ينبغي لكم؛ لأنكم لستم في حالة سير، بل أنتم في حالة إقامة؛ فلا ينبغي الجمع إلا لمن جدَّ به السير، أما المسافر النازل؛ فإنه يصلي كل صلاة في وقتها؛ قصرًا بلا جمع، هذه هي السنة .

أما صلاة الجمعة؛ فلا تجب عليكم في هذه الحالة التي ذكرت، إذا كنتم لا تدرون متى تنتهي مهمتكم ولم تنووا إقامة أكثر من أربعة أيام؛ فإنها لا تلزمكم صلاة الجمعة؛ لأنكم مسافرون، لكن إذا أقيمت قريبًا من محل عملكم في البلد؛ فالأفضل أن تصلوا مع المسلمين، ولا تنعزلوا، ولتحصلوا على الثواب .

وإذا نويتم إقامة أكثر من أربعة أيام، أو تعلمون أن المهمة لا تنتهي قبل أربعة أيام؛ فإنه يجب عليكم في هذه الحالة إتمام الصلاة أربعًا، ولا يجوز لكم القصر؛ لأن الأصل في الإقامة إتمام الصلاة، وأنتم مقيمون؛ فيجب عليكم ما يجب على المقيمين، والله تعالى أعلم .

٨٨ ـ إذا نزل مسافر للقصر في الطريق، وبقي من موطن إقامته كيلو أو أكثر؛ فهل يقصر أم لا ؟ ومتى يعتبر أن المسافر في حكم المقيم ؟ ومسافة القصر ؟

إذا بقي في سفره مسافة قليلة، وحضرت الصلاة، ويغلب على ظنه أنه يصل إلى البلد قبل خروج الوقت؛ فإن الأولى به أن يؤخر الصلاة حتى يصل ويصليها صلاة تامة؛ لأنه إذا وصل؛ انتهت أحكام السفر، ولو صلى في طريقه وقصر الصلاة في هذه الحالة؛ فصلاته صحيحة إن شاء الله؛ لأنه لا يزال مسافرًا إلى أن يدخل البلد، فإذا صلى في طريقه، وقصر الصلاة؛ صحت، ولو كان قريبًا من البلد؛ إلا أن الأولى والأحسن له أن يؤخرها إلى أن يصل ويصليها تمامًا .

أما المسافة التي يقصر فيها المسافر؛ فهي كما في الحديث : مسيرة يومين للراحلة بمشي الأقدام؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : (لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يومين إلا مع ذي محرم) [رواه البخاري في "صحيحه" (٢/٣٥، ٣٦)].

ووجه الدلالة من الحديث : أن النبي صلى الله عليه وسلم اعتبر مسيرة اليومين سفرًا يحتاج معه إلى المحرم، فدل على أن ما دون ذلك لا يعتبر سفرًا، ومسيرة اليومين قد حررت بالكيلومترات المعروفة الآن بـ (٨٠) كيلو مترًا؛ فإذا كانت

مسافرة السفر ثمانين كيلو مترًا وأكثر؛ جاز فيها القصر والإفطار في رمضان، وإن كانت دون ذلك؛ فلا . . . ! .

أما الإقامة العارضة التي يقيمها الإنسان في أثناء السفر في بر أو في بلد : إذا كانت هذه الإقامة ليس لها حد منوي، ولم يعزم على إقامة معينة، وإنما أقام لحاجة، ولا يدري متى تنتهي، وإذا انتهت يسافر؛ فإنه يقصر الصلاة في هذه الحالة؛ لأنه لا يزال متلبسًا بأحكام السفر، ولم ينو إقامة محددة، حتى ولو طالت، مادام أنه لم ينو إقامة محددة، وإنما إقامته مربوطة بحصول غرضه، أو زوال المانع الذي منعه، متى ما زال أو حصل على مقصوده؛ سافر؛ فهذا يقصر ولو طالت مدته .

وكذلك إذا نوى إقامة أقل من أربعة أيام؛ فإنه يقصر الصلاة أيضًا؛ لأن هذه الإقامة لا تخرجه عن حكم المسافر، ولأنه صلى الله عليه وسلم أقام بمكة في حجة الوداع أربعة أيام قبل الحج يقصر الصلاة .

أما إذا نوى إقامة أكثر من أربعة أيام؛ فهذا يجب عليه إتمام الصلاة؛ لأنه صار مقيمًا، ويأخذ أحكام المقيمين، والأصل في

المقيم أن يتم الصلاة، وهذا صار عازمًا على الإقامة المحددة، فيأخذ أحكام المقيمين بناء على الأصل .

٨٩ . هل قصر الصلاة في السفر واجب، أم هو سنة مؤكدة ؟ وما حكم من ترك القصر في السفر وأتم صلاته ؟ هل في ذلك مخالفة للسنة ؟ أفتونا مأجورين .

قصر الصلاة في السفر الذي يبلغ ثمانين كيلو فأكثر سنة مؤكدة، وليس واجبًا، فلو أتم الصلاة؛ جاز ذلك، وصحت صلاته؛ لأنه تارك لرخصة، ولم يترك واجبًا، ولا إثم عليه في ذلك .

٩٠ . المسافة من منزلي إلى مقر عملي تقدر بحوالي مئتي كيلو متر، ولي في العمل مدة ثمان سنوات، حيث أبقى في العمل سبعة أيام وفي المنزل ثلاثة أيام؛ فهل أصلي الصلوات بحكم المسافر سواء في المنزل أو العمل ؟ أم لا ؟

إذا ذهبت إلى ذلك العمل الذي يبعد عن بلدك هذه المسافة المذكورة؛ فإنه يشرع لك قصر الصلاة الرباعية إذا كنت في الطريق ذهابًا وإيابًا، أما مدة إقامتك في منطقة العمل، وهي سبعة أيام كما ذكرت؛ فإنه يجب عليك فيها إتمام الصلاة؛ لأنك

تكون فيها ناويًا للإقامة أكثر من أربعة أيام، ولو كانت تلك المدة متوزعة بين العمل والمنزل؛ ما داما متقاربين في بلد واحد . والله أعلم .

٩١ . إنني أسافر في كل أسبوع تقريبًا ما يقارب ثلاث مئة وخمسين كيلو متراً، ويكون وقت السفر عند الظهيرة، ولا نوقف السيارة على الطريق لأداء الصلاة؛ فهل يجوز أن أجمع صلاة العصر وصلاة الظهر جمع تقديم في بيتي ؟

إذا دخل وقت الظهر وأنت لم تبدأ السفر؛ فإنه يجب عليك أن تصلي صلاة الظهر تمامًا من غير قصر .

وأما صلاة العصر؛ فإن كان سفرك ينتهي وقت العصر؛ فإنك تصلي العصر تامة في وقتها إذا وصلت، أما إذا كان السفر يستمر من الظهر إلى بعد غروب الشمس؛ بحيث يخرج وقت العصر وأنت في السفر، ولا يمكنك النزول؛ لما ذكرت من أن صاحب السيارة لا يوافق على التوقف؛ فلا مانع من الجمع في هذه الحالة؛ لأن هذه حالة عذر تبيح الجمع، ولكن مع الإتمام .

إذا صليت العصر مع الظهر جمع تقديم وأنت في بيتك، وتريد السفر بعدها؛ فإنك تصلي الظهر والعصر تمامًا كل واحدة أربع

ركعات، ولا بأس بالجمع؛ لأن الجمع يباح في هذه الحالة، أما القصر؛ فإنه لم يبدأ وقته؛ لأن القصر إنما يجوز بعد مفارقة البنيان الذي هو موطن إقامتك .

٩٢ ـ متى يبدأ المسافر بقصر الصلاة ؟ هل بمجرد بدئه السفر ؟ وأيضًا؛ لو كان في بلده خلال سفره؛ كمن سافر من جدة من شمالها، ولحقته صلاة العصر في جنوبها؛ فهل يقصر أم لا ؟

أحكام السفر تبدأ بالخروج من البلد، إذا خرج الإنسان من بلد إقامته؛ بأن فارق عامر البلد؛ أي : فارق البنيان؛ فإنها تبدأ أحكام السفر في حقه؛ من قصر الصلاة والفطر في رمضان وغير ذلك من أحكام السفر، أما ما كان داخل البنيان؛ فإنه لا تبدأ في حقه أحكام السفر .

وإذا وجبت عليه الصلاة وهو في داخل البنيان؛ فإنه يصليها تمامًا وفي وقتها؛ كالحاضرين؛ لأنه لم يبدأ السفر في حقه، حتى ولو انتقل من حارة إلى حارة في طريقه إلى السفر؛ فإن هذا لا يعتبر مسافرًا، حتى يخرج من جميع البنيان ومن عامر البلد . والله أعلم .

٩٣ . هل يجوز سفر المرأة بدون محرم ؟ مثلاً : اتصل زوجها وهو في مدينة ما على زوجته، وأخبرها بأنه حدث له عارض؛ أي : مرض، فقال لها : احجزي على أقرب طائرة واحضري لي؛ فما حكم سفرها لوحدها ؟

لا يجوز سفر المرأة مسافة ثمانين كيلو مترًا فأكثر؛ إلا مع ذي محرم؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : (لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يومين إلا مع ذي محرم) [رواه البخاري في "صحيحه" (٢/٣٥، ٣٦)، وانظر كذلك : (٢/٥٨) من الصحيح]، والمراد مسيرة يومين مشيًا على الأقدام، وهو ما يساوي ثمانين كيلو مترًا تقريبًا؛ لأن في سفر المرأة بدون محرم خطرًا عليها من ناحية تعرضها للفتنة وطمع الرجال الفاسدين بها، والمحرم يصونها ويحفظها، ولا فرق في ذلك بين السفر على الطائرة أو السيارة أو الدابة أو غير ذلك؛ لعموم النهي الوارد في الأحاديث؛ ولأن العلة موجودة، وهي الخوف عليها .

٩٤ . ما رأيكم فيمن يسمح لزوجته بالسفر بالطائرة مع طفلها الصغير ولا يسافر معها هو بحجة أنه مشغول ولا يسمح له

عمله بذلك ؟

لا يجوز للمرأة أن تسافر بدون محرم لا في الطائرة ولا في غيرها؛ لعموم قوله صلى الله عليه وسلم : (لا يحل لامرأة تؤمن بالله أن تسافر مسيرة يوم وليلة - وفي رواية أخرى : مسيرة يومين - ؛ إلا مع ذي محرم) [رواه البخاري في "صحيحه" (٢/٣٥، ٣٦)، وانظر كذلك : (٢/٥٨) من الصحيح].

(المحرم) : هو الرجل البالغ الذي يحرم عليه نكاحها على التأبيد بنسب أو سبب مباح، وغير البالغ والطفل لا يكفي محرمًا .

ولما أراد رجل أن يخرج في الجهاد، وكانت امرأته تريد الحج؛ أمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يحجَّ مع امرأته، ولم يرخص له بالخروج في الغزو .

فكيف يتعلل بعض الناس بأن عمله لا يسمح له بالسفر مع امرأته وعمل الجهاد لم يعتبر عذرًا ؟ !

والخطر على المرأة في الطائرة أعظم من الخطر في غيرها؛ لأن الطائرة قد يتغير مسارها واتجاهها إلى مطار آخر لسبب

من الأسباب؛ فمن يستقبل المرأة ؟ ! وأين تذهب إذا هبطت في غير المطار الذي اتجهت إليه ؟ !

ما يكره في الصلاة

٩٥ ـ في أثناء الصلاة يصيبني دوار في الرأس، وأقوم بحركات في الصلاة بسبب هذا الدوار؛ فهل صلاتي صحيحة ؟ وماذا أفعل إذا لم تكن صحيحة ؟

إذا كان هذا الدوار لا يزيل الشعور وأنت تعلم ما تقول معه؛ فصلاتك صحيحة، والحركات اليسيرة لا تضر في الصلاة، لا سيما في مثل هذه الحالة، وإذا كانت لحاجة، فأما الحركات التي هي من باب العبث؛ فإنها تكره، وإذا توالت؛ فإنها تبطل الصلاة، والله أعلم؛ لأن ذلك يدل على عدم الخشوع في الصلاة .

وقد رأى عمر رضي الله عنه رجلاً يعبث في صلاته، فقال : "لو خشع قلب هذا؛ لسكنت جوارحه"، ويروى مرفوعًا إلى النبي صلى الله عليه وسلم .

٩٦ . ما حكم تغميض العيون في الصلاة ؟ فالبعض يرى أنه لا بأس بذلك إن كان مجلبًا للخشوع، وخصوصًا إذا كان المصلي يصلي على سجاد منقوش، أو أمامه ما يلفت انتباهه ويسرق خشوعه، والبعض يرى منعه، فما القول الصحيح ؟ وهل إذا عطس المصلي في الصلاة يحمد الله على العطاس بصوت أم في نفسه ؟

تغميض البصر في الصلاة : إن كان لغير حاجة؛ فهو مكروه؛ لأن فيه تشبهًا باليهود، ولأنه مدعاة إلى النوم، وإن كان لحاجة، كأن يكون أمامه أما يشغله؛ فلا بأس به؛ لأنه أدعى للخشوع في الصلاة، بل قد يكون مستحبًا في هذه الحالة .

وإذا عطس الإنسان في الصلاة؛ فإنه يحمد الله في نفسه .

٩٧ . هل يجوز إغماض العينين في الصلاة وذلك إذا كان التغميض يدعو إلى الطمأنينة ؟

يكره تغميض العينين في الصلاة إذا كان من غير حاجة، لكن إذا دعت حاجة إلى التغميض؛ كأن يكون أجمع لفكره، أو أمامه شيء يشغله، فيغمض حتى يزول هذا الشيء، أو يخفض بصره عنه؛ فلا بأس بذلك عند الحاجة، أما من غير حاجة؛ فهذا

يكره في الصلاة، ومطلوب من المسلم أن لا يمد بصره وهو يصلي، بل يستحب له أن يكون نظره إلى موضع سجوده؛ لأن هذا أجمع لخشوعه، وأبعد عن الانشغال بالمرئيات التي أمامه عن الصلاة .

٩٨ . هل يجوز لرجل أن يصلي حاملاً سلاحه، وإذا كان حاملاً رتبة عسكرية؛ فهل يجب عليه خلعها أم لا ؟

قضية حمل السلاح : إذا كان في حال خوف؛ فلا بأس بذلك، بل قد أمر الله تعالى به في قوله تعالى : ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ﴾ [سورة النساء : آية ١٠٢]؛ فإذا كانت الحالة حالة خوف من هجوم العدو على المسلمين؛ فإنهم يحملون سلاحهم في الصلاة، أما في غير حالة الخوف؛ فإذا كان هذا السلاح خفيفًا، وليس فيه نجاسة؛ فلا بأس بحمله، أما إذا لم يكن خفيفًا، أو كان فيه نجاسة؛ فإنه لا يجوز حمله؛ لأنه يشغل عن الصلاة إن كان غير خفيف، وإذا كان فيه نجاسة؛ فلا يجوز للمصلي أن يصحب ما فيه نجاسة .

أما الرتبة العسكرية : إن كانت صورًا وتماثيل؛ فلا يجوز حملها؛ لا في الصلاة ولا في غيرها، وفي الصلاة أشد، أما إذا كانت خالية من الصور أو التماثيل؛ فلا بأس بذلك . والله أعلم .

٩٩ ـ هل يجوز للمرأة أو الرجل أن يتابع القراءة مع الإمام في المصحف وهو يصلي التراويح، سواء رفع المتابع صوته أم لم يرفعه ؟

لا يجوز للمأموم رجلاً كان أو امرأة أن يتابع قراءة الإمام نظرًا في المصحف؛ لأن هذا يشغله عن الصلاة؛ من غير حاجة إلى ذلك، وهذه ظاهرة يفعلها بعض الشباب الآن، ولم يكن هذا من عمل السلف فيما نعلم؛ فالواجب تركه والنهي عنه .

وقد اختلف العلماء في حكم قراءة الإمام من المصحف عند الحاجة، فكيف بالمأموم ؟ !

مبطلات الصلاة

١٠٠ ـ أنا إنسان ابتلاه الله بمرض الشلل منذ أربعة أعوام والحمد لله، وهذا الشلل في النصف الأسفل من الجسم؛ من بداية البطن إلى أسفل القدمين، ولذلك يخرج الخارج من السبيلين

بلا علم مني ولا إرادة، وسؤالي هنا في الصلاة : كيف أصلي ؟ فأنا إذا صليت؛ قد يخرج مني ذلك وأنا لا أعلم به، خصوصًا وهناك أجهزة معلقة بمجاري خارجية أقضي حاجتي عن طريقها، وهي معلقة في جسمي، وقد يخرج منها من دون إحساس أو شعور مني بذلك، وأنا الآن أصلي؛ فهل صلاتي بهذه الحالة التي ذكرتها صحيحة أم لا ؟

نسأل الله لك الشفاء والعافية مما أصابك .

وأما ما سألت عنه عن حكم صلاتك مع خروج الخارج من السبيلين وأنت لا تشعر به ولا تستطيع حبسه؛ فصلاتك صحيحة؛ لقوله تعالى : ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [سورة التغابن : آية ١٦]، ولقوله تعالى : ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [سورة البقرة : آية ٢٨٦]، وقول النبي صلى الله عليه وسلم : (إذا أمرتكم بأمر؛ فأتوا منه ما استطعتم) [رواه الإمام مسلم في صحيحه (٢/٩٧٥)]؛ فهذا منتهى استطاعتك، ولكن عليك ألا تتوضأ؛ إلا عند الصلاة .

١٠١ ـ إذا كان شخص يصلي في الصفوف الأولى في المسجد، وقد انتقض وضوؤه أثناء الصلاة، ولكنه لم يستطع الخروج؛

نظرًا لكثرة الصفوف الموجودة في المسجد؛ فهل يكمل الصلاة بدون قراءة، بل يركع ويسجد ويقف صامتًا ؟ أم يجلس حتى تنتهي الصلاة ولو كان في وسط الصف ؟

المشروع في حق من انتقض وضوؤه أثناء الصلاة أن ينصرف؛ كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : (فلا ينصرف حتى يسمع صوتًا أو يجد ريحًا) [رواه البخاري في صحيحه (١/٤٣)] دل على أن من انتقض وضوئه يقينًا؛ أنه ينصرف ولا يبقى، وإذا لم ينصرف لما ذكرت من ضيق أو من كثرة الصفوف؛ فإنه لا يجوز له أن يستمر في الصلاة، فإن قدر أن ينصرف؛ فإنه ينصرف، وهذا هو الذي يقوم عليه الدليل، وإن كان لا يقدر أن ينصرف؛ فإنه يجلس إلى أن تحين له الفرصة للخروج، والله تعالى أعلم .

١٠٢ـ صليت بالناس صلاة الجمعة وأنا لم أتوضأ ناسيًا ذلك، ولم أدرك ذلك إلا بعد ذهاب المأمومين؛ ما الحكم الشرعي في هذا ؟

ما دمت أنك لم تكن تعلم أنك لست على وضوء إلا بعد نهاية الصلاة؛ فإن صلاة المأمومين صحيحة، وعليك أنت أن تعيد

صلاة الجمعة ظهرًا؛ بأن تصليها أربع ركعات بنية الظهر قضاء لتلك الصلاة التي لم تصح بسبب ترك الوضوء . والله أعلم .

١٠٣ ـ إذا بدأ الإمام الصلاة، ثم تذكر أنه لم يتوضأ؛ فكيف يتصرف، مع الأخذ في الاعتبار الإحراج الذي سيتعرض له إذا خرج من الصلاة ؟ !

إذا بدأ الإمام الصلاة، ثم تذكر أنه لم يتوضأ؛ فإنه ينصرف ويتوضأ، ثم يعود ويصلي بالناس، ولا يجوز له الاستمرار في الصلاة وهو على غير طهارة .

عن أبي بكرة رضي الله عنه : أن النبي صلى الله عليه وسلم استفتح الصلاة، فكبر، ثم أومأ إليهم أن مكانكم، ثم دخل، ثم خرج ورأسه يقطر، فصلى بهم، فلما قضى الصلاة؛ قال : (إنما أنا بشر مثلكم، وإني كنت جنبًا)، رواه أحمد وأبو داود .

وإن استخلف الإمام من يصلي بالناس في هذه الحالة فلا بأس، ويبدأ الصلاة من جديد .

قال الإمام أحمد : "إن استخلف الإمام؛ فقد استخلف عمر وعلي، وإن صلوا وحدانًا؛ فقد طعن معاوية وصلى الناس

وحدانًا من حيث طعن أتموا صلاتهم".

١٠٤ . صليت إمامًا بجماعة صلاة العشاء، ولما توسطت في الصلاة؛ تذكرت أنني لم أتوضأ، ولكنني خجلت أن أنسحب من الإمامة، وأكملت الصلاة بهم؛ فما الحكم في ذلك ؟ هل أعيد الصلاة لوحدي وصلاة الجماعة صحيحة، أما ما الحكم الشرعي في هذا ؟

الحكم أنك أخطأت في هذا خطأ كبيرًا في استمرارك في الصلاة وأنت على غير طهارة، وكان الواجب عليك أن تنصرف وأن تتوضأ ثم تأتي وتصلي بالجماعة، أو إذا كنت تخشى أن تتأخر؛ فإنك تأمر من يصلي بهم بدلك، أما والحال أنك قد استمررت في الصلاة وأنت على غير طهارة، وانصرف الجميع، ولم تخبر الجماعة بهذا في الحال حتى يستدركوا؛ فالواجب عليك أن تعيد الصلاة، وأن تخبر الجماعة أيضًا بإعادة الصلاة؛ تعيد أنت وإياهم هذه الصلاة التي صليتها بهم على غير طهارة، وإنما تصح صلاتهم لو لم تعلم بعدم الوضوء إلا بعد نهاية الصلاة .

١٠٥ ـ دخلت المسجد وصليت، وقبل أن أسلم تذكرت أني لست بطاهر، فأتممت الصلاة؛ فما حكم الشرع في هذه الصلاة ؟ وهل عليَّ أن أعيد الصلاة ؟

إذا دخلت في الصلاة، ثم تذكرت أنك على غير طهارة؛ وجب عليك أن تنصرف وأن تتوضأ وتستأنف الصلاة من جديد، ولا يجوز أن تستمر في الصلاة .

وإن تذكرت بعد إتمام الصلاة أنك لست على طهارة؛ وجب عليك أن تتوضأ وأن تعيد الصلاة التي صليتها .

وعلى كل حال : الصلاة غير صحيحة، سواء تذكرت في أثناءها أو تذكرت بعد فراغها؛ فعليك أن تتطهر وأن تعيد الصلاة؛ لأن الطهارة شرط من شروط صحة الصلاة . والله أعلم .

١٠٦ ـ هل الضحك في الصلاة يفسد الوضوء ؟

الضحك تبطل به الصلاة؛ لأنه – كالكلام – يدل على عدم الخشوع، وقد أجمع العلماء أنه إذا قهقه في الصلاة؛ بطلت، أمَّا التبسم؛ فلا يبطل الصلاة؛ لأنه ليس كلامًا، أما الوضوء؛ فلا

يبطل بالقهقهة على الصحيح من قولي العلماء، والحديث الوارد في ذلك ضعيف، ولكن إن قهقه في الصلاة؛ بطلت، واستحب له الوضوء؛ لأنه أذنب ذنبًا، فيستحب له الوضوء .

١٠٧ ـ ما حكم من صلى وبعض من عورته مكشوف، ولم يدر حتى انتهاء الصلاة؛ حيث نبهه أحد المصلين على ذلك؛ فهل صلاته صحيحة أم عليه القضاء ؟

لا شك أن سترة العورة من شروط الصلاة مع الأركان .

قال ابن عبد البر رحمه الله : "أجمع أهل العلم على فساد صلاة من صلى عريانًا وهو يقدر على اللباس"، أو كما قال .

فستر العورة من شروط صحة الصلاة، إذا أمكن، وما ورد في السؤال من أن هذا المصلي انكشف بعض عورته فلم يعلم بذلك حتى فرغ من الصلاة ونبهه الحاضرون؛ هذا فيه تفصيل :

إن كان هذا الذي انكشف شيئًا كثيرًا؛ فإنه يعيد الصلاة .

أما إذا كان شيئًا قليلاً ولم يتعمده؛ فصلاته صحيحة إن شاء الله؛ بدليل أن عمرو بن سلمة رضي الله عنه كان يصلي بأصحابه وهو صغير السن، وكان إذا سجد؛ انكشف شيء من

عورته، فيراه النساء من وراء الصف، ولم يعد الصلاة وكان هذا في عهد النبي صلى الله عليه وسلم فدل على أنه إذا انكشف شيء من العورة وهو يسير، ولم يتعمده؛ فإن صلاته صحيحة .

أما إذا تعمد وتركه ولم يستره مع القدرة؛ فصلاته باطلة، ولو كان يسيرًا . والله أعلم .

الذكر بعد الصلاة

١٠٨ . ما قولك في الجهر بالدعاء والذكر مطلقًا، وبعد الصلاة خاصة ؟ وهل يكون الدعاء والذكر جهرًا أم سرًّا أم بينهما ؟

أما الذكر الوارد عن النبي صلى الله عليه وسلم والمشروع؛ فالإنسان مخير بين أن يجهر به وأن يسرّ، قال تعالى : ﴿ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً﴾ [سورة الأعراف : آية ٥٥]، والله سبحانه وتعالى يعلم السر وأخفى، فيجوز أن تدعو جهرًا وأن تدعوا سرًّا؛ إلا إذا كان الجهر يترتب عليه إضرار بمن حولك من النائمين أو المصلين أو الذين يقرؤون القرآن الكريم؛ فإنك تُسرُّ، أو إذا خفت على نفسك من الرياء والسمعة؛ فإنك تسر في الدعاء؛ لأن هذا أدعى للإخلاص .

والجهر يلاحظ أنه ليس بصوت جماعي كما يفعل بعض الناس، إنما كل إنسان يدعو لنفسه سرًّا وجهرًا، أما الدعاء الجماعي؛ فهو من البدع .

وأما الذكر بعد الصلاة؛ فإنه من السنة الجهر به، حسبما ورد في الأحاديث الصحيحة من أن الصحابة كانوا يجهرون بالذكر بعد الصلاة؛ بالتهليل والاستغفار بعد السلام (الاستغفار ثلاثًا)، ثم : (اللهم إنك أنت السلام، ومنك السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام)، (لا إله إلا الله وحده، لا شريك له، له الملك وله الحمد). . . إلى آخر هذه الأذكار الواردة؛ يجهر بها ، لكن على صفة فردية، لا على صفة جماعية كما ذكرنا أولاً؛ فإن الذكر الجماعي هذا من المبتدعات، وإنما كلٌّ يذكر لنفسه، ويجهر بذلك بعد الصلاة .

١٠٩ ـ لنا مسجد نصلي فيه، وعندما ينتهي الجماعة من الصلاة؛ يقولون بصوت جماعي : أستغفر الله العظيم وأتوب إليه . . . هل هذا وارد عن النبي صلى الله عليه وسلم ؟

أما الاستغفار؛ فهو ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم : أنه إذا سلم؛ استغفر ثلاثًا قبل أن ينصرف إلى أصحابه [رواه

الإمام مسلم في صحيحه (١/٤١٤)].

وأما الهيئة التي ذكرها السائل بأن يؤدى الاستغفار بأصوات جماعية؛ فهذا بدعة، لم يكن من هدي النبي صلى الله عليه وسلم، بل كل يستغفر لنفسه؛ غير مرتبط بالآخرين، ومن غير صوت جماعي، والصحابة كانوا يستغفرون فرادى بغير صوت جماعي، وكذا من بعدهم من القرون المفضلة .

فالاستغفار في حد ذاته سنة بعد السلام، لكن الإتيان به بصوت جماعي؛ هذا هو البدعة؛ فيجب تركه والابتعاد عنه .

صلاة التطوع

١١٠ ـ لدي عادة أداوم على فعلها، وهي أنني أصلي ركعتين قبل النوم؛ أقرأ فيهما الفاتحة وبعض السور القصيرة؛ فهل ذلك جائز أم بدعة ؟

الوارد قبل النوم عن النبي صلى الله عليه وسلم من الآداب التي يستحب فعلها : أن يتوضأ الإنسان وينام على طهارة، وينام على جنبه الأيمن، ويقرأ بآية الكرسي، والآيتين من آخر سورة البقرة، وبالمعوذتين، وأن يدعو بالدعاء الوارد عن النبي

صلى الله عليه وسلم، وهي أدعية كثيرة وجوامع، أما الصلاة قبل النوم والتزام هذا؛ فأنا لا أعلم له أصلاً من السنة النبوية، لكن إذا فعله على أنه سنة الوضوء؛ فلا بأس؛ لثبوت الدليل بذلك .

١١١ـ أصلي جميع النوافل في جميع الصلوات؛ فأيهما أفضل : أن أصلي النوافل، أم أصلي الصلاة التي في ذمتي من السنين الماضية؛ علمًا بأني أصلي في بعض الأيام ليوم كامل قضاء مما في ذمتي؛ هل هذا يجوز ؟

إذا كنت في السنين الماضية تركت الصلاة متعمدًا وتبت إلى الله توبة صحيحة؛ فإنه لا يجب عليك قضاء الصلوات التي تركتها متعمدًا؛ لأنك حين تركك لها لم تكن على دين الإسلام؛ لأن من ترك الصلاة متعمدًا؛ فإنه يخرج من دين الإسلام على الصحيح إذا كان تركه لها تكاسلاً .

أما إذا كان تركه لها جحودًا لوجوبها، ولا يرى أنها واجبة، وأنها عادات وتقاليد؛ كما يقول بعض الأشقياء؛ فهذا كافر بإجماع المسلمين، ولكنه إذا تاب وحافظ على الصلوات في المستقبل؛ فإن ذلك يكفيه عند الجميع .

وكذلك على الصحيح من ترك الصلاة متكاسلاً مع إقراراه بوجوبها متعمدًا ذلك من أجل الكسل؛ فالصحيح أنه كافر لتركه الصلاة متعمدًا بأدلة كثير من الكتاب والسنة تدل على ذلك، وبناء عليه؛ فإنه لا يقضي الصلوات التي تركها، وإنما يحافظ على الصلاة في المستقبل بعد أن تاب الله عليه، ويحافظ كذلك على السنن الرواتب التي من الفرائض، وهي : ركعتان قبل الظهر أو أربع ركعات، وركعتان بعدها، وركعتان بعد المغرب، وركعتان بعد العشاء، وركعتان قبل الفجر، هذه هي السنن الرواتب، وكذلك المحافظة على الوتر من بعد صلاة العشاء إلى طلوع الفجر، وما تيسر من التهجد والنوافل المطلقة؛ فإن المجال مفتوح أمام المسلم لأن يتقرب إلى ربه عزَّ وجلَّ من الطاعات والقربات المشروعة .

﴿وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنفُسِكُم مِّنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِندَ اللَّهِ ۗ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [سورة البقرة : آية ١١٠].

١١٢ . كنت أصلي الليل وأطبق السنن، وأخذت في التهاون تدريجيًّا، حتى أصبحت السنن لا أصليها، وصرت أعمل

المعاصي الصغائر، وهممت أن أتردد على المعاصي؛ فماذا عليَّ أن أفعل ؟

لا شك أن الشيطان يحاول صرف المسلم عن طاعة ربه، ويريد أن يشغله بالمعاصي، فعليك بالتوبة إلى الله، ومعاودة فعل الخير، والاستعاذة بالله من الشيطان؛ لأن ترك الوتر وترك السنن الرواتب يسقط العدالة، وترد به الشهادة، فعليك بالمحافظة على الطاعة، وما اعتدته من قيام الليل، ولا تطاوع نفسك والشيطان .

١١٣ . مسلم يؤدي الفروض، لكنه يترك السنن الراتبة؛ ما حكم الشرع في نظركم ؟

ترك السنن الراتبة لا ينبغي للمسلم، بل ينبغي أن يحافظ عليها؛ كما كان النبي يحافظ عليها؛ إلا في حالة السفر الذي تقصر فيه الصلاة؛ فإن السنن الرواتب لا تفعل فيه؛ أي أنه لا يصلي الراتبة مع القصر؛ إلا راتبة الفجر تصلى قبلها حضرًا أو سفرًا، وكذلك الوتر يصلى حضرًا وسفرًا .

أما في غير حالة السفر؛ فلا ينبغي للمسلم أن يترك الرواتب، وكذلك لا يترك الوتر، بل إنه إذا داوم على ترك الرواتب وترك

الوتر؛ تسقط عدالته، ولا تُقبل شهادته؛ لأن هذا يدل على تساهله في دينه، وإذا تساهل في دينه؛ كان متساهلاً في الشهادة من باب أولى .

١١٤ ـ في الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال في ما معنى الحديث : (من صلى لله في يومه اثنتي عشرة ركعة؛ بنى الله له بيتًا في الجنة)؛ فهل يجب ترتيبها كالآتي : اثنتين قبل الظهر وواحدة بعدها، وواحدة بعد صلاة المغرب، وواحدة بعد صلاة العشاء، وواحدة بعد صلاة الفجر، أم المهم أن يصلي الإنسان اثنتي عشرة ركعة في يومه، ولو بدون ترتيب ؟

هذه الركعات جاءت مفصلة في حديث ابن عمر : ركعتان أو أربع ركعات قبل الظهر، وركعتان بعدها، وركعتان بعد المغرب، وركعتان بعد العشاء، وركعتان قبل الفجر ، وتسمى بالرواتب التي ينبغي المحافظة عليها؛ إلا في حالة القصر في السفر؛ فإنه يقتصر على الركعتين اللتين قبل الفجر؛ اقتداءً بالنبي صلى الله عليه وسلم .

١١٥ ـ امرأة تقول : إنني أصلي والحمد لله صلاة الوتر قبل أذان الفجر بساعة، وأصلي خمس ركعات، الخامسة هي الوتر، وأنتهي من هذه الصلاة قبل أذان الفجر بعشر دقائق أو خمس؛ هل وتري صحيح أم لا ؟ وما نصيحتكم في ذلك ؟

المسلم يصلي ما تيسر له من قيام الليل؛ قلَّ أو كثر، ويجعل آخر صلاته من الليل وترًا؛ فما تفعلينه من أنك تصلين ما تيسر من الليل وتجعلين آخره وترًا، هذا هو المطلوب .

إلا أنه ينبغي التنبه أنه إذا طلع الفجر؛ فإنها تنتهي صلاة الليل، ولا يجوز الاستمرار في صلاة التهجد بعد طلوع الفجر؛ فعليك أن تنتبهي لذلك، وأن تنهي صلاتك قبل طلوع الفجر، وتجعلي آخرها وترًا .

وقولك في السؤال : إنك تصلين خمس ركعات، الخامسة هي الوتر؛ هذا فيه تفصيل : فإن كان قصدك أن الخمس كلها وتر؛ فإنك تسردينها ولا تجلسين إلا في آخرها؛ لأنها كلها وتر، وليست الركعة الخامسة فقط، وإن كان قصدك أنك تصلين ركعتين ركعتين من باب التهجد؛ بأن تسلمي من كل ركعتين؛ فإنه لا ينبغي الاقتصار في الوتر على ركعة واحدة، وإن كانت

مجزئة، بل الأفضل أن توتري بثلاث؛ إلا إذا خشيت طلوع الفجر؛ فأوتري بواحدة . والله أعلم .

١١٦ . ما حكم صلاة التراويح وصلاة التهجد ؟ وما هو وقت صلاة التهجد ؟ وما عدد ركعاتها ؟ وهل يجوز لمن صلى الوتر بعد الانتهاء من التراويح أن يصلي التهجد أم لا ؟ وهل لابد من اتصال صلاة التراويح بصلاة العشاء بأن تكون بعدها مباشرة، أم أنه يجوز لو اتفق الجماعة على تأخيرها بعد صلاة العشاء ثم تفرقوا وتجمعوا مرة أخرى لصلاة التراويح ؟ أم أن ذلك لا يجوز ؟

أما صلاة التراويح؛ فإنه سنة مؤكدة، وفعلها بعد صلاة العشاء وراتبتها مباشرة، هذا هو الذي عليه عمل المسلمين .

أما تأخيرها كما يقول السائل إلى وقت آخر، ثم يأتون إلى المسجد ويصلون التراويح؛ فهذا خلاف ما كان عليه العمل، والفقهاء يذكرون أنها تُفعل بعد صلاة العشاء وراتبتها، فلو أنهم أخروها؛ لا نقول أن هذا محرم، ولكنه خلاف ما كان عليه العمل، وهي تفعل أول الليل، هذا هو الذي عليه العمل .

أما التهجد؛ فإنه سنة أيضًا، وفيه فضل عظيم، وهو قيام الليل بعد النوم، خصوصًا في ثلث الليل الآخر، أو في ثلث الليل بعد نصفه في جوف الليل؛ فهذا فيه فضل عظيم، وثواب كثير، ومن أفضل صلاة التطوع التهجد في الليل، قال تعالى : ﴿إِنَّ نَاشِئَةَ اللَّيْلِ هِيَ أَشَدُّ وَطْئًا وَأَقْوَمُ قِيلًا﴾ [سورة المزمل : آية ٦]، واقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم .

ولو أن الإنسان صلى التراويح، وأوتر مع الإمام، ثم قام من الليل وتهجد؛ فلا مانع من ذلك، ولا يعيد الوتر، بل يكفيه الوتر الذي أوتره مع الإمام، ويتهجد من الليل ما يسر الله له، وإن أخر الوتر إلى آخر صلاة الليل؛ فلا بأس، لكن تفوته متابعة الإمام، والأفضل أن يتابع الإمام وأن يوتر معه؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : (من قام مع الإمام حتى ينصرف؛ كتب له قيام ليلة) [رواه أبو داود في سننه (٢/٥١)، ورواه الترمذي في سننه (٣/١٤٧، ١٤٨)، ورواه النسائي في سننه (٣/٨٣، ٨٤)، ورواه ابن ماجه في سننه (١/٤٢٠، ٤٢١)]، فيتابع الإمام، ويوتر معه، ولا يمنع هذا من أن يقوم آخر الليل ويتهجد ما تيسر له .

١١٧ ـ هل تجوز صلاة الوتر ثلاث ركعات بتسليمة واحدة أم لا ؟

لا بأس بذلك أن يصلي الوتر ثلاث ركعات بتسليمة واحدة؛ يسردها ثلاثًا بدون جلوس؛ إلا في آخرها، ولكن الأفضل والأكمل أن يصلي ركعتين مستقلتين يسلم منهما، ثم يقوم ويأتي بالثالثة، هذا هو الأفضل، أما لو جمع الثلاث بتشهد واحد؛ فلا بأس بذلك .

أحكام صلاة الجماعة

١١٨ . نحن أربعة إخوة، توفي والدنا، وبعد وفاته؛ قمنا بحصر الإرث من بعده، وأثناء ذلك؛ وجدنا بمحفظة له ورقة مكتوب بها (وصية إلى أولادي) وهي : ((

بسم الله الرحمن الرحيم

، أولادي الأعزاء ! أوصيكم أولاً بتقوى الله عزَّ وجلَّ، والصبر على طاعته، وأن تؤدوا الصلاة مع الجماعة)) ، ونحن الآن في حيرة من أمرنا؛ لأننا لسنا من المحافظين بالكلية على الصلاة، وخاصة صلاة الفجر والعصر، والتي عد الله ورسوله من تخلف عنها من المنافقين، فما هو نصحكم لنا؛ لأننا لم نقم بتلبية والدنا لهذه الوصية ؟ وهل نحن خُنَّا الأمانة ؟

يجب عليكم المحافظة على صلاة الجماعة، والتوبة من التأخر عنها، حتى لو لم يوص بذلك والدكم؛ لأن الله سبحانه قد وصاكم بذلك في قوله تعالى : ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [سورة البقرة : آية ٢٣٨]، ومن المحافظة عليها أداؤها في المسجد مع الجماعة المسلمين، والنبي صلى الله عليه وسلم أوصى بالمحافظة على صلاة الجماعة في قوله : (من سمع النداء، فلم يجب؛ فلا صلاة له؛ إلا من عذر) [رواه ابن ماجه في سننه (١/٢٦٠)]، وقال للأعمى الذي طلب منه رخصة في أن يصلي في بيته : (هل تسمع النداء ؟). قال : نعم . قال : (فأجب؛ فإني لا أجد لك رخصة) [رواه مسلم في صحيحه (١/٤٥٢)]. . . إلى غير ذك من الأدلة الدالة على وجوب صلاة الجماعة، والوعيد الشديد على المتخلفين عنها .

ووالدكم رحمه الله أوصاكم بما أوصاكم به الله ورسوله؛ حرصًا عليكم، ونصحًا لكم؛ فجزاه الله خيرًا، وهكذا يجب على كل والد أن يأمر أولاده بالمحافظة على صلاة الجماعة، ويوصيهم

بذلك، ويجب عليكم صلاة الجماعة، ولو لم يوص والدكم بذلك؛ طاعة لله ولرسوله .

١١٩ ـ يصلى في مدرسة صلاة الظهر على دفعتين، يصلي المدير ومعه مجموعة من المدرسين؛ ليتفرغوا لمراقبة الطلاب، ثم يصلي بقية المدرسين والطلاب؛ فما رأيكم في هذا العمل؛ علمًا بأن الطلاب لو تركوا بدون مراقبة؛ لأحدثوا لعبًا في الصلاة ؟

إذا كان في انقسام منسوبي المدرسة إلى جماعتين في الصلاة مصلحة شرعية؛ من ضبط الطلاب ومراقبتهم؛ فلا بأس به من أجل المصلحة الشرعية .

١٢٠ ـ شخص كان مريضًا، واشتد به المرض، إلى أن أدخل أحد المستشفيات، وقرر الأطباء بتر ساقيه من فوق الركبة، وفعلاً قطعت ساقاه، وهو الآن بصحة جيدة، ولكن يسأل بالنسبة للصلاة؛ فهو لا يصلي إلا في البيت دائمًا، وحتى صلاة الجمعة لا يصليها في المسجد، بل في البيت؛ فهل عليه إثم في ذلك أو أنه معذور شرعًا ؟

من المعلوم وجوب صلاة الجماعة والجمعة على المسلم القادر الذي لا يمنعه عذر شرعي من حضورهما، أما بالنسبة للمعذور

شرعًا فإن الله سبحانه وتعالى رخص له بأن يصلي في بيته، والسائل يذكر أنه بترت رجلاه وصار مقعدًا لا يستطيع المشي؛ فهذا معذور، له أن يصلي في بيته، ويعذر في ترك الجماعة والجمعة، وإن أمكن أن يحمل ويحضر ما لا يشق عليه من الصلوات في المسجد؛ فذلك شيء واجب، ويستفيد زيادة أجر وخير، أما إذا كان لا يتمكن من الحضور، ولا هناك وسيلة يستطيع بها أن ينقل إلى المسجد؛ فهذا معذور، وعذره واضح .

١٢١ ـ هل يجوز للمرأة أن تصلي في مجموعة من النساء بصفة إمام في البيت ؟

لا حرج في ذلك، أن تصلي النساء جماعة وتؤمهن واحدة منهن، ولكنها تقف في صفهن، ولا تكون أمام النساء، ولكن تقف في صفهن، وهذا أحسن .

وصلاة النساء جماعة جائزة، أما الوجوب؛ فإن النساء لا تجب عليهن صلاة الجماعة؛ لأن وجوب صلاة الجماعة من خصائص الرجال، ويجوز للنساء أن يصلين جماعة، وأن يصلين فرادى . والله أعلم .

١٢٢ ـ إذا كان هناك جماعة من النساء في منزل واحد؛ فهل يجب أن تؤمهن إحداهن في جميع الصلوات المفروضة ؟

نعم؛ يجوز للنساء أن يصلين جماعة، وأن تصلي بهن إحداهن، ولكن لا تقف أمامهن، بل تكون في صفهن (إمامة النساء تكون في صفهن، ولا مانع من ذلك).

١٢٣ ـ في منتصف الصف ؟

نعم؛ في وسط الصف .

١٢٤ ـ لكن هي تقول : هل يجب؛ بمعنى أنه : هل يلزمهن أن يصلين جماعة في كل فريضة ؟

لا يجب على النساء جماعة، الجماعة إنما تجب على الرجال، أما النساء؛ فلا تجب عليهن جماعة، لكن يجوز لهن أو يستحب لهن أن يصلين جماعة وأن تؤمهن إحداهن، وكما ذكرنا يكون موقفها في صف النساء .

قضاء الفائت من الصلاة

١٢٥ ـ ما حكم جمع الصلوات الخمس إذا كان الإنسان قد أجرى عملية جراحية ألزمته الفراش ليوم كامل؛ حيث لم يستيقظ إلا

في اليوم التالي؛ فماذا يفعل في مثل هذه الحالة ؟

الواجب على المسلم أن يصلي كل صلاة في وقتها حسب استطاعته؛ قائمًا أو قاعدًا أو على جنب؛ كما أرشد إلى ذلك النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا يجوز له أن يُخرِج الصلاة عن وقتها؛ إلا من يريد الجمع، وهو ممن يجوز له الجمع بين الصلاتين؛ كالظهر والعصر، والمغرب والعشاء .

أما من نام، أو أغمي عليه، أو نوِّم بالبنج من أجل عملية جراحية يومًا كاملاً، ولم يستيقظ إلا في اليوم التالي؛ فإنه يجب عليه أن يصلي الصلوات الفائتة قضاء في وقت واحد، مع الترتيب، وإذا كان لا يستطيع قضاءها كلها في آن واحد؛ فإنه يصلي ما يقدر عليه، ثم يكمل البقية في فترة أخرى إذا قوي ونشط، والله أعلم .

١٢٦ ـ هل يجوز تأخير صلاة الفجر إلى طلوع الشمس، مع أنه قد نوى القيام للصلاة، ولكنه لم يبذل الأسباب ؟ وجزاكم الله خيرًا .

لا يجوز تأخير الصلاة عن وقتها؛ لما يترتب على ذلك من الأضرار :

أولاً : أنه يترتب عليه ترك الجماعة؛ فصلاة الجماعة واجبة .

ثانيًا : أنه أخرها عن وقتها، وتأخير الصلاة عن وقتها حرام، وربما لا تقبل منه، وهذا تضييع للصلاة؛ قال تعالى : ﴿فَخَلَفَ مِن بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ ۖ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا﴾ [سورة مريم : آية ٥٩]، ومعنى أضاعوا الصلاة : أخروها عن وقتها، وليس معناه أنهم تركوها بالكلية؛ بدليل قوله تعالى في الآية الأخرى : ﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ الَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾ [سورة الماعون : آية ٤، ٥]، فسماهم مصلين وتوعدهم لأنهم ساهون عن صلاتهم؛ بمعنى أنهم يؤخرونها عن مواقيتها .

فالواجب على المسلم أن يقوم، وأن يحضر صلاة الفجر؛ ليصلي مع الجماعة، ثم يذهب إلى نومه أو إلى أعماله .

١٢٧ ـ إذا فاتتني السنة الراتبة؛ فهل أقضيها بعد الصلاة ؟

الذي ورد أنه يقضى من الرواتب سنة الفجر : إذا فاتت الإنسان؛ فإنه يصليها ولا يتركها : إما بعد ارتفاع الشمس؛ فهذا أحسن، وإن صلاها بعد صلاة الفجر؛ فلا بأس في ذلك؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً يصلي بعد صلاة الفجر،

فسأله، فقال : إنه يصلي راتبة الفجر، ولم يتمكن من فعلها قبل الصلاة، فأقره النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك .

وكذلك الرواتب الأخرى إذا قضاها؛ مثل راتبة الظهر التي قبلها، إذا قضاها بعد الظهر؛ فهذا حسن .

١٢٨ ـ سبق لزوجتي أن حملت، ولكن إرادة الله شاءت بأن لا يتم هذا الحمل، فأسقطت، وكان عمر الجنين شهرًا ونصف شهر وأجريت لها عملية تنظيف، واستمر الدم ينزل عليها أحد عشر يومًا بعد العملية، ولم تؤد الصلاة في هذه الأيام؛ ظنًا منها أن الدم يمنع الصلاة، ولكني قرأت فتوى لأحد المشايخ أن الدم الذي يخرج وعمر الجنين أقل من ٩٠ يومًا لا يمنع الصلاة، والآن؛ هل تقضي الصلاة التي فاتتها ؟ إذا كانت الإجابة بنعم؛ فكيف يتم قضاؤها ؟

نعم يجب على زوجتك قضاء كل الصلوات التي تركتها؛ لأن الدم الذي كان ينزل منها دم نزيف لأنه إذا كان عمر الحمل الذي سقط ينقص عن واحد وثمانين يومًا؛ فإن الدم الذي ينزل بعده دم نزيف، لا تترك الصلاة من أجله، أما إذا كان عمر الحمل واحدًا وثمانين يومًا فأكثر؛ فإن الدم الذي ينزل بعد سقوطه

يعتبر دم نفاس؛ تترك الصلاة من أجله إلى أن ينقطع، أو تبلغ أربعين يومًا، ثم تغتسل وتصلي إذا تمت الأربعون ولم ينقطع .

١٢٩ . إذا سلَّم الإمام وعليه نقص في الصلاة، وهناك مأموم قام ليقضي ما فاته من الصلاة، وعلم الإمام بالنقص، وقام ليكمل ما نقص من الصلاة، والمأموم صلى ركعة وبقي عليه ركعة؛ فهل ينضم المأموم مع الإمام مرة أخرى أم يستمر ويقضي ما فاته من الصلاة ؟ وهل عليه سجود سهو أم لا ؟

إذا سلَّم الإمام وقام المسبوق ليأتي بما فاته، ثم إن الإمام تذكر أن عليه نقصًا في الصلاة فقام ليكمله؛ فالمأموم مُخيَّر حينئذ بين أمرين : إما أن يمضي على انفراد عن الإمام ويكمِّل الصلاة، وإما أن يدخل مع الإمام ويتابعه فيما بقي؛ فهو مخير بين الأمرين . والله تعالى أعلم .

١٣٠ . ذهبت إلى إحدى الدول الأوربية وكان الوقت آنذاك في شدة البرودة، ولأنني لم أحصل على تأشيرة دخول لتلك الدولة؛ حجرت في المطار لمدة ستة أيام من قبل سلطات تلك الدولة، وخلال تلك الأيام الستة لم أكن أصلي؛ نظرًا لبرودة الجو، وبالتالي برودة الماء الشديدة، وعدم توافر الصعيد

الطاهر للتيمم منه، وبقيت حتى رجعت إلى البلد، ثم قمت بقضاء جميع ما فاتني من صلوات خلال تلك الأيام؛ فهل عليَّ إثمٌ في فعلي هذا ؟ وماذا كان يجب عليَّ أن أفعل ؟ أفيدوني وفقكم الله ؟

أخطأت في تركك للصلوات في هذه الفترة التي ذكرتها؛ لأن المسلم لا يجوز له أن يترك الصلاة، ولكن يصلي على حسب حاله : فإذا قدرت أن تتوضأ بالماء؛ وجب عليك ذلك، وإذا كنت لا تقدر على الوضوء بالماء لما ذكرت من شدة البرودة غير المحتملة وليس عندك ما تسخن به الماء؛ فإنه يجب عليك أن تتيمم بالتراب وتصلي، وإذا لم يكن عندك تراب؛ فإنك تصلي على حسب حالك، ولو بدون ماء وبدون تراب؛ لقوله تعالى : ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [سورة التغابن : آية ١٦]، ولقوله تعالى : ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [سورة البقرة : آية ٢٨٦].

فالمسلم إذا دخل عليه وقت الصلاة؛ فإنه يُصلي على حسب حاله : إذا كان يستطيع الوضوء؛ توضأ، وإن كان لا يستطيع الوضوء؛ عدل إلى التيمم بالتراب، إذا لم يكن عنده ماء ولا

تراب وخشي خروج الوقت؛ صلى على حاله بدون ماء وبدون تراب .

على أن الصعيد لا يختص بالتراب، فلو كان عندك جدار عليه غبار طاهر، أو حصير عليه غبار طاهر، أو بلاط وعليه غبار طاهر، وضربت عليه وتيممت؛ كفاك هذا، ولا يتعين التراب للتيمم، وإنما المطلوب وجود الغبار الطاهر؛ سواء كان على تراب، أو على حجر، أو على جدار، أو على حصير، أو غير ذلك، والله أعلم .

وما دمت قضيت الصلوات التي تركتها؛ فنرجو أن الله سبحانه وتعالى يعفو عنك ويتقبل منك، لكن في المستقبل أنصح لك وللمسلمين أن تحرصوا على الصلوات الخمس، وأن تؤدوها في أوقاتها على حسب أحوالكم، والله تعالى أعلم .

أحكام الإمامة

١٣١ ـ أنا موظف بمديرية الأوقاف بوظيفة مقيم شعائر دينية؛ بمعنى : أنني أقوم بالإمامة وآخذ على ذلك مرتبًا؛ فهل هذا يجوز ؟ مع العلم أنه ليس لي مصدر رزق آخر .

لا بأس أن تقوم بالإمامة وأن تأخذ ما خصص للإمام من بيت المال من الإعانة؛ لأن هذا يعينك على طاعة الله .

هذا إذا لم يكن قصدك طمع الدنيا، وإنما قصدك ما عند الله سبحانه وتعالى، وتقوم بهذه الإمامة رغبة في الخير، وتأخذ هذه الإعانة لأجل سد حاجتك للتفرغ للإمامة؛ فهذا لا حرج فيه، بل هو من الإعانة على طاعة لله عز وجلَّ، والعبرة بالمقاصد .

أما إذا كان قصد الإنسان طمع الدنيا، واتخاذ العبادة وأعمال الطاعة وسيلة لتحصيل الدنيا؛ فهذا لا يجوز، وهو عمل باطل .

قال تعالى : ﴿مَن كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَالَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ أُولَئِكَ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ إِلَّا النَّارُ ۖ وَحَبِطَ مَا صَنَعُوا فِيهَا وَبَاطِلٌ مَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [سورة هود : آية ١٥، ١٦].

وعن النبي صلى الله عليه وسلم : أنه قال : (تعس عبد الدينار، تعس عبد الدرهم، تعس وانتكس، وإذا شيك؛ فلا انتقش) [رواه البخاري في صحيحه (٣/٢٢٣)].

فلا يكون المؤمن في عمله وعبادته يقصد طمع الدنيا، وإنما يقصد وجه الله سبحانه وتعالى، ويأخذ ما تيسر من الدنيا للاستعانة بذلك على طاعة الله .

١٣٢ . هل يجوز أخذ أجر على قراءة القرآن وعلى الأذان والصلاة كإمام أو لا يجوز ذلك ؟

الإمام يشغل منصبًا دينيًّا عظيمًا، وإذا كان منصبه دينيًّا؛ فإنه لا يحل له أخذ الأجرة عليه؛ لأن أمور الدين لا تجوز المؤاجرة عليها .

وقد سئل الإمام أحمد رحمه الله عن رجل قال لقوم : لا أصلي بكم القيام في رمضان؛ إلا بكذا وكذا ! فقال رحمه الله : "نعوذ بالله، ومن يصلي خلف هذا ؟ !".

وأما أخذ الرزق من بيت المال على الإمامة؛ فإن هذا لا بأس به؛ لأن بيت المال يصرف في مصالح المسلمين، ومن مصالح المسلمين إمامتهم في مساجدهم، فإذا أعطي شيئًا من بيت المال؛ فلا حرج عليه في قبوله، وليس هذا بأجرة .

وكذلك لو قدر أن المسجد بناه أحد المحسنين، وتكفل بجعل شيء من ماله لهذا الإمام؛ فإنه لا بأس بأخذه؛ لأن هذا ليس من باب المؤاجرة، ولكنه من باب المكافأة، هذا إذا لم يكن بين الإمام وصاحب هذا المسجد اتفاق وعقد على شيء معلوم من المال، وإنما هذا الرجل يتبرع كل شيء بكذا لهذا الإمام، وهذا ليس من باب المؤاجرة في شيء، وقراءة القرآن والأذان كالإمامة .

١٣٣ ـ ما حكم الإسلام في خطيب يبعد مسكنه من المسجد الذي يخطب فيه يوم الجمعة حوالي عشرة كيلو مترات ؟

أولاً : لا يجوز أن يقال : ما حكم الإسلام، أو : ما حكم الشرع، أو : ما حكم الله في كذا وكذا ؟ لأن المفتي لا يعلم حكم الله يقينًا في المسألة، ولكنه يجتهد في الجواب، فإن أصاب حكم الله؛ فله أجران، وإن أخطأ؛ فله أجر واحد على اجتهاده، والخطأ مغفور به .

ثانيًا : لا بأس أن يكون منزل خطيب المسجد بعيدًا عن المسجد حوالي عشرة كيلو مترات أو أقل إذا التزم بما يجب

عليه من المحافظة على الصلاة في مواقيتها ولم يتأخر في الحضور فيشق على المأمومين بانتظاره . والله أعلم .

١٣٤ ـ ما حكم الصلاة وراء الإمام الذي لا يتقن الفاتحة ؟ وهل يتساوى الأمر إذا كانت الصلاة سرية أم جهرية ؟ وإذا كان الإمام يتقن الفاتحة ولكنه يخطئ كثيرًا فيما سواها؛ فما الحكم في ذلك ؟

إذا كان إخلاله بالفاتحة يخل بالمعنى؛ فهذا لا تجوز الصلاة خلفه إلا لمن هو مثله؛ لأن قراءة الفاتحة على الوجه الصحيح ركن من أركان الصلاة؛ فلا تصح الصلاة خلف من يلحن فيها لحنًا يخل بالمعنى؛ كما لو كان يقرأ ﴿أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾ : (أنعمتُ)؛ بالضم، أو : ﴿الْعَالَمِينَ﴾ : (العالِمين)؛ بكسر اللام؛ هذا يخل بالمعنى؛ فلا يجوز الصلاة خلف من هذه حاله .

أما إذا كان اللحن لا يحيل المعنى؛ فهذا أيضًا لا يجعل إمامًا وهناك من هو أحسن منه قراءة .

وأما اللحن في غيرها من السور؛ فتصح معه الصلاة . لكن لا ينبغي للمسلم أن يتساهل في قراءة القرآن، بل يجب عليه قراءة القرآن بالإتقان ما أمكن ذلك على الوجه الصحيح، ولكن

صلاته صحيحة، وصلاة من خلفه صحيحة إذا لحن في غير الفاتحة . لكن إذا كان هناك من هو أحسن منه؛ فلا ينبغي أن يُتَّخذ إمامًا، بل يختار للصلاة الأجود قراءة؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : (يؤم القوم أقرأهم لكتاب الله عزَّ وجلَّ، فإن كانوا في القراءة سواء؛ فأعلمهم بالسنة) [رواه مسلم في صحيحه (١/٤٦٥)].

فتجويد القراءة وإتقانها أمر مطلوب، ولا فرق في هذا بين الصلاة السرية والجهرية . . . الكل سواء في الحكم .

١٣٥ . إذا دخل أحد المسجد والإمام راكع؛ هل على الإمام الانتظار ليدرك هذا الداخل الركعة أم لا ؟ وما حكم من يتنحنح أو يحدث صوتًا أو يقول : إن الله مع الصابرين ؟

نعم يستحبُّ للإمام أن يمدد الركوع إذا أحس بداخل في المسجد من أجل أن يدرك الركوع؛ لفعل النبي صلى الله عليه وسلم، ما لم يشق ذلك على المأمومين .

وعلى الداخل في المسجد والصلاة قد أقيمت أو قد ركع الإمام أن يمشي بسكينة ووقار؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : (إذا

أقيمت الصلاة؛ فامشوا وعليكم السكينة؛ فما أدركتم؛ فصلوا، وما فاتكم؛ فأتموا) [رواه البخاري في صحيحه (١/٢١٨)].

ولا يجوز للداخل أن يتنحنح أو أن يقول : إن الله مع الصابرين؛ لأن هذا لم يرد، ولأنه يشوش صلاتهم، ويتنافى مع السكينة التي أمر بها الرسول صلى الله عليه وسلم عند الدخول إلى المسجد، وفي المشي إلى الصلاة . والله أعلم .

١٣٦ . هل يجوز للنساء أن يتخذن لهن إمامة منهن تصلي بهن في رمضان وغيره ؟

يجوز للنساء أن يصلين جماعة في التراويح وغيرها من الصلوات الخمس، وتكون إمامتهن واحدة منهن، ويكون ذلك في بيت إحداهن أو في مكان مستور عن الرجال؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم رخص لأم ورقة أن تصلي بأهل دارها إمامة لهم .

١٣٧ . إمام الجماعة عندنا في الصلاة الجهرية يطول القراءة في الركعة الثانية، ويقصرها في الركعة الأولى؛ فهل فعله هذا موافق للسنة أو مخالف لها ؟

هذا خلاف الأولى؛ فالأولى والأفضل أن تكون الركعة الأولى من الظهر والعصر أطول من الثانية؛ لفعل النبي صلى الله عليه وسلم .

١٣٨ ـ سمعت حديثًا عن الرسول صلى الله عليه وسلم يقول : (من أمَّ قومًا ولم يدع لهم؛ فقد خانهم)؛ ما هو هذا الدعاء ؟ وهل يجزئ أن يقول الإمام : ﴿رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ ؟ وهل هذا الدعاء صحيح ؟

هذا الكلام محله في القنوت في الوتر، وذلك بأن الإمام إذا كان يقنت بالمصلين في الوتر في صلاة التراويح، أو حيث شرع القنوت في الفريضة إذا نزل بالمسلمين نازلة؛ فإن الإمام يأتي بضمير الجميع، والمأمومون يؤمِّنون على دعائه، فيقول : "اللهم اهدنا فيمن هديت، وعافنا فيمن عافيت، وتولنا فيمن توليت . . .". وهكذا في كل دعاء في القنوت بجماعة يكون بضمير الجمع؛ لأنه له وللمأمومين، ولأن المأمومين يؤمنون على دعائه له ولهم وللمسلمين، أما إذا كان يقنت منفردًا؛ فإنه يقول : (اللهم اهدني فيمن هديت، وعافني فيمن عافيت، وتولني . . .) [رواه الإمام أحمد في مسنده (١/١٩٩)، ورواه أبو داود في

سننه (٢/٦٤)، ورواه الترمذي في سننه (٢/١٠٩)، ورواه النسائي في سننه (٣/٢٤٨، ٢٤٩)، ورواه ابن ماجه في سننه (١/٣٧٢، ٣٧٣)، ورواه الدارمي في سننه (١/٤٥١، ٤٥٢)] إلخ؛ لأنه يدعو لنفسه .

أما الحديث؛ فلم أقف عليه، لكن معناه في دعاء القنوت إذا كانوا يصلون جماعة . والله أعلم .

١٣٩ . هل تجوز الصلاة خلف متصوف يذهب إلى أضرحة الأولياء بغرض دعاء الله لهم ويخصهم دون غيرهم من الأموات ؟

الذي يجب على المسلم أن يتمسك بالكتاب والسنة، وأن يعبد الله على طريقة الرسول صلى الله عليه وسلم؛ كما كان السلف الصالح يعبدون ربهم على سنة نبيهم محمد صلى الله عليه وسلم .

أما طريق المتصوفة؛ فإنه طريق مبتدع وطريق ضال، وربما يؤول إلى الشرك والكفر عند غلاتهم؛ فعلى المسلم أن لا ينتسب إلى الصوفية، بل عليه أن ينتسب إلى أهل السنة والجماعة التي أوصى النبي صلى الله عليه وسلم بها في قوله

: (عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي، تمسكوا بها، وعضوا عليها بالنّواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور؛ فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة)، وفي رواية : (وكل ضلالة في النار) [رواه الإمام أحمد في مسنده (٤/١٢٦، ١٢٧)، ورواه أبو داود في سننه (٤/٢٠٠)، ورواه الترمذي في سننه (٧/٣١٩، ٣٢٠)، ورواه ابن ماجه في سننه (١/١٥-١٧)، ورواه الدارمي في سننه (١/٥٧)].

هذا الذي يجب على المسلم : أن يبتعد عن البدع والمحدثات من الصوفية وغيرها .

وهذا الإمام الذي تقول : إنه متصوف؛ لا نرضى له أن يكون متصوفًا، بل نرضى له أن يكون سنيًّا مستقيمًا على سنة الرسول صلى الله عليه وسلم، وأما زيارته لأضرحة الأولياء خاصة؛ فهذا فيه ما فيه؛ لأن تخصيص الأولياء دون غيرهم من القبور يدل على أنه يعتقد فيهم؛ فزيارة القبور مشروعة – قبور الأولياء وغيرهم – إذا كان القصد منها الدعاء للأموات المسلمين والترحم عليهم والاستغفار لهم والاعتبار بأحوال الموتى وتذكر الموت؛ فإن هذه زيارة شرعية فيها أجر، وقد أمر

بها النبي صلى الله عليه وسلم . أما إذا كان القصد منها خلاف ذلك؛ كما يقصده القبوريون في عالمنا اليوم؛ فإنهم يزورون القبور – وخاصة قبور الأولياء – للتقرب إلى الموتى؛ لطلب الحاجات منهم، وتفريج الكربات، والتبرك بتربتهم، وهذه زيارة بدعية شركية يجب على المسلم أن يبتعد عنها .

وقولك : إن هذا الإمام يزور قبور الأولياء للدعاء لهم، هذا شيء طيب أنه يدعو لهم ويستغفر لهم ولا يطلب منهم الحاجات وتفريج الكربات، ولكن تخصيصه للأولياء هو الذي فيه نظر؛ فإنه ينبغي أن يزور عموم القبور هذه الزيارة الشرعية، ولا يخص بها قبور الأولياء فقط .

أحكام صلاة الجمعة

١٤٠ . ما الحكم فيمن دخل المسجد لصلاة الجمعة والمؤذن يؤذن الأذان الثاني : هل ينتظر إلى أن يقضي المؤذن أذانه ثم يصلي تحية المسجد ؟ أم يصلي وهو يؤذن حتى يدرك بداية الخطبة ؟ نرجو التفصيل في المسألة وبيان الراجح فيها، أفتونا غفر الله لكم .

من دخل المسجد يوم الجمعة والمؤذن يؤذن الأذان الذي بعد دخول الإمام؛ فإنه ينبغي له أن يصلي تحية المسجد؛ حتى يتفرغ لسماع الخطبة، ولا بالتكبيرات الزوائد بعد تكبيرة الإحرام في الركعة الأولى، وبعد تكبيرة القيام من السجود في الركعة الثانية، ويجهر فيها بالقراءة، ويصليها منفردًا أو مع جماعة .

١٤١ . ذهبت من بلدي إلى بلد آخر لطلب العلم؛ فهل صلاة الجمعة واجبة عليَّ أم لا ؟ مع العلم بأن المسجد يبعد عن المنزل الذي أسكن فيه حوالي ٢ كيلو ونصف، مع العلم بأني أذهب إلى بلدي بعد شهرين أو ثلاث شهور تقريبًا .

المسافر الذي نوى إقامة تزيد على أربعة أيام في بلد تقام فيه الجمعة وتقام فيه الجماعة؛ فإنه يأخذ أحكام المقيم؛ فيلزمه أن يصلي الجمعة، وأن يصلي الجماعة مع المسلمين، وأن يتمّ الصلاة؛ لأنه أصبح مقيمًا، يأخذ حكم المقيم .

فيلزم السائل إذا أقام في البلد التي قصدها إقامة تزيد على أربعة أيام للدراسة أو لغيرها؛ تلزمه أحكام المقيمين؛ من

الصيام في رمضان، وصلاة الجمعة، وصلاة الجماعة؛ كما تلزم أهل البلد؛ لأنه أصبح مقيمًا، وله حكمهم . والله أعلم .

١٤٢ ـ أرى بعض الأخوة ينام قبل دخول الخطيب ليوم الجمعة، وبعضهم لا يحضر إلا بعد الإقامة؛ فما حكم صلاة هؤلاء ؟

يشرع التبكير لحضور صلاة الجمعة، والجلوس في المسجد لانتظارها بعد أداء تحية المسجد، وهي صلاة ركعتين، وإن زاد على ذلك وصلى حتى يحضر الإمام، أو جلس يتلو القرآن أو يذكر الله؛ ففي ذلك أجر عظيم، ثم يستمع إلى الخطبة، وينصت، ويصلي الجمعة مع المسلمين .

وصلاة الجمعة واجبة على الأعيان، لا يجوز التأخر عن حضورها إلا لعذر شرعي، وأما التأخر إلى إقامة الصلاة؛ فهذا فيه نقص عظيم، وتقويت لاستماع الخطبة، وتفويض التبكير، وأجر انتظار الصلاة في المسجد؛ ففيه تفويت لخيرات كثيرة المسلم بحاجة إليها؛ فيجب على هؤلاء الذين اعتادوا التأخير التوبة إلى الله عز وجل وترك التأخر، وأما صلاتهم؛ فهي صحيحة، لكن فوتوا على أنفسهم خيرات كثيرة .

وأما النوم من الجالس؛ فإنه لا يؤثر على وضوئه، لكن ينبغي طرد النوم، والانتباه للخطبة، والاشتغال بالعبادة قبل الخطبة؛ كما ذكرنا . والله أعلم .

أحكام صلاة العيدين

١٤٣ . إذا فات المأموم ركعة من صلاة العيد أو الاستسقاء؛ هل يجب عليه التكبير عدة مرات مثل الإمام قبل قراءة الفاتحة أم لا ؟

من فاتته صلاة العيد أو الاستسقاء؛ فإنه يستحب له أن يقضيها على صفتها، فإذا فاتته كلها؛ فإنه يقضيها على صفتها، ومن ذلك التكبيرات الزوائد، وكذلك إذا فاته بعضها؛ بأن فاته ركعة منها؛ فإنه يدخل مع الإمام فيما بقي، وإذا سلَّم الإمام؛ يقوم ويأتي بما فاته على صفته بالتكبيرات؛ لأن القضاء مثل الأداء . والله أعلم .

١٤٤ . ما حكم من فاتته صلاة العيد؛ الفطر أو الأضحى ؟ هل يقضيها على هيئتها أم يصليها ركعتين فقط ؟ أم ماذا يفعل ؟ أفتونا جزاكم الله خيرًا .

من فاتته صلاة العيد فلا بأس أن يقضيها، بأن يصلي ركعتين بالتكبيرات الزوائد بعد تكبيرة الإحرام في الركعة الأولى، وبعد تكبيرة القيام من السجود في الركعة الثانية، ويجهر فيها بالقراءة، ويصليها منفردًا أو مع جماعة .

أحكام صلاة الكسوف

١٤٥ ـ إذا فات المأموم الركوع الأول من الركعة الأولى من صلاة الكسوف، ولم يتمكن إلا من الركوع الثاني والسجدات الأربع؛ فهل يجب عليه قضاء ؟ وما صفة ذلك ؟

الركوع الثاني في صلاة الكسوف سنة، ولا تدرك به الركعة؛ فإذا جئت، والإمام يصلي صلاة الكسوف، وهو في الركوع الثاني من الركعة الأولى، أو من الركعة الثانية؛ فالركوع الثاني هذا لا يُعتدُّ به، ولا تُدرك به الركعة، ولكن تدخل مع الإمام فيه؛ لتحصل على الفضلية، فإذا سلَّم الإمام تقوم وتأتي بما فاتك على صفته، تأتي بركعة كاملة؛ بركوعين وسجدتين؛ لأن القضاء يحكي الأداء . والله أعلم .

أحكام صلاة الجنائز

١٤٦ ـ ما هي الصفة الصحيحة التي وردت عن المصطفى صلى الله عليه وسلم في غسل الميت ؟

الصفة المشروعة في غسل الميت هو أن الإنسان يغسل فرج الميت، مع ستره ثم يشرع في تغسيله، فيبدأ في أعضاء الوضوء، ويوضئه؛ إلا أنه لا يدخل الماء فمه ولا أنفه، وإنما يبل خرقة وينظف أنفه وفمه بها، ثم يغسل بقية الجسد، ويكون ذلك بسدر، والسدر هو المعروف، يدق ثم يوضع بالماء، ثم يضرب باليد حتى يكون له رغوة، فتؤخذ الرغوة ويغسل بها الرأس واللحية، ويغسل بقية البدن بفضل السدر؛ لأن ذلك ينظفه كثيرًا، ويجعل في الغسلة الأخيرة كافورًا، والكافور طيب معروف، قال العلماء : من فوائده أنه يصلب الجسد ويطرد عنه الهوام .

١٤٧ ـ ما كيفية الصلاة على الميت ؟

كيفية الصلاة على الميت : أن يكبر تكبيرة الإحرام، ويتعوذ بعد التكبير مباشرة ولا يستفتح، ثم يسمي ويقرأ الفاتحة . ثم يكبر، ويصلي بعدها على النبي صلى الله عليه وسلم؛ مثل الصلاة عليه في التشهد الأخير من صلاة الفريضة . ثم يكبر،

ويدعو للميت بما ورد، ومنه : (اللهم اغفر له، وارحمه، وعافه، واعف عنه، وأكرم نزله، ووسع مدخله، واغسله بالماء والثلج والبرد، ونقه من الذنوب والخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، وأبلده دارًا خيرًا من داره، وزوجًا خيرًا من زوج، وأدخله الجنة، وأعذه من عذاب القبر ومن عذاب النار، وافسح له في قبره، ونور له فيه) [انظر : صحيح مسلم (٢/٦٦٢، ٦٦٣)]، وإن كان المصلى عليه أنثى؛ قال : (اللهم اغفر لها . . . "؛ بتأنيث الضمير في الدعاء كله، وإن كان المصلى عليه صغيرًا؛ قال : (اللهم اجعله لوالديه فرطًا وأجرًا وشفيعًا مجابًا) [انظر : صحيح البخاري (٢/٩١)]، اللهم ثقل به موازينهما، وأعظم به أجورهما، وألحقه بصالح سلف المؤمنين، واجعله في كفالة إبراهيم، وقه برحمتك عذاب الجحيم ((. ثم يكبر ويقف بعد التبكير قليلاً، ثم يسلم عن يمينه تسليمة واحدة .

١٤٨ ـ من فاتته بعض التكبيرات من صلاة الجنازة؛ ماذا يفعل ؟

من فاتته بعض التكبيرات من صلاة الجنازة؛ فإنه يأتي بها على صفتها مع الذكر الذي بعدها ما دامت لم ترفع، فإن خشي

رفعها قبل إكمال الصلاة عليها؛ فإنه يتابع التكبيرات، ثم يسلم قبل رفعها .

١٤٩ ـ ما حكم الصلاة على الغائب ؟ وهل يصح الاحتجاج بفعل النبي صلى الله عليه وسلم في صلاته على النجاشي ؟ أفتوني مأجورين .

الصحيح أن الصلاة على الغائب تشرع إذا لم يصل عليه في الموضع الذي مات فيه؛ كما في قصة النجاشي ، وكذلك من كان له شأن في الإسلام؛ كالعلماء والقادة الصالحين الذين قدموا للإسلام خدمة عظيمة، أما المسلم العادي الذي قد صلي عليه في موضع موته؛ فلا داعي أن تصلى عليه صلاة الغائب، لكن يدعى لأموات المسلمين، ويُترحم عليهم، ويُستغفر لهم، ولو لم تُصلَّ عليه صلاة الغائب .

١٥٠ ـ هل تجوز صلاة الجنازة على الشهيد الذي مات في معركة مع الكفار ؟

الشهيد الذي قتل في المعركة مع الكفار من أجل إعلاء كلمة الله لا يغسل ولا يكفن بغير ثيابه التي قتل فيها، وإنما يكفن بثيابه التي قتل فيها؛ بعد نزع الحديد والجلود عنه، ولا يغسل؛

لأن الدم الذي عليه من أثر الشهادة والقتل في سبيل الله ينبغي أنه يبقى عليه ولا يزال بالغسل؛ لأنه يجيء يوم القيامة يثعب دمًا، لونه لون الدم، وريحه ريح المسك، ولما كان هذا الدم ناشئًا عن طاعة الله سبحانه وتعالى؛ فينبغي أن يبقى للشهيد ولا يغسل؛ لأنه كرامة من الله سبحانه وتعالى، وأثر طاعة، وهو محبوب عند الله عز وجل، ولا يصلّى عليه أيضًا؛ لأن الله أكرمه بالشهادة ورفعه بها، وهكذا وردت السنة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، فيكفن بثيابه وبدمائه، ويدفن من غير أن يصلى عليه، ولأن الله سبحانه وتعالى أخبر أن الشهداء أحياء عند ربهم يرزقون :

فقال تعالى : ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا ۚ بَلْ أَحْيَاءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ فَرِحِينَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ﴾ [سورة آل عمران : آية ١٦٩].

وقال سبحانه وتعالى : ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَن يُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتٌ ۚ بَلْ أَحْيَاءٌ وَلَٰكِن لَّا تَشْعُرُونَ﴾ [سورة البقرة : آية ١٥٤].

فالشهيد له خاصية دون غيره من الأموات، ومن خاصيته؛ أنه لا يصلى عليه، ولا يغسل، ويكفن في ثيابه التي قتل فيها .

١٥١ ـ تنشر على مساحات كبيرة في بعض الصحف تعازي لبعض الناس في وفاة أقربائهم، وأحيانًا تكون الكتابة بلون أبيض على صفحات سوداء، وأحيانًا بعض العبارات فقط؛ فما حكم هذا العمل ؟

التعزية لأهل الميت بالدعاء لهم ولميتهم مشروعة إذا كانت في حدود الوارد عن الرسول صلى الله عليه وسلم؛ بأن يقول لأخيه المصاب إذا لقيه : (أحسن الله عزاءك، وجبر الله مصيبتك، وغفر لميتك)، وإذا كان بعيدًا عنه، وكتب له خطابًا ضمنه هذه التعزية؛ فلا بأس بذلك، وأما الإعلان في الصحف عن وفاة الميت؛ فلا داعي له؛ إلا إذا كان القصد منه الإعلام بوفاته من أجل أن يقوم من له عليه حقوق لاستيفائها، أو من أجل بيان مكانة الصلاة على جنازته من أجل الحضور لذلك، أما إذا كان من أجل الإشادة به والمدح؛ فهذا لا ينبغي؛ لأنه قد يفضي إلى المبالغة والإطراء، وأيضًا هنا العمل يستدعي تكاليف مالية تدفع للجريدة في مقابل الإعلان، وهو عمل لا يترتب عليه فائدة، وكذا لا يشرع الإعلان عن مكان العزاء، ولا إقامة حفلات وولائم .

قال جرير بن عبد الله رضي الله عنه : " كنا نعد الاجتماع إلى أهل الميت وصنعة الطعام من النياحة).

أحكام المساجد

١٥٢ ـ ما حكم أخذ المرأة أطفالها إلى المسجد ؟

أخذ الأطفال للمسجد فيه تفصيل : فإن كانوا يبلغون سن السابعة؛ فإنهم يذهب بهم إلى المسجد من أجل تمرينهم على الصلاة وتربيتهم عليها وتصح منهم نافلة، وإن كانوا دون السابعة؛ فإنهم لا يذهب بهم إلى المسجد؛ إلا إذا أمن من أذاهم للمصلين، وإساءتهم إلى المسجد، أو تنجيسه بأن أمكن ضبطهم، وكان هناك حاجة إلى الذهاب بهم؛ كأن يخاف عليهم إذا بقوا في البيت .

١٥٣ ـ هل يجوز للمرأة أن تحضر أكلاً أو شربًا أو بخورًا في المسجد وتهدي ثواب ذلك لميتها ؟

يجوز للمسلم رجلاً كان أو امرأة إحضار طعام أو إحضار ماء شراب في المسجد للمحتاجين؛ بشرط عدم تلويث المسجد بذلك، وكذلك إحضار البخور لتطييب الرجال المصلين لا

تطييب النساء؛ فإن ذلك لا يجوز؛ كل ذلك مستحب وطاعة ويرجى فيه حصول الثواب، سواء قصد الثواب لنفسه أو لميته، رجلاً كان أو امرأة؛ لأن هذه الأشياء من القرب المشروعة .

لكن كما ذكرنا؛ لابد من مراعاة عدم تلويث المسجد، والتحفظ من سقوط فضلات الطعام فيه، أو تسرُّب الماء على وجه يلوثه .

١٥٤ ـ تتعمد بعض النساء حين يحضرن إلى المسجد الحديث مع بعضهن في أمور خارج العبادة، وأحيانًا لا ينهين حديثهن إلا عند ركوع الإمام؛ فما الحكم في ذلك ؟

من حضر في المسجد من الرجال والنساء؛ فإنه يراعي حرمة المسجد وحرمة العبادة؛ فلا يخوض في حديث الدنيا؛ لأن ذلك يسيء إلى المسجد، ويشغل عن العبادة، ويفوت الفرصة على المسلم في هذا المكان الطاهر .

ومن باب أولى لا يجوز الانشغال بالحديث عن الدخول في الصلاة مع الإمام من أولها؛ لأن هذا يفوِّت فضل تكبيرة

الإحرام، ويعرِّض الركعة للفوات، ويشوش على الإمام وعلى المصلين .

١٥٥ ـ ما حكم من يتكلم في المساجد بغير ذكر الله ؟

لا ينبغي أن يتكلم المصلي في المساجد بغير ذكر الله عز وجل وتلاوة القرآن، وعليه أن يغتنم الفرصة، ويعمر المسجد بذكر الله عز وجل وتلاوة القرآن وبالصلاة .

قال سبحانه وتعالى : ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ﴾ [سورة النور : آية ٣٦، ٣٧].

ويقول النبي صلى الله عليه وسلم : (إن المساجد إنما بنيت لذكر الله عز وجل)، أو كما قال صلى الله عليه وسلم [رواه مسلم في صحيحه (١/٢٣٧)].

وإذا احتاج إلى أن يتحدث في أمر مباح من أمور الدنيا؛ فلا حرج في ذلك، يباح أن يتحدث الإنسان في أمر من أمور الدنيا عند الحاجة إلى ذلك، أما أن يشغل وقته في غير حاجة بالكلام

الكثير، كأنه في شارع، أو كأنه في سوق، أو كأنه في مقهى؛ فهذا لا يتناسب مع المساجد، وإذا أراد الحديث في مثل هذه الأمور؛ فليخرج إلى الشارع أو إلى الأماكن المناسبة لمثل هذا .

أما إذا كان الكلام محرمًا؛ كالغيبة، والنميمة، وغير ذلك؛ فالأمر أشدُّ، وهذا حرام في المسجد وغيره، ولكنه في المسجد أشدُّ حرمة .

فعلى المسلمين أن يتنبهوا لذلك، وأن يغتنموا وجودهم في بيوت الله، فيعمروها بذكر الله، وأن يشغلوا وقتهم فيما فيه خيرهم ونفعهم .

الجامع لأحكام الصلاة

١٥٦ . توفي والدي رحمه الله بعد أن مرض مرضًا نفسيًّا طالت مدته، وكان في فترة المرض لا يصوم ولا يصلي، كما كان أيضًا قبل مرضه يتكاسل أحيانًا كثيرة عن الصلاة، ولكن؛ هل يجوز أن أصلي عنه، أو أصوم عنه؛ قضاء عما تركه في حياته من صوم أو صلاة ؟

الصلاة لا تقضى عن أحد، ولا يصلي أحد عن أحد؛ فالواجب على المسلم أن يحافظ على صلاته، وأن يحافظ على بقية دينه، ولا يتساهل فيه؛ خشية أن يدركه الموت وهو مفرط في دينه ومضيع للصلاة .

ووالدك إن كان مختل الشعور حال تركه للصلاة؛ فلا شيء عليه؛ لأنه معذور .

١٥٧ . كثير من الشباب يصلون، ولكنهم في نفس الوقت يقومون بأعمال لا ترضي الله سبحانه وتعالى، ولما تسألهم يقولون؛ بأن الصلاة تأخذ مكانًا وتلك الأعمال تأخذ لها مكانًا؛ فما هو الحكم ؟

الصلاة لابد منها، وهي الركن الثاني من أركان الإسلام بعد الشهادتين، وتركها كفر، من تركها متعمدًا؛ فقد كفر؛ كما صحت بذلك الأدلة من الكتاب والسنة؛ فهي عمود الإسلام، وهي – كما قال الله جل وعلا – تنهى عن الفحشاء والمنكر؛ فلابد من الصلاة .

وكذلك لابد للمسلم من أن يتجنب المحرمات وما نهى الله عنه ورسوله، لابد من الأمرين .

أما أن يصلي؛ فهذا قد أحسن وأدى ما عليه من واجب دينه، وأما كونه يغشى شيئًا من المحرمات؛ فهذا لا يجوز له، والصلاة لا تكفر الذنوب الكبائر، فإذا كانت هذه الأمور التي يغشاها من الكبائر؛ فإن الصلاة لا تكفرها، ولا يجوز للإنسان أن يفعل ما شاء من المحرمات بحجة أنه يصلي؛ فإن المسلم مطلوب منه أداء الواجبات، وفي مقدمتها الصلاة بعد الشهادتين، ومنهي عن فعل المحرمات؛ فلابد أن يؤدي المأمورات، ويتجنب المحرمات ويكون قائمًا بدينه كله؛ فلا يبني من جانب ويهدم من جانب آخر؛ فهذا واجب المسلم، وهو أن يقيم دينه كله، ولا يقيم بعضه ويهدم البعض الآخر؛ فالذي يصلي لا تكفر الصلاة عنه الكبائر التي يفعلها، وإنما الصلاة تكون جانبًا من جوانب الدين، وهي من أهم الجوانب، لكن تبقى عليه الجوانب الأخرى، وهي ترك المحرمات، والابتعاد عن المناهي، هذا مطلوب من المسلم، هذا ما يجب على المسلم في دينه، فعل الأوامر وترك ما نهى الله عنه ورسوله، حتى يكون دينه سليمًا، والله جل وعلا كما أنه أمر بالطاعة؛ نهى كذلك عن المعصية؛ فلا بد للعبد من تحقيق الأمرين : فعل الأوامر، وترك المنهيات، وإلا كان دينه ناقصًا .

١٥٨ ـ هل يجوز للشخص أن يدعو لوالديه في الصلاة قبل نفسه؛ كأن يقول : اللهم اغفر لوالدي، واغفر لي؛ اعترافًا بالجميل منه ؟

المشروع أن يبدأ الإنسان بنفسه في الدعاء، ثم يدعو لوالديه ولمن شاء من المسلمين، والله جل وعلا ذكر من أدعية الأنبياء في القرآن أنهم يبدؤون بأنفسهم :

فهذا نوح عليه السلام يقول : ﴿رَبِّ اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَلِمَن دَخَلَ بَيْتِيَ مُؤْمِنًا وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾ [سورة نوح : آية ٢٨]، فبدأ بنفسه ثم دعا للمؤمنين والمؤمنات .

وهذا إبراهيم عليه الصلاة والسلام يقول : ﴿رَبَّنَا اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَلِلْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ يَقُومُ الْحِسَابُ﴾ [سورة إبراهيم : آية ٤١]، فبدأ بنفسه أولاً، ويقول : ﴿وَاجْنُبْنِي وَبَنِيَّ أَن نَّعْبُدَ الْأَصْنَامَ﴾ [سورة إبراهيم : آية ٣٥]؛ دعا الله أن يجنبه عبادة الأصنام قبل أن يدعو لبنيه .

وقد أمر الله نبيه صلى الله عليه وسلم بقوله : ﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاسْتَغْفِرْ لِذَنبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾ [سورة

محمد : آية ١٩]؛ فأمره أن يستغفر لذنبه أولاً، ثم بأن يستغفر للمؤمنين والمؤمنات .

فهذا يدل على أن الداعي يبدأ بنفسه أولاً .

أما إذا قدم والديه أو غيرهما على نفسه؛ فهذا دليل على فتور رغبته في طلب المغفرة له، أو على أنه يزكي نفسه، وأن غيره أولى منه بذلك .

١٥٩ ـ أقضي كل واجباتي الدينية، لكن أثناء الصلاة يكون قلبي مشغولاً ببعض الأشياء؛ ما صحة صلاتي هذه ؟

يجب على المسلم أن يستحضر قلبه في صلاته، وأن يكون خاشعًا لله عز وجل في صلاته؛ بحضور قلبه، وإقباله على صلاته، وقطع الوساوس والهموم وأشغال الدنيا؛ لأنه في عبادة عظيمة، وفي موقف عظيم بين يدي ربه عز وجل .

أما إذا شغلته الوساوس، وصار يصلي بجسمه دون قلبه؛ فصلاته لا تعتبر صلاة مفيدة له عند الله سبحانه وتعالى؛ لأن العبد لا يكتب له من صلاته إلا ما عقل منها؛ فقد يفرغ الإنسان من الصلاة ولا يكتب له منها شيء، وقد يكتب له نصفها، أو

ربعها، أو عشرها، أو أقل من ذلك أو أكثر؛ حسب حضور قلبه في صلاته .

فعلى المسلم أن يطرد عنه الوساوس في الصلاة، وأن يقطع عنه أعمال الدنيا، ويقبل على الله سبحانه وتعالى في صلاته، حتى تكون صلاة صحيحة ظاهرًا وباطنًا .

أما الذي يصلي ولا يحضر قلبه في الصلاة وينشغل بأعمال الدنيا وبالوساوس والأفكار؛ فهذا يعتبر قد صلى ظاهرًا؛ بحيث لا يؤمر بالإعادة، ولكنه لا يعد مصليًا في الباطن فيما بينه وبين الله .

١٦٠ . سائل يقول بأنه شاب في السابعة عشرة من عمره، محافظٌ على الصلوات الخمس، وملتزمٌ بالدين؛ إلا أنه يعاني من كثرة الوساوس في الوضوء وأثناء الصلاة؛ فهل يخل هذا في عقيدته ؟ وبماذا تنصحونه ؟

الوساوس من الشيطان؛ فهو الوسواس الخناس، الذي يوسوس في صدور الناس، ويحصل التخلص منه بالاستعاذة بالله منه، وكذلك بالإكثار من ذكر الله؛ فإن ذكر الله يطرد الشيطان، والغفلة عن ذكر الله تسبب تسلطه ووسوسته .

وكذلك يجب عدم التأثر بوسوسته، وعدم الالتفات إليه، وأن يبني الإنسان على اليقين، ولا يلتفت إلى وسوسته؛ كما أرشد إلى ذلك النبي صلى الله عليه وسلم حينما يوسوس الشيطان إلى الإنسان في انتقاض وضوئه، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : (لا ينصرف حتى يسمع صوتًا أو يجد ريحًا) [رواه البخاري في صحيحه (١/٤٣)].

كتاب الزكاة

أحكام زكاة الحلي (النقدين)

١٦١ ـ اشتريت كمية من الذهب بمبلغ خمس مئة دينار مثلاً، ومضى على الذهب مدة سنة؛ فهل أدفع هذه الزكاة عن مقدار الخمسمائة دينار ؟ أم أدفع الزكاة عن ثمن الذهب الذي يستحقه في تاريخ دفع الزكاة؛ أي : بعد مرور سنة؛ لأن الذهب ينخفض سعره ويزيد كما تعلمون ؟

إن من ملك نصابًا من الذهب لأجل القنية والتملك؛ فإنه يخرج زكاته منه، وهي ربع العشر، مع غض النظر عن القيمة؛ لأن المراد إخراج زكاة الذهب منه، فإن كان يريد أن يخرج من نقد

آخر؛ فحينئذ يعرف كم قيمة ربع عشر الذهب الذي عنده بالعملات الأخرى ويخرجها، فإن أخرج الجزء المطلوب من الذهب؛ أخرجه بوقته، مع غض النظر عن قيمته زائدة أو ناقصة؛ لأنه أخرج زكاة الذهب ذهبًا .

أما إن كان قد اشترى الذهب لأجل الاتجار به وطلب الربح عند غلاء ثمنه؛ فهذا يجب عليه أن يقومه ويعرف مقدار قيمته وقت إخراج الزكاة، ويخرج ربع عشر قيمته؛ بالغة ما بلغت .

١٦٢ . هل على الحلي الذي يلبس سواء كان ذهبًا أو فضة زكاة خاصة وما مقدارها ؟

إن الله سبحانه وتعالى أوجب الزكاة في الذهب والفضة وفي غيرهما من الأموال النامية؛ كبهيمة الأنعام، وعروض التجارة، والخارج من الأرض، وإذا بلغ الذهب أو الفضة نصابًا فأكثر؛ فإنه تجب فيهما الزكاة كسائر الأموال الأخرى .

ونصاب الذهب عشرون مثقالاً، وهي بالجنيه السعودي أحد عشر جنيهًا وثلاثة أسباع الجنيه، ومقدارها بالغرامات اثنان وتسعون غرامًا .

ونصاب الفضة مئة وأربعون مثقالاً، ومقدارها بالريال الفضي السعودي المعروف ستة وخمسون ريالاً .

فإذا بلغ الذهب أو الفضة هذا المقدار فأكثر؛ فإنه تجب فيه الزكاة ربع العشر، ومثل ذلك النقود الورقية؛ لأنها تقوم مقام الذهب والفضة؛ فإذا بلغت النقود الورقية قيمة نصاب الفضة – يعني : بلغ صرفها صرف ستة وخمسين ريالاً من الفضة فأكثر -؛ فإنها تجب فيها الزكاة .

وأما الحلي المعد للباس والزينة؛ فهذا محل خلاف بين أهل العلم والجمهور، على أنه لا زكاة فيه؛ مادام أنه معد للاستعمال، أو العارية، ولم يعد للتجارة أو للقنية؛ فهو كسائر المستعملات؛ لأنه تحول من كونه مالاً ناميًا إلى كونه مالاً مستعملاً؛ كالملابس، والمساكن، والمراكب، وغير ذلك . هذا قول جمهور العلماء أهل العلم سلفًا وخلفًا .

وذهب بعض العلماء إلى وجوب الزكاة في الحلي، ولو كان معدًّا للاستعمال؛ لأدلة رأوها وأخذوا بها، مع العمومات التي توجب الزكاة في الذهب والفضة، ولم ينظروا إلى ما عرض

للحلي من تحويله من كونه مالاً ناميًا إلى كونه مالاً ملبوسًا مستعملاً، فرأوا بقاء وجوب الزكاة فيه .

وعلى كل حال؛ فإذا زكاه الإنسان؛ فهذا أحوط وأبرأ لذمته وخروج من الخلاف . والله أعلم .

١٦٣ . هل يجوز للمرأة أن تزكي على الذهب والمجوهرات التي تستخدمها للاستعمال الشخصي ؟

ما تستعمله المرأة من المجوهرات غير الذهب والفضة في التحلي لا تجب عليه الزكاة فيه من غير خلاف؛ لأنه معد للبس لا للتجارة؛ كالثياب الملبوسة، وأما ما تتحلى به من الذهب والفضة؛ ففي وجوب الزكاة فيه خلاف بين أهل العلم، الأكثر منهم على عدم وجوب الزكاة فيه؛ لأنه تحول من كونه مالاً ناميًا إلى كونه مستعملاً، والزكاة إنما تجب على الأموال النامية، وذهب بعض العلماء إلى وجوب الزكاة فيه؛ فمن زكاه من باب الاحتياط والخروج من الخلاف؛ فهو أحسن .

١٦٤ . هل على الذهب المستعمل زكاة ؟

اختلف العلماء في وجوب الزكاة في الذهب الذي تلبسه المرأة للتزين والتحلي به على قولين :

القول الأول، وهو قول الجمهور : أنه لا زكاة فيه؛ لأنه لم يعد للنماء، وإنما أعد للاستعمال؛ فهو كالثياب والدواب المستعملة . وهذا قول جماعة من الصحابة .

والقول الثاني : أن فيه الزكاة؛ أخذًا بالعمومات الواردة في وجوب الزكاة في الذهب، ولأدلة خاصة وردت في ذلك، رأى أهل هذا القول صحتها .

والمسألة مبسوطة في كتب الفقه، ومن أراد الاحتياط ودفع الزكاة عن الحلي المستعمل؛ فهذا أحسن .

١٦٥ ـ ما حكم الإسلام في زكاة حلي النساء؛ هل تجب ؟ أم أن إخراجها فقط هو الأحوط ؟ جزاكم الله خيرًا ونفع بكم الإسلام والمسلمين .

هذه المسألة كما لا يخفاكم خلافية؛ فالأئمة الثلاثة أحمد والشافعي ومالك، بل كثير من أهل العلم؛ مثل شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم، كثير من أهل العلم يقولون : إنه لا زكاة

في حلي المرأة المعد للاستعمال؛ لأنه صار من جملة اللباس ومن جملة الحاجيات المستعملة؛ فلا زكاة فيه .

وذهب طائفة من أهل العلم، وهو مذهب الحنفية وجماعة من أهل العلم : أنه تجب فيه الزكاة بأدلة استدلوا بها في هذه المسألة .

وعلى كل حال؛ من أراد الاحتياط، وأراد أن يزكي؛ فهذا شيء طيب، والذين قالوا : لا زكاة في حلي المرأة؛ أجابوا على الأحاديث التي استدل بها الموجبون بأنها أحاديث فيها مقال .

١٦٦ـ كيف تقدر المرأة حليها التي تريد دفع زكاته ؟ هل بقيمته أو بوزنه ؟ وهل تزكيه ذهبًا من جنسه أم تخرج نقدًا عنه ؟ وما مقدار النصاب وزكاته ؟

الحلي إذا كان معدًّا للتجارة أو معدًّا لغير الاستعمال تجب فيه الزكاة قولاً واحدًا من غير خلاف بين أهل العلم .

وزكاته تكون بقيمته إذا كان معدًّا للتجارة (معروضًا للبيع) تكون بقيمته، فيقوَّم ويخرج منه ربع عشر قيمته .

أما إذا كان مرصدًا لغير اللبس ولغير التجارة، وإنما للاحتفاظ به؛ فهذا تعتبر الزكاة في وزنه، فإذا بلغ وزنه عشرين مثقالاً، وهي أحد عشر جنيهًا سعوديًّا ونصف جنيه تقريبًا؛ فإنه تجب الزكاة فيه على حسب وزنه ربع العشر، وله أنه يخرجها منه، وله أن يخرجها نقودًا من غيره من الأوراق النقدية أو من الفضة .

أما الحلي المعد للاستعمال؛ فهذا فيه خلاف بين أهل العلم : هل تجب فيه الزكاة أو لا تجب ؟ والصحيح الذي يظهر لي أنه لا زكاة فيه؛ لأن الحلي مثل الثياب والدواب وبهيمة الأنعام التي تتخذ للعمل عليها أو لتأجيرها أو ما أشبه ذلك وكذلك التي تتخذ للركوب، هذه لا زكاة فيها، مع أنها من الأموال الزكوية إذا كانت لغير الاستعمال بل كانت للنماء والزيادة، أما إذا كانت لغير النماء، وإنما هي للاستعمال؛ فهي لا تزكى، بهيمة الأنعام والملابس وسائر الأمور التي لا تتخذ للنماء والزيادة وإنما تتخذ للاستعمال، ومنها الحلي . هذا وجه هذا القول .

ومن العلماء من ذهب إلى أنه تجب فيه الزكاة، ولو كان معدًّا للاستعمال أو العارية؛ أخذًا بالعمومات التي توجب الزكاة في

الذهب والفضة، ولأدلة خاصة وردت في ذلك؛ فالمسألة خلافية، وإذا زكي الحلي المعد للاستعمال من باب الاحتياط؛ فحسن . وتكون زكاته على وزنه كما سبق .

١٦٧ . عندي مبلغ من المال جمعته لبناء منزل؛ حيث إننا نسكن في منزل بالإيجار السنوي، وليس لنا من يعولنا؛ فهل يجب عليَّ الزكاة من هذا المبلغ ؟ وكيف يتم إخراجها إن وجبت ؟

نعم؛ إذا تجمع لديك دراهم، وبلغت النصاب فأكثر، وحال عليها الحول؛ وجبت فيها الزكاة، حتى ولو كنت تنوي أن تبني بها مسكنًا، أو تشتري بها حاجة من الحوائج؛ مادام أنها دراهم بلغت النصاب فأكثر، وحال عليها الحول، وهي في ملكك؛ فإنها تجب فيها الزكاة؛ بأن تخرج منها ربع العشر .

١٦٨ . المال المدخر للحج في أحد المصارف الإسلامية؛ هل تجب فيه الزكاة أو لا ؟

المال إذا بلغ النصاب بنفسه، أو بضمه إلى غيره، وحال عليه الحول؛ فإنه تجب فيه الزكاة، ولو كان مدخرًا للحج أو للنفقة أو لغير ذلك؛ فإن المال إذا حال عليه الحول وهو في ملك

صاحبه من نقود أو عروض تجارة أو سائمة الأنعام؛ فإنه تجب فيه الزكاة عند كل حول .

أحكام عروض التجارة

١٦٩ ـ السؤال عن زكاة الحلي : الذهب المختزن ولم يُعد للزينة، بل للاحتفاظ بقيمته، وهو حلي ؟

نعم؛ فالحلي إذا كان مُعدًّا للتجارة والاحتفاظ بقيمته يعتبر من الرصيد، إذا احتاجه الإنسان؛ باعه، أو إذا ارتفع ثمنه؛ باعه؛ فهذا تجب فيه زكاة، وتجب الزكاة في قيمته لا على وزنه، فيثمن عند تمام الحول بما يساوي، ثم يُخرج ربع العشر من قيمته المقدرة .

أما إذا كان محتفظًا به للقنية فقط، لا يراد به التجارة؛ فهذا تجب فيه الزكاة أيضًا، ولكن تجب الزكاة على وزنه إذا بلغ نصابًا، (بلغ ١١ . ٥ جنيه سعودي تقريبًا)؛ فإنه تجب فيه الزكاة، والزكاة هنا على وزنه إذا كان معدًا للقنية؛ لا للتجارة، ولا للبس، وإنما محتفظ به للقنية .

وإذا كان معدًّا للبيع والشراء؛ فإن الزكاة تجب على قيمته لا على وزنه، قد يكون أنقص من النصاب ومع هذا تجب الزكاة على قيمته؛ لأنه معد للتجارة .

١٧٠ ـ هناك شخص لديه ثلاث قطع من الأرض : قطعة منحت له، وقطعة أخرى اشتراها لكن سوف يتم بيعها ولا يدري كما مقدار ثمن بيعها، والثالثة قد عمل على بنائها؛ فهل يجب عليه دفع الزكاة عن هذه القطع الثلاث ؟

أما القطع التي ينويها للتملك والعقار؛ فهذه لا زكاة فيها، أما الأرض التي اشتراها بنية البيع؛ فإنها تجب فيها الزكاة إذا حال عليها الحول؛ بأن يقوِّمها بما تساوي حينذاك، ويخرج ربع العشر من قيمتها المقدرة؛ لأنها من عروض التجارة . والله أعلم .

١٧١ ـ لي قطعة أرض، وكنت قد اشتريتها منذ تسع سنوات، والقصد منها التجارة، وقمت ببيعها كالآتي : بعث ثلثي هذه الأرض، واستلمت ثمنها على دفعتين، والثلث الآخر بالقسط على ثمانية وعشرين شهرًا؛ فهل يجب عليَّ الزكاة عنها للأعوام السابقة حتى العام الحالي أم لا ؟

الزكاة تجب في عروض التجارة؛ فإذا اشتريت أرضًا للبيع؛ فإنها تصبح عرضًا من عروض التجارة، والسائل يسأل عن قطعة أرض اشتراها بنية التجارة، وبقيت عنده مدة تسع سنين، ثم باعها بثمن مقسط (على أقساط)؛ فماذا يجب فيها ؟

نقول : يجب عليك أن تزكيها لكل السنين التي بقيت قبل البيع؛ ما دمت أنك عرضتها للبيع كل هذه السنين؛ فإنها في كل سنة تمر عليها تجب فيها الزكاة، وذلك بأن تقوِّمها بما تساوي وقت تمام الحول، ثم تخرج ربع العشر من قيمتها التي قومتها بها حسبما تساوي من يومها وفي وقتها، فيجب عليك أن تزكيها بعدد السنين التي بقيت في ملكك، وكذلك يجب عليك أن تزكي قيمتها التي بعتها بها؛ فما قبضته منها؛ فإنك تزكيه إذا حال عليه الحول، وما بقي بذمة المشتري؛ فإنك تزكيه أيضًا عن كل سنة إذا كان المشتري مليًّا وقادرًا على السداد، أما إذا كان المشتري مفلسًا أو معسرًا، ولا تدري هل يتمكن من الوفاء أو لا يتمكن؛ فإنك تزكي ما في ذمته إذا قبضته، تزكيه لسنة واحدة إذا قبضته .

١٧٢ . تم الاتفاق بيني وبين شخص ما على أن أمنحه قطعة أرض زراعية يقوم بزراعتها مقابل أن يمنحني (١٠%) من الإنتاج، وبعد الحصاد استلمت النسبة الخاصة بي من الإنتاج؛ فهل أقوم بإخراج الزكاة منها، أم يجب أن يستخرج هو الزكاة كاملة من الإنتاج الذي هو من نصيبه ؟

إذا بلغ نصيبك نصاب الحبوب؛ فيجب عليك أن تزكيه، وإذا زكى الجميع هو قبل أن يعطيك نصيبك؛ فهذا يكفي، أما إذا دفع إليك نصيبك، ثم زكى هو نصيبه فقط؛ فإنه عليك أن تزكي نصيبك إذا بلغ نصاب الحبوب؛ لأنك تملكه وقت وجوب الزكاة، وهو اشتداد الحب؛ إلا أنه مشاع مع نصيب المزارع .

ونصاب الحبوب هو ثلاثمائة صاع بالصاع النبوي . والله أعلم .

١٧٣ . لدي مبلغ من المال قدره سبعة آلاف جنيه مصري، وقد وضعتها في مشروع تجاري استثماري؛ فهل عليه زكاة ؟ وما مقدارها ؟ ولمن أعطيها ؟ وهل أزكي أصل المال فقط أم الأصل والربح ؟

المال المستثمر في التجارة تجب فيه الزكاة إذا بلغ النصاب فأكثر، وتجب في ربحه أيضًا، ويكون ربحه تبعًا له؛ يزكى مع

الأصل؛ فعليك أن تدفع الزكاة من هذا المال إذا حال الحول، وتضيف إليه الربح، ثم تخرج الزكاة من الجميع ربع العشر.

أما لمن تدفع الزكاة؛ فأنت تدفعها للذين عيَّنهم الله تعالى في قوله: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ﴾ إلى آخر الآية [سورة التوبة: آية ٦٠]، تدفع الزكاة إلى أحد هذه الأصناف الثمانية؛ تعطيها للفقراء والمساكين، وهم كثي، وتجدهم متوافرين، وهم بحاجة إلى ذلك، فتدفع الزكاة إليهم.

أحكام زكاة الفطر

١٧٤ ـ ما حكم دفع قيمة صدقة الفطر وقيمة الأضحية والعقيقة ليشترى بها طعام يدفع وشاة تذبح في بلاد أخرى للفقراء هناك؟

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسول الله نبينا محمد وعلى آله وصحبه وبعد:

فقد قال الله تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا﴾ [سورة الحشر: آية ٧].

وقال صلى الله عليه وسلم : (من عمل عملاً ليس عليه أمرنا؛ فهو رد)، أخرجه البخاري [رواه البخاري في صحيحه (٣/٢٤)].

وإن بعض الناس في هذا الزمان يحاولون تغيير العبادات عن وضعها الشرعي، ولذلك أمثلة كثيرة؛ فمثلاً صدقة الفطر أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بإخراجها من الطعام في البلد الذي يوجد فيه المسلم عند نهاية شهر رمضان؛ بأن يخرجها في مساكين ذلك البلد ، وقد وجد من يفتي بإخراج القيمة بدلاً من الطعام، ومن يفتي بدفع دراهم يشتري بها طعام في بلد آخر بعيد عن بلد الصائم وتوزع هناك، وهذا تغيير للعبادة عن وضعها الشرعي؛ فصدقة الفطر لها وقت تخرج فيه، وهو ليلة العيد أو قبله بيومين فقط عند العلماء، ولها مكان تخرج فيه، وهو البلد الذي يوافي تمام الشهر والمسلم فيه، ولها أهل تصرف فيهم، وهم مساكين ذلك البلد، ولها نوع تخرج منه، وهو الطعام؛ فلا بد من التقيد بهذه الاعتبارات الشرعية، وإلا فإنها لا تكون عبادة صحيحة، ولا مبرئة للذمة .

وقد اتفق الأئمة الأربعة على وجوب إخراج صدقة الفطر في البلد الذي فيه الصائم مادام فيه مستحقون لها، وصدر بذلك قرار من هيئة كبار العلماء في المملكة؛ فالواجب التقيُّد بذلك، وعدم الالتفات إلى من ينادون بخلافه؛ لأن المسلم يحرص على براءة ذمته، والاحتياط لدينه، وهكذا كل العبادات لابد من أدائها على مقتضى الاعتبارات نوعًا ووقتًا ومصرفًا؛ فلا يغير نوع العبادة الذي شرعه الله إلى نوع آخر.

فمثلاً : فِديَةُ الصيام بالنسبة للكبير الهرم والمريض المزمن اللذين لا يستطيعان الصيام قد أوجب الله عليهما الإطعام عن كل يوم بدلاً من الصيام، قال الله تعالى : ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [سورة البقرة : آية ١٨٤]، وكذلك الإطعام في الكفارات كفارة الظهار وكفارة الجماع في نهار رمضان وكفارة اليمين، وكذلك إخراج الطعام في صدقة الفطر؛ كل هذه العبادات لابد من إخراج الطعام فيها، ولا يجزئ عنه إخراج القيمة من النقود؛ لأنه تغيير للعبادة عن نوعها الذي وجبت فيه؛ لأن الله نص فيها على الإطعام؛ فلا بد من التقيُّد

به، ومن لم يتقيَّد به؛ فقد غيَّر العبادة عن نوعها الذي أوجبه الله .

وكذلك الهدي والأضاحي والعقيقة عن المولود؛ لابد في هذه العبادات أن يذبح فيها من بهيمة الأنعام النوع الذي يجزئ منها، ولا يجزئ عنها إخراج القيم أو التصدق بثمنها :

لأن الذبح عبادة : قال تعالى : ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ﴾ [سورة الكوثر : آية ٢]، وقال الله تعالى : ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [سورة الأنعام : آية ١٦٢].

والأكل من هذه الذبائح والتصدق من لحومها عبادة : قال الله تعالى : ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ﴾ [سورة الحج : آية ٢٨].

فلا يجوز ولا يجزئ إخراج القيمة أو التصدق بالدراهم بدلاً من الذبح؛ لأن هذا تغيير للعبادة عن نوعها الذي شرعه الله فيه، ولابدّ أيضًا أن تذبح هذه الذبائح في المكان الذي شرع الله ذبحها فيه :

فالهدي يذبح في الحرم : قال تعالى : ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [سورة الحج : آية ٣٣]، وقال الله تعالى في المحرمين الذين ساقوا معهم الهدي : ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ [سورة البقرة : آية ١٩٦].

والأضحية والعقيقة يذبحهما المسلم في بلده وفي بيته، ويأكل ويتصدق منهما، ولا يبعث بقيمتهما ليشتري بها ذبيحة وتوزع في بلد آخر؛ كما ينادي به اليوم بعض الطلبة المبتدئين أو بعض العوام؛ بحجة أن بعض البلاد فيها فقراء محتاجون .

ونحن نقول : إن مساعدة المحتاجين من المسلمين مطلوبة في أي مكان، لكن العبادة التي شر الله فعلها في مكان معين لا يجوز نقلها منه إلى مكان آخر؛ لأن هذا تصرف وتغيير للعبادة عن الصيغة التي شرعها الله لها، وهؤلاء شوَّشوا على الناس، حتى كثر تساؤلهم عن هذه المسألة .

ولقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يبعث بالهدي إلى مكة ليذبح فيها وهو مقيم بالمدينة ويذبح الأضحية والعقيقة في بيته بالمدينة ولا يبعث بهما إلى مكة، مع أنها أفضل من المدينة، وفيها فقراء قد يكونون أكثر حاجة من فقراء

المدينة، ومع هذا تقيد بالمكان الذي شرع الله أداء العبادة فيه، فلم يذبح الهدي بالمدينة، ولم يبعث بالأضحية والعقيقة إلى مكة، بل ذبح كل نوع في مكانه المشروع ذبحه فيه، (وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم، وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة).

نعم؛ لا مانع من إرسال اللحوم الفائضة من هدي التمتع وهدي التطوع خاصة دون هدي الجبران ومن الأضاحي إلى البلاد المحتاجة، لكن الذبح لابد أن يكون في المكان المخصص له شرعًا .

ومن أراد نفع المحتاجين من إخواننا المسلمين في البلاد الأخرى؛ فليساعدهم بالأموال والملابس والأطعمة وكل ما فيه نفع لهم، أما العبادات فإنها لا تغير عن وقتها ومكانها بدعوى مساعدة المحتاجين في مكن آخر، والعاطفة لا تكون على حساب الدين وتغيير العبادة، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه .

أحكام أهل الزكاة

١٧٥ . شخص عليه دين لا يستطيع سداده إلا بالتقسيط؛ فهل يجوز دفع الزكاة إليه ؟

إذا كان على الشخص دين حالٌّ، وهو مطالب به، ولا يستطيع تسديده؛ فإنه يجوز دفع الزكاة إليه لتسديد دينه، هذا إذا كان الحالّ عليه الدين كله، وإن كان الحالّ عليه قسط منه؛ فإنه يعطى ما يستطيع به أن يسدد هذا القسط الحالّ الذي هو مطالب به؛ لأنه غارم لنفسه، يدخل في قوله تعالى : ﴿وَالْغَارِمِينَ﴾ [سورة التوبة : آية ٦٠]. والله أعلم .

١٧٦ . هل تجوز دفع الزكاة للإخوة والأخوات؛ حيث إنهم صغار السن، ووالدهم متوفى، وليس هناك أي دخل يعيشون منه ؟

الإخوة والأخوات الفقراء تجب نفقتهم على قريبهم الغني؛ ينفق عليهم من ماله لا من زكاته، ولا يجوز دفع الزكاة إليهم من الناس إذا كان قريبهم قد قام بكفايتهم .

١٧٧ . هناك شخص يعرف أنه موسر؛ إلا أن موزع الزكاة يخشى من أذاه إذا لم يعطه؛ فهل يعطيه من الزكاة خوفًا من أذاه ؟

الزكاة تصرف في مصارفها التي عينها الله سبحانه وتعالى، ولا تصرف في غيرها؛ فالغني لا يجوز أن يعطى منها، وهذا الشخص الذي ذكرت غني؛ فلا يعطي من الزكاة؛ لأنه لا يستحقها، أما إذا أردت أن تكف لسانه وشره؛ فأعطه من غير الزكاة . والله أعلم .

١٧٨ ـ أنا رجل أعمل في التجارة، وكل سنة في شهر رمضان المبارك أزكي ما عندي من مال، وعندي عمال يعملون معي براتب شهري؛ فهل يجوز لي أن أعطيهم زكاة مالي الذي أخرجه في كل سنة ؟ أم أسلمه إلى جباة الزكاة التابعين للحكومة، وهم بدورهم يصرفونه في وجوهه؛ علمًا بأن هؤلاء العلماء من الناس المتدينين حسبما يتضح لي منهم، ومن المحتاجين إلى الزكاة؛ فهل يجوز أن أدفعها إليهم ؟ أو ولو بعثتها بواسطة شيك على أحد المصارف في بلادهم إلى أهلهم؛ هل يصح ذلك ؟ أم لابد من إخراجها نقدًا ؟

الزكاة أمرها عظيم، وهي قرينة الصلاة في كتاب الله عز وجل، وهي الركن الثالث من أركان الإسلام، والله تعالى بيَّن مصارفها

بنفسه وحددها، وذلك مما يدل على أهميتها ومكانتها في الإسلام .

أما ما سألت عنه بحكم دفعها إلى العمال الذين يعملون لديك، وهم أهل طاعة كما ذكرت وأهل استقامة وهم فقراء أيضًا .

فالجواب : أن الزكاة لا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب؛ فما دام أن هؤلاء العمال عندهم قدرة على الاكتساب وتحصيلهم ما يكفيهم باكتسابهم يسد حاجتهم إلى الزكاة؛ فلا حظ في الزكاة لغني لا لقوي مكتسب، أما إذا كان اكتسابهم لا يكفيهم، بل تلحقهم حاجة؛ فلا بأس بدفع الزكاة إليهم .

وأما ما أشرت إليه من قطع شيك بمبلغ الزكاة إلى أحد المصارف ليسلمها للمستحق؛ فلا مانع من ذلك .

ولكن لا يجوز أن تجعل ما تعطيهم من الزكاة في مقابل حق يجب لهم عليك أو في مقابل عمل يؤدونه لك .

١٧٩ ـ توفي شخص وعليه دين، ولم يخلف ما يسدد هذا الدين؛ فهل يجوز قضاء دينه من الزكاة ؟

لا شك أن قضاء الدين عن الميت أمر مشروع، وفيه إحسان إلى الميت، وفك لرهانه، وإبراء لذمته .

وكان النبي صلى الله عليه وسلم في أول الإسلام إذا أتي بالميت ليصلي عليه؛ سأل : هل عليه دين ؟ فإن أخبر أن عليه دينًا؛ تأخر عن الصلاة، وقال : (صلوا على صاحبكم) [رواه البخاري في صحيحه (٦/ ١٩٥)]، وفي بعض المرات تحمل الدين عن الميت بعض الصحابة، فصلى عليه النبي صلى الله عليه وسلم، وحث هذا الصحابي على أداء الدين الذي التزم بأدائه إلى أن أداه، ودعا له الرسول صلى الله عليه وسلم على عمله هذا، وقال : (الآن بردت عليه جلدته) [رواه الإمام أحمد في مسنده (٣/ ٣٣٠)]؛ يعني : الميت .

فلما وسع الله على رسوله؛ صار يحمل الدين عن الميت الذي ليس له وفاء، ويصلي عليه، فدل هذا على مشروعية قضاء الدين عن الميت .

أما قضاؤه من الزكاة؛ فمحل خلاف بين أهل العلم؛ لأن الله سبحانه وتعالى بيَّن مصارف الزكاة في الأصناف الثمانية، فيقتصر على ما بيَّنه الله سبحانه وتعالى، ولا يجوز الزيادة

عليها، وقضاء الدين عن الميت لا يدخل فيها فيما يظهر، وهذا أحد القولين لأهل العلم .

والقول الثاني، وهو رواية عن أحمد، واختاره الشيخ تقي الدين ابن تيمية : أنه يجوز قضاء الدين عن الميت من الزكاة، ولكن مهما أمكن أن يقضى الدين عن الميت من غير الزكاة؛ فإنه أحوط وأحسن . والله أعلم .

١٨٠ . لدي أخ شقيق فقير لا يملك شيئًا من المال، وفي الوقت نفسه مريض، وأنا الذي أقوم بكفالته ورعايته؛ فهل يجوز لي إعطاؤه زكاة مالي ؟ وهل يجوز لي أن أصرف عليه للعلاج من مال الزكاة ؟ وهل يجوز إعطاء الزكاة للجد أو الجدة من الأب أو الأم؛ علمًا بأنني الذي أعولهم ؟

هذا يسأل عن أخيه الفقير وعن جده وجدته الفقيرين، وهو يقوم بالإنفاق عليهم؛ لفقرهم وعجزهم ؟ فنقول : هذا شيء أوجبه الله عليك؛ لأن نفقة القريب المحتاج تجب على قريبه الغني، ولا يجوز لك أن تعطيهم من الزكاة؛ لأن نفقتهم واجبة عليك في مالك، والزكاة لا تدفع وقاية عن النفقة؛ فهؤلاء الذين تنفق عليهم من أقاربك، أنت الآن تؤدي واجبًا شرعيًّا أوجبه

الله عليك؛ لأن هؤلاء فقراء وأنت تستطيع الإنفاق عليهم؛ فدفع الزكاة إليهم لا يجوز؛ لأنه يكون وقاية لمالك .

١٨١ ـ أنا أعول قُصَّرًا توفي عنهم والدهم من مدة لا تقل عن ثلاث عشرة سنة، وليس لهم من يعولهم ويرعى مصالحهم سواي بعد الله؛ علمًا بأن والدهم لم يترك لهم أي شيء من المال، ولكن تجمع لهم عندي مبلغ خمسة عشر ألف ريال من أهل الخير، ولم أصرف منه شيئًا، وقد مضى عليهم عندي خمس سنوات، وكنت على رأس كل حول أخرج زكاته من مالي الخاص، وأريد أن أشغل هذا المال في التجارة لعله ينمو أو يزيد بالحلال إن شاء الله، ولكن ليس عندي وصية بذلك من والدهم المتوفى، وليس عندي وكالة منهم بالتصرف في مالهم، وحينما طلبت منهم ذلك؛ رفضوا إعطائي؛ فهل يجوز لي أن أتصرف في مالهم لمصلحتهم دون رضاهم ؟ وهل إخراجي الزكاة من مالي الخاص جائز، أم أنه ليس عليهم إخراج الزكاة من ذلك المال المتجمع من تبرعات أهل الخير ؟ أفيدوني بارك الله فيكم .

أولاً تشكر على عنايتك بإخوتك ورعاية مصالحهم .

أما ما ذكرت من أنه تجمع لديك لهم مال من أهل الإحسان، وأنك تخرج زكاته من مالك، وأنك طلبت منهم التوكيل فرفضوا؛ فالذي يحل هذا الإشكال أن تراجع القاضي الذي بطرفكم، وتشرح له هذه القضية، ثم هو يصدر الوكالة الشرعية لك على إخوتك ورعاية مصالحهم؛ فهذا مرجعه إلى القاضي .

أما مالهم الذي ذكرت؛ فإنه تجب فيه الزكاة بلا شك؛ لأن الزكاة تجب في المال، ولو كان صاحبه صغيرًا أو قاصرًا، ويخرجها ولي ذلك الصغير أو القاصر؛ فأنت تخرج الزكاة نيابة عنهم بعد أن تحصل على الوكالة من القاضي؛ فالواجب أن تخرج الزكاة من مالهم، وإذا رأيت أن تخرج نيابة عنهم من مالك وتبرعًا منك؛ فهو شيء طيب وتشكر عليه .

الجامع لأحكام الزكاة

١٨٢ ـ المال المكون من وجوه الخير أو المحسنين وقد يكون بعضه أيضًا من الزكوات؛ هل يزكى عنه أيضًا ؟

نعم؛ إذا تجمع نصاب فأكثر لكل واحد، فتخرج الزكاة عنه؛ دون نظر إلى مصدره؛ هل هو صدقات أو من تبرعات أو من غير

ذلك . ولكن يجب أن يلاحظ أنه إذا كان لهم مال يكفيهم؛ فإن الزكاة لا تحلُّ لهم .

١٨٣ ـ كيف تتم الزكاة على المال المتزايد كل شهر من رواتب الموظف؛ فقد يحول الحول وتحت يدي من المال ما تجب فيه الزكاة، ولكن بعضه لم يحل عليه الحول؛ فماذا أفعل به ؟

إذا خصصت شهرًا من السنة تخرج فيه الزكاة عن المال المتحصل لديك والمتجمع لديك، شهر رمضان مثلاً؛ فهذا شيء طيب، تخرج الزكاة عما تحصل لديك : ما كان تم حوله فتكون الزكاة قد أخرجت في وقتها، وما لم يتم حوله تكون قد عجلت زكاته، وتعجيل الزكاة جائز إذا كان لغرض شرعي، وهذا هو الذي لا يسع الناس – خصوصًا الموظفين – إلا العمل به .

١٨٤ ـ أنا رجل أعمل بالتجارة منذ سبع سنوات، وفي نهاية كل سنة كنت أقوم بجرد محتويات المتجر، ثم أقوم بإخراج الزكاة، والآن عزمت على ترك هذا العمل، وبقي لي ديون عند بعض الناس؛ فهل يجوز أن أتركها عندهم باعتبارها زكاة أم لا ؟ أفيدوني أفادكم الله .

ترك الديون لا يجزئ عن زكاة المال الذي بيدك؛ فالمال الذي بيدك لابد أن تزكيه وتخرج زكاته منه أو من غيره مما تحصل عليه، أما الديون؛ فإن زكاتها فيها، فإذا كنت هذه الديون على أناس موسرين وباذلين؛ فإنه يجب عليك أن تزكيها كل عام؛ سواء قبضتها أو لم تقبضها، أما إذا كانت على معسرين، وتخشى أن لا تأتي ولا تحصل عليها؛ فإنه لا يجب عليك زكاتها؛ إلا إذا قبضتها، وتزكيها لعام واحد إذا قبضتها .

كتاب الصيام

وجوب شهر رمضان ووقته

١٨٥ ـ عندما يحل شهر رمضان نسمع كثيرًا من الناس يباركون على بعضهم بقدومه بقولهم : "مبروك عليك شهر رمضان"؛ فهل لذلك أصل في الشرع ؟ أفتونا مأجورين .

التهنئة بدخول شهر رمضان لا بأس بها؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يبشر أصحابه بقدوم شهر رمضان، ويحثهم على الاجتهاد فيه بالأعمال الصالحة، وقد قال الله تعالى : ﴿قُلْ بِفَضْلِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَٰلِكَ فَلْيَفْرَحُوا هُوَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ﴾ [

سورة يونس : آية ٥٨]؛ فالتهنئة بهذا الشهر والفرح بقدومه يدلان على الرغبة في الخير، وقد كان السلف يبشر بعضهم بعضًا بقدوم شهر رمضان؛ اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم؛ كما جاء ذلك في حديث سلمان الطويل الذي فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (أيها الناس ! قد أظلكم شهر عظيم مبارك . . .) إلى آخر الحديث .

١٨٦ . إذا كان أول رمضان مثلاً يوم السبت بالنسبة للمملكة العربية السعودية، وبالنسبة للجزائر كان أول الشهر يوم الأحد؛ فمن كان يقطن في الجزائر وصام مع المملكة؛ هل يجوز له هذا أم لا ؟ ومع من يفطر ؟ لأنه إذا أفطر مع السعودية كان ذلك اليوم صيامًا في بلده، وإذا صام هذا اليوم كان يوم عيد في البلد التي صام معها ؟

قال النبي صلى الله عليه وسلم : (صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته) [رواه البخاري في صحيحه (٢/ ٢٢٩)]، فعلّق صلى الله عليه وسلم وجوب الصيام برؤية الهلال، وذلك يختلف باختلاف المطالع على الصحيح من قولي العلماء، ولا شك أن المطلع في الجزائر قد يختلف عن المطلع في المملكة؛ فكل

إنسان يوم مع أهل الإقليم وأهل البلد الذي هو فيه إذا رأوا الهلال ويفطر معهم؛ فأنت حكمك حكم المسلمين الذين تسكن معهم في أي إقليم كان ؛ سواء في الجزائر أو في غيرها؛ تصوم معهم وتفطر معهم .

١٨٧ . إذا ثبت دخول رمضان في إحدى الدول الإسلامية؛ كالمملكة مثلاً، وفي بلاد أخرى لم يعلن دخوله؛ فما الحكم ؟ هل تصوم مع المملكة ؟ وما الأمر إذا اختلف الأمر في الدولتين ؟

كل مسلم يصوم ويفطر مع المسلمين الموجودين في بلده، وعلى المسلمين أن يهتموا برؤية الهلال في قطرهم الذي هم فيه، ولا يصوموا برؤية قطر آخر يبعد عن قطرهم؛ لأن المطالع تختلف، وإذا قدر أن بعض المسلمين في دولة غير إسلامية، وليس حولهم من المسلمين من يهتم برؤية الهلال؛ فلا بأس أن يصوموا مع المملكة العربية السعودية .

١٨٨ . في بعض بلاد المسلمين يعمد الناس إلى الصيام دون اعتماد على رؤية الهلال، وإنما يكتفون بالتقاويم؛ فما حكم ذلك ؟

لا يجوز ابتداء صيام شهر رمضان إلا برؤية هلاله؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : (صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غم عليكم؛ فاقدروا له) [رواه البخاري في صحيحه (٢/٢٢٩)]، ولا يجوز الاعتماد على الحساب؛ لأنه خلاف المشروع، ولأن الحساب يخطئ كثيرًا .

لكن؛ من كان في بلاد غير إسلامية، وليس فيها جماعة من المسلمين يعتنون برؤية الهلال؛ فإنه يتبع أقرب البلاد الإسلامية إليه وأوثقها في تحري الهلال، فإن لم يصل إليه خبر يعتمده في ذلك؛ فلا بأس أن يعتمد على التقويم؛ لقوله تعالى : ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [سورة التغابن : آية ١٦].

واليوم وسائل الاتصال والحمد لله متوفرة، وسفارات البلاد الإسلامية منتشرة في العالم، وكذلك المراكز الإسلامية توجد في أغلب بلاد العالم؛ فعلى المسلمين أن يتعارفوا في ذلك وفي غيره من شؤون دينهم .

١٨٩ ـ ما حكم من لم يعلم بدخول شهر رمضان إلا بعد طلوع الفجر ؟

من لم يعلم بدخول شهر رمضان إلا بعد طلوع الفجر؛ فإنه يجب عليه الإمساك بقية يومه، ويقضي هذا اليوم؛ لأنه لم يصمه كاملاً، حيث إنه لم ينو الصيام قبل طلوع الفجر، وقد قال صلى الله عليه وسلم : (لا صيام لمن لم يجمع الصوم من الليل)، أو كما جاء [رواه الإمام مالك في الموطأ (١/٢٨٨)، ورواه أبو داود في سننه (٢/٣٤١، ٣٤٢) ورواه الترمذي في سننه (٣/٨٠، ٨١)، ورواه النسائي في سننه (٤/١٩٦-١٩٨)، ورواه الدارمي في سننه (٢/١٢)].

١٩٠ ـ إذا كان الجو غائمًا، وأذن المؤذن، وأفطر بعض الناس بناء على الأذان، واتضح بعد الإفطار أن الشمس لم تغب؛ فما حكم الصيام في هذه الحالة ؟

الذي عليه جمهور أهل العلم فيما أعلم : أنه إذا تبيَّن للصائم أنه أفطر قبل غروب الشمس، فإنه يجب عليه قضاء ذلك اليوم؛ لأنه لم يتمه، والله تعالى يقول : ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [سورة البقرة : آية ١٨٧].

بل إن بعضهم قال : إذا أفطر شاكًّا في غروب الشمس، ولم يتبيَّن له الحال؛ وجب عليه القضاء؛ لأن الأصل بقاء النهار، ولا

يخرج عن هذا الأصل إلا بيقين .

وبعض العلماء يرى أنهم إذا كان الجو غائمًا واجتهدوا في التحري وأفطروا، ثم تبيَّن بقاء النهار؛ أنه يصح صومهم؛ لأنه حصل من الصحابة رضي الله عنهم شيء من ذلك، ولم يؤمروا بالقضاء، والقول الأول أحوط .

١٩١ . ما الحكم إذا شك الإنسان الذي يريد الصيام في طلوع الفجر ؟ هل له أن يأكل ويشرب حتى يستيقن من طلوع الفجر، أم أنه يعمل بالشك؛ فلا يأكل ولا يشرب ؟

على الإنسان أن يحتاط في مثل هذا الأمر؛ فإذا شك في طلوع الفجر؛ فعليه أن يتأكد وينظر في العلامات؛ فإذا رأى أن العلامات تدل على طلوع الفجر؛ فإنه لا يأكل؛ مثل أن يسمع المؤذنين، أو ينظر التقويم والتوقيت ويعرف موعد الفجر قد حان في التقويم؛ فلا يأكل .

والذي يجب عليه في مثل هذا الأمر التثبت؛ لأنه على بداية الصيام، ويخشى أن يكون قد طلع الفجر؛ فإذا غلب على ظنه أن الفجر لم يظهر؛ فإنه يأكل ويشرب، وإذا غلب على ظنه العكس أن الفجر قد ظهر؛ فإنه يمتنع؛ فغلبة الظن تنزل منزلة

اليقين، وإذا شك؛ فإن الأحسن أن لا يأكل؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم يقول : (دع ما يريبك إلى ما لا يريبك) [رواه الترمذي في سننه (٧/٢٠٥)، ورواه النسائي في سننه (٨/٣٢٧، ٣٢٨) ورواه أيضًا الإمام أحمد في مسنده (٣/١١٢)]، ويقول صلى الله عليه وسلم : (من اتقى الشبهات؛ فقد استبرأ لدينه وعرضه) [رواه البخاري في صحيحه (١/١٩)].

١٩٢ ـ ما الحكم الشرعي للصيام فيمن سمع أذان الفجر واستمر في الأكل والشرب ؟

يجب الإمساك إذا تحقق طلوع الفجر؛ لقوله تعالى : ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [سورة البقرة : آية ١٨٧].

وإذا كان المؤذن يؤذن عند طلوع الفجر؛ فإنه لا يجوز الأكل والشرب إذا أذن؛ لأن أذانه علامة على طلوع الفجر، أما إن كان المؤذن يتقدم على طلوع الفجر؛ فلا بأس بالأكل والشرب بعد أذانه، فلا يعتبر الأذان للإمساك، وإنما المعتبر طلوع الفجر أو ما يدل عليه من الأذان الذي يكون عند طلوعه، أو النظر في التوقيت اليومي .

مفسدات الصوم وما يؤثر فيه

١٩٣ـ ما هي مفسدات الصوم عمومًا ؟

مفسدات الصوم :

ـ منها الأكل والشرب متعمدًا .

ـ ومنها الجماع .

ـ ومنها الإنزال .

ـ ومنها أيضًا أن يدخل إلى جوفه شيئًا؛ كالقطرة في العين أو في الأذن أو في الأنف إذا وصلت إلى حلقه؛ فهذا يفطر؛ لأنه أدخل إلى جوفه سائلاً متعمدًا .

ـ وكذلك أخذ الإبر المغذية؛ لأن هذه الإبر تقوم مقام الغذاء، فيفطر بها .

ـ وكذلك من المفطرات للصائم الحجامة والفصد على الصحيح؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : (أفطر الحاجم والمحجوم) [رواه الإمام أحمد في مسنده (٣/٤٦٥)، ورواه الترمذي في سننه (٣/١١٨) وما بعدها، وانظر : صحيح البخاري (٢/٢٣٦، ٢٣٧)].

. وكذلك الحيض والنفاس، والحائض والنفساء يحرم عليهما الصيام حال حيضها وحال نفاسها .

. كذلك الاستقاءة، إذا تعمد الإنسان الاستفراغ حتى حصل له القيء؛ فإنه يفطر، أما لو قاء من دون تعمد؛ بأن غلبه القيء؛ فإنه لا يفطر بذلك ، كذلك لو أكل أو شرب ناسيًا؛ فإنه لا يُفطر بذلك .

١٩٤. ما حكم الكحل والعطر ومساحيق المكياج للصائمة ؟

أما الكحل والقطرة وما يوضع في العين للصائم؛ فهذا قد يتسرب إلى حلقه، فيؤثر على صيامه، وقد قال الكثير من أهل العلم بمنع الكحل للصائم، أو أن يضع شيئًا بعينه؛ كالقطرة وغير ذلك؛ لأن العين منفذ، ويتسرب منها الشيء إلى الحلق؛ دون أن يستطيع الإنسان منع ذلك .

أما قضية المساحيق التي توضع على الوجه والأصباغ والطيب الذي يتطيب به الإنسان من العطور السائلة؛ فهذا لا بأس به؛ إلا أنه ينبغي أن يعلم أن المرأة ممنوعة من التزين والتعطر عند الخروج من البيت، بل يجب عليها أن تخرج متسترة متجنبة للطيب، ويحرم عليها التطيب عند الخروج، قال تعالى : ﴿وَلَا

تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ} [سورة الأحزاب آية : ٣٣]، وحتى في خروجها للعبادة إلى المسجد؛ فهي مأمورة بترك الزينة وبترك الطيب .

قال صلى الله عليه وسلم : (لا تمنعوا إماء الله مساجد الله وليخرجن تَفِلات) [رواه أبو داود في سننه (١/١٥٢)] يعني : في غير زينة، وفي غير طيب؛ لأن الزينة والطيب مما يجلب الأنظار، ويسبب الفتنة .

وقد ابتليت بعض نساء المسلمين بالتبرج والتزين عند الخروج، وعمل الأصباغ والمكياج؛ فكأنهن إنما يستعملن الزينة للخروج من البيت، وهذا حرام عليها .

١٩٥ . خروج الدم من الإنسان على الرغم عنه، نتيجة حادث مثلاً أو جرح؛ هل يفسد عليه صومه أم لا ؟

لا يفسد عليه صومه إذا خرج منه دم بغير اختياره، فمثلاً لو انجرح وخرج منه دم أو خرج رعاف؛ فهذا لا يُفطر بذلك، إنما الذي يفطر هو المحتجم؛ لأنه تعمد إخراج الدم، فيفطر بذلك؛ لورود الحديث في المحتجم .

١٩٦ ـ هل التبرع بالدم في نهار رمضان يفطر ؟

نعم؛ إذا كان الدم كثيرًا تبرع به وسحب منه؛ فإنه يفطر بذلك؛ لأنه مثل الحجامة .

١٩٧ ـ يوجد في الصيدليات معطر خاص بالفم، وهو عبارة عن بخاخ؛ فهل يجوز استعماله خلال نهار رمضان لإزالة الرائحة من الفم ؟

يكفي عن استعمال البخاخ للفم في حالة الصيام استعمال السواك الذي حث عليه صلى الله عليه وسلم، وإذا استعمل البخاخ ولم يصل شيء إلى حلقه؛ فلا بأس به، مع أن رائحة فم الصائم الناتجة عن الصيام ينبغي أن لا تكره؛ لأنها أثر طاعة ومحبوبة لله عز وجل، وفي الحديث : (خلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك) [رواه البخاري في صحيحه (٢/٢٢٦)].

١٩٨ ـ ما حكم استعمال العطر في نهار رمضان ؟

لا بأس باستعمال العطر للصائم في بدينه وثيابه؛ إلا إذا كان الطيب بخورًا أو مسحوقًا؛ فإنه لا يتعمد شمهما؛ لأنه يدخل

إلى أنفه شيء من أجزائها، ويصل إلى دماغه، فيؤثر ذلك على صيامه، كما نصل على ذلك أهل العلم . أما الطيب السائل الذي يضعه على بدنه أو ثيابه؛ فلا بأس به؛ لأنه لا يدخل منه شيء إلى أنه وجوفه؛ إلا مجرد الرائحة، وذلك لا يضر .

١٩٩ . رجل تعب تعبًا شديدًا من جراء التمارين الرياضية في الصباح، في يوم من أيام رمضان، فشرب ماء، ثم أتم الصيام؛ هل يجوز صيامه أم لا ؟

لا يجوز الإفطار من أجل إجراء التمارين، بل الواجب ترك التمارين التي تجهد الصائم، وما حصل من السائل من شربه الماء وهو صائم من أجل دفع التعب الذي حصل عليه بسبب إجراء التمارين الرياضية يعتبر خطأ منه، يجب عليه التوبة والاستغفار وعدم العودة إلى مثل هذا العمل، ويجب عليه مع ذلك قضاء ذلك اليوم الذي شرب فيه، وإن كان من رمضان سابق قبل رمضان الموالي؛ فعليه مع القضاء إطعام مسكين نصف صاع من الطعام عن تأخير القضاء، وإن كان من رمضان الموالي؛ فليس عليه إلا القضاء .

٢٠٠ . ما حكم امرأة يأتها دم الطمث بعد نيتها للصوم ؟

المرأة إذا صامت، ثم نزل عليها دم العادة الشهرية؛ يفسد صومها، ويلزمها الإفطار في أيام الدورة؛ فإذا انقطع عنها الدم عند تمام العادة؛ فإنها تصوم بقية الشهر، ثم تقضي ما أفطرته أيام عادتها .

٢٠١ . إذا كانت المرأة حائضًا في رمضان أو في آخر فترة نفاس، وطهرت من ذلك بعد الفجر من أحد أيام رمضان؛ فهل عليها أن تكمل صيام ذلك اليوم أم لا ؟ وماذا عليها أن تفعل لو اغتسلت وبدأت في الصيام ثم ظهر شيء من ذلك بعد انتهاء المدة المعتادة لكل من الحيض والنفاس؛ هل تقطع صيامها، أم لا يؤثر ذلك عليها ؟

أما بالنسبة للنقطة الأولى من السؤال، وهي ما إذا طهرت الحائض في أثناء النهار أو النفساء طهرت في أثناء النهار؛ فإنها تغتسل وتصلي وتصوم بقية يومها، ثم تقضي هذا اليوم في فترة أخرى . هذا الذي يلزمها .

وأما النقطة الثانية، وهي إذا انقطع دمها من الحيض ثم اغتسلت ثم رأت بعد ذلك شيئًا؛ فإنها لا تلفت إليه؛ لقول أم عطية رضي الله عنها : (كنا لا نعد الكدرة والصفرة بعد الطهر

شيئًا) [رواه أبو داود في سننه (١/٨١)، ورواه النسائي في سننه (١/١٨٦، ١٨٧) بدون ذكر : بعد الطهر]؛ فلا تلتفت إلى ذلك .

أما بالنسبة للنفساء :

فإذا كانت انقطع دمها قبل الأربعين، ثم اغتسلت، ثم عاد إليها شيء؛ فإنها تعتبر نفساء، وهذا الذي عاد يعتبر من النفاس، لا يصح معه صوم ولا صلاة مادام موجودًا؛ لأنه عاد في فترة النفاس .

أما إذا كانت تكاملت الأربعين، واغتسلت، ثم عاد إليها شيء بعد الأربعين؛ فإنها لا تلتفت إليه؛ إلا إذا صادف أيام عادتها قبل النفاس؛ فإنه يكون حيضًا .

الحاصل أن هذا لابد فيه من تفصيل : إذا أكملت عادة الحائض، واغتسلت، ثم رأت شيئًا بعد ذلك؛ لا تلتفت إليه . وإذا كانت عادتها لم تكمل، ورأت طهرًا في أثناء العادة، واغتسلت، ثم عاد إليها الدم؛ فإنها تعتبره حيضًا؛ لأنه جاءها في أثناء العادة . وكذلك النفساء إذا كان عاد إليها في فترة الأربعين؛ فإنه يعتبر

نفاسًا، وإن كان عاد إليها بعد تمام الأربعين؛ فإنها لا تعتبره شيئًا؛ إلا إذا صادف أيام حيضها قبل النفاس وقبل الحمل .

أحكام قضاء الصوم

٢٠٢ ـ إذا طهرت النفساء خلال أسبوع، ثم صامت مع المسلمين في رمضان أيامًا معدودة، ثم عاد إليها الدم؛ هل تفطر في هذه الحالة ؟ وهل يلزمها قضاء الأيام التي صامتها والتي أفطرتها ؟

مما لا شك فيه أن النفساء لا تصوم إلا كانت ترى الدم خلال أربعين يومًا، فإن انقطع عنها الدم قبل الأربعين؛ اغتسلت وصامت، فإن عاد إليها نزول الدم قبل إتمام الأربعين؛ تركت الصيام مدة نزول الدم إلى الأربعين، وما صامته أيام انقطاع الدم عنها صوم صحيح؛ لأنها صامته في حالة طهر . هذا أصح قولي العلماء في هذه المسألة، والله أعلم .

٢٠٣ ـ كنت في الرابعة عشر من العمر، وأتتني الدورة الشهرية، ولم أصم رمضان تلك السنة؛ علمًا بأن هذا العمل ناتج عن جهلي وجهل أهلي؛ حيث إننا كنا منعزلين عن أهل العلم، ولا علم لنا بذلك، وقد صمت في الخامسة عشر، وكذلك سمعت من

بعض المفتين أن المرأة إذا أتتها الدورة الشهرية؛ فإنه يلزم عليها الصيام، ولو كانت أقل من سن البلوغ، نرجو الإفادة .

هذه السائلة التي ذكرت عن نفسها أنها أتاها الحيض في الرابعة عشرة من عمرها، ولم تعلم أن البلوغ يحصل بذلك؛ ليس عليها إثم حين تركت الصيام في تلك السنة؛ لأنها جاهلة، والجاهل لا إثم عليه، لكن حين علمت أن الصيام واجب عليها؛ فإنه يجب عليها أن تبادر بقضاء صيام الشهر الذي أتاها بعد أن حاضت؛ لأن المرأة إذا بلغت؛ وجب عليها الصوم .

وبلوغ المرأة يحصل بواحد من أمور أربعة :

١ـ أن تتم خمس عشرة سنة .

٢ـ أن تنبت عانتها .

٣ـ أن تنزل .

٤ـ أن تحيض .

فإذا حصل واحد من هذه الأربعة؛ فقد بلغت وكُلِّفت ووجبت عليها العبادات كما تجب على الكبيرة .

٢٠٤ ـ امرأة أفطرت عشرة أيام من رمضان، ونسيت فلم تقضي العشرة إلا بعد ١٠ سنوات؛ فهل يجوز أن تصوم ما عليها ؟

نعم؛ يجب على من ترك أيامًا من رمضان أن يقضيها متى ما تمكن من ذلك، حتى ولو في آخر عمره، يجب عليه أن يقضي، فلا يسقط القضاء عنه ولا تبرأ ذمته حتى يقضي؛ لأنه حقٌّ لله عز وجل مطلوب قضاءه، والنبي صلى الله عليه وسلم يقول : (اقضوا الله؛ فالله أحقُّ بالقضاء) [رواه البخاري في صحيحه (٧/٢٣٣، ٢٣٤)]، ويجب مع القضاء أن تطعم مع كل يوم مسكينًا عن التأخير الذي حصل؛ يعني : تطعم عن كل يوم مسكينًا، تقضي عدد الأيام التي عليها؛ فالإطعام عن التأخير، والقضاء من أجل إبراء الذمة عن ركن من أركان الإسلام، وهو صيام رمضان .

٢٠٥ ـ لم أصم شهر رمضان في الماضي، أما السنة الماضية؛ فصمته كاملاً، حتى وأنا مسافر سفرًا طويلاً؛ كيف أقضي الأشهر التي لم أصمها من السنين السابقة ؟ هل أصوم كل شهر أو أطعم ستين مسكينًا ؟ وأريد أن أصوم هذه السنة، حتى ولو

ثلاثة أشهر؛ فهل هذا صحيح ؟ وهل يكون الصوم متتابعًا أو منقطعًا ؟

هذا فيه تفصيل؛ فإذا كنت في حال تركك للصيام تاركًا للصلاة؛ فإنه ليس عليك صيام فيما مضى؛ لأنك لم تكن على الإسلام بتركك للصلاة، ولو صمت؛ لم يصح صومك وأنت لا تصلي .

أما بعد التوبة إلى الله عز وجل : إذا حافظت على الصلاة؛ كنت مسلمًا، ويجب عليك الصيام وسائر الشرائع الإسلامية الواجبة، فما تركته من الصوم بعد التوبة وبعد المحافظة على الصلاة؛ فإن الواجب عليك أن تقضيه، وإذا تأخر عن رمضان الذي بعده؛ فإنه يجب عليك مع القضاء إطعام مسكين عن كل يوم إذا كان تأخيره بغير عذر، أما التأخير بعذر حتى جاء رمضان آخر؛ فإن الواجب عليك القضاء بعده فقط .

٢٠٦ . رجل عليه قضاء يومين من رمضان، ولم يقض صيامه إلى الآن؛ علمًا أنه فاته رمضان الأول والآخر ولم يقضه؛ فماذا يجب عليه ؟

قضاء اليوم الذي يفطر فيه المسلم من رمضان يثبت في ذمته، لابد من صومه، ولو كان إفطاره متقدمًا بزمن طويل، لا

تبرأ ذمته إلا بذلك، وعليه مع القضاء إطعام مسكين عن كل يوم نصف صاع من الطعام بعدد الأيام التي يقضيها .

وهنا ننبه أنه يجب على المسلم المبادرة بقضاء ما أفطره من رمضان :

قال تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [سورة البقرة : آية ١٨٣-١٨٤].

وقال تعالى : ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [سورة البقرة : آية ١٨٥].

٢٠٧ ـ من صام يوم قضاء؛ فهل يجوز قطعه، وكذلك صوم يوم النفل ؟

لا يجوز للإنسان إذا نوى صوم القضاء وشرع فيه أن يقطعه؛ لأنه إذا نواه وبدأه؛ وجب عليه إكماله؛ لأن الفرض الموسع إذا دخل فيه الإنسان؛ فإنه يجب عليه إكماله، ولا يجوز له قطعه،

وإنما التوسعة قبل أن يدخل فيه، فإذا دخل فيه؛ فلا يجوز قطعه .

أما إذا صام النفل؛ فإنه يجوز له أن يقطعه؛ لأن صيام النفل لا يلزمه إتمامه، ولكن الأفضل له إتمامه، وله أن يفطر، ولا حرج عليه في ذلك؛ فإن النبي صلى الله عليه وسلم دخل بيته وهو صائم صيام نفل، ولما وجد فيه طعامًا أهدي إليهم؛ أكل منه صلى الله عليه وسلم، وقطع صومه ، فدل على أن صوم النافلة لا يلزم إتمامه .

كفارة الإفطار في رمضان

٢٠٨ . رجل أتى أهله في يوم رمضان لمدة ثلاث أيام متتالية؛ ماذا يجب عليه أثابكم الله ؟

إذا حصل من الصائم جماع في أثناء الصيام؛ فقد ارتكب معصية عظيمة، يجب عليه التوبة إلى الله منها، وقضاء اليوم الذي جامع فيه، ويجب عليه مع ذلك الكفارة المغلظة، وهي عتق رقبة، فإن لم يجد؛ صام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع؛ أطعم ستين مسكينًا، لكل مسكين نصف صاع من

الطعام، وتتكرر الكفارة بعدد الأيام التي جامع فيها عن كل يوم جامع فيه كفارة مستقلة . والله أعلم .

٢٠٩ . كنا نعيش في البادية، ولي أخت كانت تقوم برعي الأغنام، وبلغت، ومرت عليها رمضانات عديدة ولم تصمها، وعددها ثلاث رمضانات، ولمشقة رعي الأغنام؛ لم يأمرها والداي بالصيام؛ رحمة لها، والآن قد تزوجت وانتقلت إلى حياة المدينة والراحة؛ فهل تقضي هذه الأشهر التي أفطرتها ؟ وهل عليها مع القضاء إطعام مساكين ؟ أفيدوني جزاكم الله كل خير .

لا يجوز لولي أمر الأولاد إذا بلغوا أن يتركهم يستمرون على ترك الصلاة والصيام؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : (مروا أولادكم بالصلاة لسبع، واضربوهم عليها لعشر، وفرقوا بينهم في المضاجع) [رواه أبو داود في سننه (١/١٣٠)]، وقال صلى الله عليه وسلم : (كلكم راع، وكلكم مسؤول عن رعيته) [رواه البخاري في صحيحه (٨/١٠٤)]، وقال تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ﴾ [

سورة التحريم : آية ٦]، وقال تعالى : ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ﴾ [سورة طه : آية ١٣٢].

فيجب على والدي الصغير إذا بلغ أن يأمروه ويلزموه بالصلاة والصيام وغير ذلك من الواجبات؛ كما يجب عليهم أن ينهوه ويمنعوه من المحرمات، ويرغبوه في الأعمال الصالحة، وما ذكره السائل من شأن هذه الفتاة التي بلغت ولم تصم رمضان ثلاث سنوات شيء يحزن ويخيف؛ إذ كيف يليق بأولياء أمورها وهم مسلمون أن يتركوها تترك الصيام، وكونها ترعى الأغنام لا يبرر لها ترك الصيام؛ فالواجب عليها الآن التوبة والاستغفار والندم على ما فعلت، ثم تبادر بقضاء أشهر رمضان التي تركتها، ومع الصيام تطعم عن كل يوم مسكينًا نصف صاع من الطعام، عن كل يوم؛ بعدد الأيام، كفارة عن تأخيرها القضاء . والله الموفق .

٢١٠ ـ كنت في إحدى الدول العربية، وجئت إلى هنا من أجل العمل، وجاء شهر رمضان وليس معي شيء من المال، وفي هذه الحالة اضطررت إلى الإفطار والعمل؛ فهل عليَّ شيء في هذا ؟

العمل لا يبيح الإفطار في رمضان؛ لأن الإفطار يجوز للمريض وللمسافر وللحائض والحامل والمرضع إذا خافتا على نفسيهما أو على ولديهما، أما العمل؛ فإنه لا يبيح الإفطار، فالعامل يعمل ويصوم، وإذا كان لا يقوى على العمل مع الصيام؛ فإنه يترك العمل، ويطلب عملاً آخر يتفق مع الصيام، والأعمال كثيرة .

الحاصل أن العامل لا يجوز له أن يفطر؛ لأنه حاضر غير مسافر، ولأنه صحيح غير مريض، ولأنه ليس له عذر شرعي من الأعذار التي رخص للصائم أن يفطر من أجلها؛ فعليه أن يعمل ويصوم، وعليه أن يطلب من الأعمال ما لا يتعارض مع صيامه، والأعمال كثيرة، ومن يتق الله يجعل له مخرجًا ويرزقه من حيث لا يحتسب .

وما زال المسلمون منذ فرض الله الصيام يعملون ويشتغلون ويصومون، ولا يتركون الصيام من أجل العمل، مع العلم أنهم يعملون أعمالاً شاقة ومتعبة، ومع هذا؛ لم يرد في تاريخ الإسلام أو عن السلف الصالح أنهم يفطرون من أجل العمل وهم مقيمون أصحاء، والله تعالى أعلم .

وعليك أيها السائل التوبة إلى الله مما حصل منك من الإفطار في نهار رمضان، وعليك قضاء ما أفطرته .

٢١١ ـ رجل مسلم لم يكن يصوم في فترة سابقة من عمره؛ أي : يفطر دون عذر، وهو نادم الآن وتائب، وهو لا يعرف عدد الأيام التي أفطرها؛ فماذا يلزمه الآن ؟

صيام شهر رمضان هو الركن الثالث من أركان الإسلام، لا يجوز للمسلم أن يتركه أو يتهاون فيه، ومن أفطر في رمضان من غير عذر؛ فقد ارتكب محرمًا وترك واجبًا عظيمًا؛ فعليه التوبة إلى الله، وقضاء ما أفطر، ويكفر عن كل يوم بإطعام مسكين نصف صاع من الطعام عن التأخير، وإن كان حصل منه جماع في نهار رمضان؛ فعليه الكفارة المغلظة، وهي عتق رقبة، فإن لم يجد؛ صام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع؛ أطعم ستين مسكينًا، وتتعدد الكفارة بتعدد الأيام التي جامع فيها في نهار رمضان؛ لأن الأمر خطير .

وإن كان لا يعرف عدد الأيام التي أفطرها؛ فإنه يجتهد في تقديرها، ويحتاط مهما أمكنه ذلك، فإن لم يستطع معرفة عدد الأيام ولم يستطع تقديرها؛ فعليه التوبة والمحافظة على

الصيام في بقية عمره، والإكثار من الطاعات؛ لعل الله أن يتوب عليه .

٢١٢ ـ أمي في الستين من عمرها، لم تقضِ أيام الحيض من أشهر رمضان فاتتها منذ أن تزوجت والدين حيث كان يقول لها والدي بأن تكفر عن كل يوم بدلاً من قضائه، وذلك لأنها أم ولها أولاد، والمدة التي فاتتها تقدر بعشرين عامًا؛ بواقع سبع أيام من كل رمضان؛ ماذا عليها ؟ هل تصوم ما فاتها أم تتصدق ؟ وما مقدار الصدقة ؟

الواجب على والدتك قضاء الأيام التي تركت صيامها من رمضان في فترة الحيض، ولو تكرر ذلك منها عدة رمضانات، فتحصي الأيام التي تركتها، وتقضيها، وتطعم مع القضاء مسكينًا عن كل يوم، بمقدار نصف صاع عن كل يوم؛ كفارة عن تأخير القضاء، ويجوز أن تقضيها متتابعة أو متفرقة حسب ظروفها .

المهم أنه لا يجوز لها تركها، ووالدك قد أخطأ خطأ كبيرًا في إفتائها بغير علم .

٢١٣ ـ شخص أصابه مرض مزمن ونصحه الأطباء بعدم الصيام، ولما شفي من هذا المرض؛ كان قد فاته أربع سنوات؛ فماذا يفعل بعد أن شفاه الله ؟ هل يقضيها أم لا ؟

من أفطر لأجل مرض، ثم زال مرضه، واستطاع الصيام؛ فإنه يجب عليه قضاء ما أفطر؛ لقوله تعالى : ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [سورة البقرة : آية ١٨٥].

وهذا الذي أفطر أربعة رمضانات وشفي الآن؛ يجب عليه القضاء لتلك الأشهر أولاً بأول، لكن له أن يفرق القضاء حسب استطاعته، إلى أن ينتهي ما في ذمته، ولا يجب عليه القضاء دفعة واحدة؛ لقوله تعالى : ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [سورة التغابن : آية ١٦]، ولأن وقت القضاء موسع .

أحكام أهل الأعذار (من أفطر لكبر أو مرض)

٢١٤ ـ مريض بالسكر وبمرض في المعدة وبمرض نفسي أيضًا شفاه الله، ولم يستطع الصيام، ولكنه يدفع نقودًا كفارة عنه؛ فهل يكفي هذا ؟ أم عليه شيء آخر ؟

تذكر أيها السائل أنك مصاب بالأمراض التي لا يستطيع معها الصيام، وأنك تدفع كفارة من النقود . نقول : شفاك الله مما أصابك وأعانك على أداء ما افترض الله عليك .

أما إفطارك من أجل المرض؛ فهذا شيء صحيح لا حرج فيه؛ لأن الله سبحانه وتعالى رخص للمريض أن يفطر إذا كان الصيام يشق عليه أو يضاعف المرض، وأمره أن يقضي الأيام التي أفطرها في فترة أخرى ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [سورة البقرة : آية ١٨٤]، هذا إذا كان المرض يرجى زواله أو خفته في بعض الأحيان؛ بحيث يستطيع أن يقضي في فترة أخرى، أما إذا كان المرض مستمرًا ومزمنًا لا يرجى برؤه؛ فإنه يتعيَّن عليه الإطعام؛ لقوله تعالى : ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [سورة البقرة : آية ١٨٤]، ومنهم المريض الذي مرضه مزمن .

والإطعام لا يكون بالنقود كما ذكرت، وإنما يكون الإطعام بدفع الطعام الذي هو قوت البلد؛ بأن تدفع عن كل يوم نصف الصاع من قوت البلد المعتاد، ونصف الصاع يبلغ الكيلو والنصف تقريبًا؛ فعليك أن تدفع طعامًا من قوت البلد بهذا المقدار الذي

ذكرنا على كل يوم، ولا تدفع النقود؛ لأن الله سبحانه وتعالى يقول : ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [سورة البقرة : آية ١٨٤]؛ نصَّ على الطعام .

٢١٥ ـ والدتي يرحمها الله مرضت قبل وفاتها شديدًا إثر سقوطها على رأسها سقوطًا شديدًا أدى إلى إصابتها باختلال عقلي لمدة سنة كاملة، ولذا لم تستطع أداء فريضتي الصيام والصلاة؛ فأرجو إفادتي : هل يجب عليّ أن أقوم بالقضاء عنها، أو الكفارة، أو أي عمل آخر ترشدونني إليه، حفظكم الله وسدد خطاكم ؟

إذا كانت بالصفة التي ذكرت بأنها مختلة العقل والشعور بسبب الإصابة؛ فهذه لا صيام عليها ولا تكليف عليها؛ لأنها زائلة العقل، والعبادة إنما تجب على العاقل البالغ؛ فلا صيام على هذه المصابة التي ماتت بإصابتها وهي مختلة العقل وزائلة الشعور .

أما إذا كان معها عقلها ومعها شعورها، ولكنها أتت عليها الإصابة حتى ماتت؛ فإن الصيام لا يسقط عنها؛ فإذا كان لها تركة؛ فإنه يخرج من تركتها كفارة إطعام مسكين عن كل يوم

من الأيام التي تركتها، وإن تبرع أحد من أقاربها وأطعم عنها أو صام عنها؛ فإنه يرجى أن ينفعها ذلك .

٢١٦ ـ عليَّ صيام شهرين ونصف من رمضان، ولا أستطيع أن أصوم؛ لأنني مصابة بمرض المعدة، وقد استشرت طبيبًا أخصائيًّا؛ فقال لي : لا ينبغي لك الصوم؛ فماذا عليَّ مع هذه الحالة ؟ أفيدوني شكر الله لكم .

إذا كنت لا تستطيعين الصيام لا أداء ولا قضاء بسبب مرض مزمن قال الأطباء : إنه يتعذر معه الصوم أو يشق معه الصوم مشقة غير محتملة أو يُضاعف المرض ويزيد فيه؛ فإنك يجب عليك أن تطعمي عن كل يوم مسكينًا، ويكفي هذا عن الصيام؛ لقوله تعالى : ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [سورة البقرة : آية ١٨٤].

٢١٧ ـ هل يقاس على الحامل إذا خافت على ولدها؛ هل يقاس عليها من أفطر مثلاً لإنقاذ غيره؛ يعني : بأن يقضي وعليه إطعام ؟

نعم؛ يفطر لإنقاذ غيره من مهلكة إذا استدعى الأمر أن يفطر، ولا يتمكن من إنقاذ غيره من المهلكة إلا بالإفطار؛ فله أن يفطر

ويقضي .

٢١٨ ـ سائل يقول : إنه مصاب بمرض السكر منذ ثلاثة أعوام، وكان يصوم شهر رمضان ولكن بمشقة؛ فهل يجوز له الإفطار في هذه السنة ؟ وماذا عليه لو أفطر، ومع ذلك المرض دائمًا يحس بالجوع والعطش، حتى لو كان الجو معتدلاً ؟

صيام شهر رمضان هو أحد أركان الإسلام، قال تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ إلى قوله تعالى : ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [سورة البقرة : آية ١٨٣-١٨٥].

فالمسلم يجب عليه أن يصوم؛ إلا إذا كان معذورًا؛ فإنه يُفطر من أجل العذر الشرعي، ويقضي من أيام أخر .

والذي يُعذر في ترك الصيام في رمضان هو المسافر أو المريض، قال تعالى : ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [سورة البقرة : آية ١٨٥].

فالمريض يفطر ويقضي الأيام التي أفطرها من أيام أخر؛ فلك أن تفطر إذا كان الصيام يشق عليك، أو كان الصيام يزيد في

المرض ويضاعف المرض؛ فإنك تفطر عملاً برخصة الله سبحانه وتعالى .

ثم إذا قدرت على القضاء في المستقبل؛ فإنه يجب عليك أن تقضي الأيام التي أفطرتها؛ لقوله تعالى : ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [سورة البقرة : آية ١٨٤].

وإذا كنت لا تقدر على القضاء؛ لكون المرض مزمنًا ومرضًا لا يرجى شفاؤه؛ فإنه يتعين عليك أن تطعم عن كل يوم مسكينًا، وذلك بمقدار كيلو ونصف الكيلو من الطعام تقريبًا، تخرج عن كل يوم كيلو ونصف من الطعام، هذا إذا كنت لا تقدر على القضاء؛ لأن المرض مستمر معك؛ فالمريض مرضًا مزمنًا والشيخ الكبير الهرم يفطران ويطعمان وليس عليهما قضاء .

أما إذا كان بمقدورك أو بانتظارك أن يزول هذا المرض أو يخف؛ بأن يكون له وقت في السنة مثلاً يخفف عنك وتستطيع الصيام؛ فإنك تؤجل القضاء إلى ذلك الوقت .

أما إذا لم يكن شيء من ذلك؛ فإنك تطعم عن كل يوم مسكينًا، ويكفيك هذا؛ لقوله تعالى : ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ

مِسْكِينٍ﴾ [سورة البقرة : آية ١٨٤]، ومنهم المريض الذي لا يُرجى شفاء مرضه . والله أعلم .

٢١٩ . كنت أعمل في إحدى البلاد العربية، وقد جئت إليها وشهر رمضان ما قبل الماضي في بدايته، وقد صمت الأيام، ولكني عملت عملاً شاقًا، فأفطرت ما تبقى من أيام رمضان لشدة حاجتي للعمل، وقد زاولت أعمالاً أخرى بعد ذلك، ولكنها شاقة، ولم أستطع قضاء الأيام الأولى أيضًا، وأفطرت الباقي، وإلى الآن أزاول أعمالاً شاقة؛ فهل عليَّ قضاء والكفارة، أم القضاء فقط ؟ أفيدونا أفادكم الله ؟

يجب على المسلم أن يهتم بدينه، ولا سيما أركان الإسلام الخمسة كصيام شهر رمضان، وأن لا يتساهل في ذلك أو يلتمس المعاذير للتخلص من الصيام والإفطار في نهار رمضان؛ فالله تعالى إنما أباح الإفطار للمريض وللمسافر وللمرأة الحائض والنفساء، هؤلاء هم الذين أباح الله لهم الإفطار مع القضاء من أيام أخر، كذلك الإفطار للمريض المرض المزمن والكبير الهرم، هؤلاء أباح الله لهم الإفطار في نهار رمضان، ويطعمون عن كل يوم مسكينًا بدل الصيام .

أما العمل الشاق؛ فهذا لا يبيح الإفطار، وعلى المسلم أن يكيف عمله حسبما يستطيع مع الصيام، فيجعل العمل خاضعًا يستطيع معه الصيام، ولا يكلف نفسه العمل الذي لا يستطيع أن يصوم معه، والعمل الشاق يتركه لغير رمضان .

أما ما وقع منك من أنك تركت الصيام من أجل العمل الشاق كما ذكرت لسنتين؛ فهو يعتبر خطأ منك، كان الواجب عليك أن تسأل قبل أن تقع في المحذور .

أما وقد وقع هذا الشيء؛ فيجب عليك قضاء ما أفطرت، والتوبة والندم على ما فعلت، ويجب عليك مع القضاء عن أيام رمضان الأولى أن تطعم عن كل يوم مسكينًا، تقضي عدد الأيام وتطعم عن كل يوم مسكينًا نصف صاع عن كل يوم من الطعام، أما رمضان الثاني؛ فهذا يجب عليك قضاء الأيام التي أفطرتها منه فقط بدون إطعام . والله أعلم .

٢٢٠ . لي عمة توفيت منذ عام، كانت تصوم وتصلي؛ إلا أنها أصيب بمرض في القلب والعظام جعلها غير قادرة على الصيام بعد أن حاولت مرة وأكثر، وكذلك بالنسبة لصلاتها تركتها هي الأخرى، وذلك لعدم تمكنها من التحرك نهائيًّا بسبب مرضها في

العظام، قبل وفاتها أوصت بمال من تركتها لعمل رخصة لها، والرخصة متبعة في بلدنا، وهي التصدق بمقدار من المال لقاء صلاتها وصومها الفائت، وبما أنكم على علم بأن الوصية أمانة؛ فما حكم الشرع في نظركم بهذه الوصية ؟ هل يجوز أم لا ؟ وإذا كان تجوز؛ فماذا تعمل في هذه الحالة ؟ علمًا بأن المرض لم يزل عنها حتى وافاها الأجل؛ هل يمكننا تنفيذ هذه الوصية، وإخراج مال من تركتها، وإعطاؤه كفدية لما فاتها من الصيام؛ علمًا بأنها لم يزل عنها المرض حتى الوفاة ؟

بالنسبة للصيام؛ فإن المريض يفطر عند المرض، ويقضي إذا شفاه الله وقوي على القضاء، فإن لم يستطع القضاء، واستمر معه المرض، وصار مرضًا مزمنًا؛ فإنه يطعم عنه كل يوم مسكينًا، ويكفيه الإطعام عن القضاء .

وهذه المرأة التي ماتت وعليها صيام من رمضان، وكانت تركته لمرض مزمن؛ يجب أن يطعم عنها عن كل يوم مسكينًا بعدد الأيام التي أفطرتها .

أما الصلاة؛ فإنها لا تسقط عن المريض مادام عقله باقيًا؛ فإنه يصلي على حسب حاله، فإن استطاع أن يصلي قائمًا؛ صلى

قائمًا، وإن استطاع أن يصلي قاعدًا؛ صلى قاعدًا، أو يصلي على جنبه ويومئ برأسه بالركوع والسجود متوجهًا إلى القبلة، فإن لم يستطع الإيماء؛ فإنه يصلي بقلبه، ويستحضر الصلاة بقلبه؛ من قيام وقراءة وركوع وسجود، وسائر أفعال الصلاة وأقوالها يستحضرها بقلبه ويرتبها بقلبه، ويكفيه هذا؛ لقوله تعالى : ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [سورة التغابن : آية ١٦].

وإذا كان يستطيع أن يتوضأ؛ وجب عليه أن يتوضأ، وإذا كان لا يستطيع الوضوء؛ فإنه يتيمم؛ بأن يمسح على وجهه وكفيه بالتراب الطاهر ناويًا به الطهارة ويصلي؛ فالصلاة لا تسقط بحال .

وهذا الذي حصل من والدتكم من تركها للصلاة وهي تعقل وتدري عن مواقيت الصلاة؛ هذا جهل منها وتفريط منكم حيث لم تنبهوها !

فالمريض يصلي على حسب حاله، ولو بقلبه؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم : (إذا أمرتكم بأمر؛ فأتوا منه ما استطعتم) [رواه مسلم في صحيحه (٢/٩٧٥)].

فما دامت أنها تركت الصلاة وماتت على هذه الحالة، نرجو الله أن يغفر لها؛ لأنها لم تتركها متعمدة، وإنما تركتها عن خطأ وعن ظن منها أنها لا تجب عليها، نرجو الله أن يعفو عنها .

وإذا تصدقتم بما أوصت به من باب القربى إلى الله، وكان هذا الموصى به في حدود الثلث فأقل من تركتها؛ فهذا شيء طيب، ولعل الله جلَّ وعلا أن يتقبَّل منها .

أما إذا كانت الوصية أكثر من الثلث؛ فإنه يُتصدق بقدر الثلث، وما زاد عليه لابد فيه من رضى الورثة وسماحهم به، وإن كان عليها دين؛ فإنه يجب وفاء الدين قبل الوصية والإرث . والله الموفق .

٢٢١ ـ إذا توافق الامتحان الدراسي مع رمضان؛ فهل يجوز للطالب أن يفطر في رمضان حتى يستطيع أن يركز؛ علمًا أن عمر الطالب لا يتجاوز السادسة عشرة ؟

لا يجوز للطالب الذي قد بلغ الحلم أن يفطر في رمضان من أجل الامتحان؛ لأن الإفطار إنما رخص فيه للمريض والمسافر فقط، وهذا صحيح مقيم؛ فيجب عليه الصيام؛ بقوله تعالى : ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ

فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ [سورة البقرة : آية ١٨٥]، فلم يرخص سبحانه بالإفطار للمقيم إلا في حالة المرض ومن في حكم المريض من الكبير الهرم والحامل والمرضع إذا أضر بهما أو بولديهما الصوم .

كما أنه لا يجوز لأصحاب الأشغال الشاقة أن يفطروا في رمضان؛ إلا إذا خشوا على أنفسهم من التلف؛ فإنهم يجوز لهم أن يتناولوا ما يبقي عليهم حياتهم في هذه الحالة، ثم يواصلوا الإمساك، ويقضوا هذا اليوم، ولا يجوز لهم أن يفطروا ابتداء من أجل العمل .

أما الطالب الذي هو دون البلوغ؛ فلا بأس أن يفطر؛ لأنه لم يجب عليه الصيام بعد، ومن تم له خمس عشرة سنة؛ فقد بلغ سن التكليف، ووجب عليه الصيام .

٢٢٢ . هل يجوز الصيام عن الميت إذا كان لا يصوم أيام حياته في رمضان لعذر شرعي، مع أنه أخرج كفارة قبل موته ؟

من أفطر لمرض أو سفر، ثم زال عذره؛ فإنه يجب عليه القضاء من أيام أُخر؛ إذا أمكنه القضاء، فإن مات ولم يقض بعد رمضان آخر من غير عذر؛ وجب أن يُخرَج عنه من تركته

إطعام مسكين عن كل يوم نصف صاع من الطعام، أما إذا استمر معه العذر حتى مات، ولم يتمكن من القضاء؛ فلا شيء عليه .

وإذا كان الميت المسؤول عنه قد أصيب بمرض مزمن لا يستطيع معه الصيام أداء ولا قضاء، وقد أطعم عن كل يوم أفطره؛ فقد أدى ما عليه؛ فلا حاجة إلى أن يصام عنه .

٢٢٣ . متى يُباح الفطر في رمضان للحامل والمرضع ؟ وما هي مفسدات الصوم عمومًا ؟ وهل يجوز للمرأة أن تتناول الحبوب المانعة للعادة الشهرية حتى تتمكن من صيام رمضان بدون انقطاع ؟

يجوز الإفطار للحامل والمرضع إذا خافتا على ولديهما من أضرار الصيام؛ لأنه يمكن أن الصيام يضعف الغذاء الذي يتغذى به المولود في بطن أمه؛ فإذا كان الأمر كذلك؛ فلها أن تفطر وأن تقضي من أيام أخر وتطعم مع القضاء، وإن خافت على نفسها من الصيام؛ لأنها لا تستطيع الصيام وهي حامل أو لا تستطيع الصيام وهي مرضع؛ فهذه تفطر وتقضي من أيام أخر وليس عليها إطعام . هذا ما يتعلق بالحامل والمرضع .

ويجوز للمرأة تناول الحبوب التي تمنع عنها الحيض من أجل أن تصوم إذا كانت هذه الحبوب لا تضر بصحتها .

أحكام الصوم في السفر

٢٢٤ . إذا سافر الصائم مسافة أربعة مئة كيلو متر؛ هل يحق له الإفطار ؟ وكم هي المدة المقررة للصائم أو المسافر أن يفطر فيها ؟

نعم؛ من سافر سفرًا مباحًا مسافة تبلغ أربعة مئة كيلو متر؛ فإنه يجوز له الإفطار؛ لأن هذا أكثر من المسافة المقدرة للإفطار؛ لأن المسافة هي ثمانون كيلو مترًا، فإذا سافر ثمانين كيلو مترًا فأكثر سفرًا مباحًا؛ فإن يجوز له الترخيص للإفطار وقصر الصلاة .

أما المدة التي يجوز للمسافر فيها أن يقصر الصلاة؛ فلا تحديد لها؛ فإنه يجوز للمسافر أن يقصر الصلاة طيلة سفره؛ إلا إذا نوى إقامة تزيد على أربعة أيام فإنه يأخذ أحكام المقيمين .

أما إذا نوى إقامة دون ذلك، أو لم ينو إقامة محددة؛ فإنه لا يزال يجوز له الإفطار وقصر الصلاة إلى أن يرجع إلى بلده،

والله أعلم .

٢٢٥ ـ إذا نوى حاضر صوم يوم، ثم سافر في أثنائه؛ فهل له أن يفطر في ذلك اليوم ؟

إذا نوى الإنسان الصيام وصام، ثم عرض له السفر أثناء النهار؛ فإن له أن يفطر إذا خرج من البلد مسافرًا السفر الذي يبلغ ثمانين كيلو مترًا فأكثر، وإن أكمل اليوم الذي صام أوله؛ فهو أحسن وأحوط؛ نظرًا لأن بعض العلماء يرى وجوب إكمال اليوم الذي سافر فيه وعدم الإفطار فيه .

٢٢٦ ـ نعيش الآن في زمن توفرت فيه وسائل النقل المريحة، ويمكن للصائم أن يسافر لمسافات طويلة دون أن يحس بتعب؛ فما الأفضل للإنسان المسافر أن يصوم أو يفطر ؟

رخص السفر من قصر الصلاة والإفطار في رمضان رخص عامة في جميع حالات السفر ولو اختلفت وسائله، وتوفر الراحة أحيانًا بسبب ما استجد من وسائل السفر لا تغير هذا الحكم؛ لأن هذه الوسائل المريحة لا تدوم، ولأن الراحة لا تحصل لكل المسافرين؛ فقد يعرض لهذه الوسائل من الخلل والعطل أو

تغير الاتجاه ما يتعب المسافرين أكثر مما لو كانوا على الوسائل القديمة .

وعلى كل حال؛ فمسألة الترخص للمسافر تتبع الأرفق به، فإن كان الأرفق به الإفطار؛ أفطر، وإن كان الأرفق به الصيام؛ صام، كلا الأمرين جائز بالنسبة إليه، والأفضل في كل حال الأخذ بالرخصة؛ لأن الله سبحانه يحب أن تؤتى رخصه .

أحكام صيام التطوع

٢٢٧ . من المعلوم أن الرسول صلى الله عليه وسلم حث على صيام الأيام البيض، وصيام من كل شهر ثلاث أيام؛ فكيف نجمع بينهما ؟ هل نصوم ستة أيام أم ثلاثة ؟ وجزاكم الله خيرًا .

نعم؛ قد حث النبي صلى الله عليه وسلم على صيام ثلاثة أيام من كل شهر، وحث على صيام أيام البيض ، وهي اليوم الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر من الشهر، وسميت أيام البيض؛ لبياض لياليها بالقمر .

وقد اختلف العلماء في الجمع بين الحديثين الواردين في فضل صيام هذه الأيام : فقيل : المراد أن الأفضل أن يجعل هذه الثلاثة في أيام البيض، وإن صامها في غيرها من الشهر؛ فلا بأس . وقيل : إن المراد أن يصوم ثلاثة أيام من كل شهر، ويصوم أيام البيض أيضًا، فيكون المجموع ستة أيام من الشهر . والأول أرجح، والله أعلم؛ لأن من صام أيام البيض؛ فقد صام ثلاثة أيام من كل شهر .

٢٢٨ . وجدت في كتاب زاد المعاد لابن قيم الجوزية : أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يصوم أيام البيض، وهي : الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر من كل شهر، يصومها في السفر وفي الحضر، وفي مكان آخر وجدت أن أيام التشريق يحرم صومها؛ علمًا بأن آخرها هو الثالث عشر؛ فكيف نجمع بين هذين القولين ؟

النبي صلى الله عليه وسلم حث على صيام ثلاثة أيام من كل شهر ، سواء من أوله، أو من وسطه، أو من آخره؛ إلا أن الأفضل أن تكون هذه الثلاثة أيام البيض الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر، هذا هو الأفضل، ولو صامها في غير هذه

الأيام من أيام الشهر، فلا بأس بذلك، ويكون قد أدى المشروع، ويحصل على الأجر إن شاء الله .

أما أيام التشريق؛ فقد ورد النهي عن صيامها؛ لأنها أيام العيد وأيام أكل وشرب وذكر لله عزَّ وجلَّ؛ فيحرم صيامها؛ إلا لمن لم يقدر على دم المتعة والقران من الحجاج؛ فإنه يصوم ثلاثة أيام في الحج، ولو صادف ذلك أيام التشريق؛ لحديث عائشة : أن النبي صلى الله عليه وسلم (نهى أن تصام أيام التشريق؛ إلا عن دم متعة أو قران)؛ فهذا شيء خاصّ يخص به عموم النهي عن صيامها .

لكن لا يصوم شيئًا منها ضمن أيام البيض .

٢٢٩ ـ هل يجوز الصيام إذا وافق صيام أيام البيض أيام التشريق ؟

الذي يصادف أيام التشريق من أياد البيض هو اليوم الثالث عشر من ذي الحجة؛ لأن أيام البيض تبدأ من اليوم الثالث عشر من الشهر وتنتهي باليوم الخامس عشر؛ فلا يجوز صوم اليوم الثالث عشر من ذي الحجة؛ لأنه من أيام التشريق، وقد

نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن صيامها من غير دم متعة أو قران .

والمستحب صيام ثلاثة أيام من كل شهر، ولا يتعين أن تكون أيام البيض، وإنما جعلها في أيام البيض أفضل إذا لم يصادف نهيًا؛ كهذه الحالة .

٢٣٠ . بالنسبة لأيام البيض؛ هل صحيح أن الرسول لم يترك صيامها سفرًا ولا حضرًا ؟ أما أنه أمر مستحب ؟

الرسول صلى الله عليه وسلم كان يصوم تطوعًا ويكثر الصيام، كان يصوم حتى يقال : إنه لا يفطر، وكان يفطر حتى يقال : إنه لا يصوم؛ فالرسول صلى الله عليه وسلم كان يكثر من صيام التطوع حضرًا وسفرًا، أما كونه يلازم أيام البيض؛ فهذا لا أدري ولا يحضرني الآن شيء فيه .

٢٣١ . هل يشرع قيام النصف من شعبان وصيام الخامس عشر منه ؟

لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم بقيام ليلة النصف من شعبان بخصوصها ولا بصيام اليوم الخامس عشر من شعبان

بخصوصه؛ لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء يعتمد عليه .

فاليلة النصف من شعبان كغيرها من الليالي : إن كان له عادة القيام في الليل؛ فإنه يقوم فيها كما يقوم في غيرها؛ دون أن يكون لها ميزة؛ لأن تخصيص وقت لعبادة من العبادات لابد له من دليل صحيح؛ فإذا لم يكن هناك دليل صحيح؛ فإن ذلك يكون بدعة، وكل بدعة ضلالة .

وكذلك لم يرد في صيام يوم الخامس عشر من شعبان، أو النصف من شعبان بخصوصه دليل عن النبي صلى الله عليه وسلم يقتضي مشروعية صيام ذلك اليوم .

أما ما ورد من الأحاديث في هذا الموضوع؛ فكلها ضعيفة؛ كما نص على ذلك أهل العلم، ولكن مَن كان من عادته أن يصوم الأيام البيض؛ فإنه يصومها في شعبان كما يصومها في غيره، لا على أنه خاص بهذا اليوم؛ كما كان صلى الله عليه وسلم يصوم ويكثر الصيام في هذا الشهر ، لكنه لم يخص هذا اليوم، وإنما يدخل تبعًا .

٢٣٢ ـ إنسان يصوم الثلاثة الأيام البيض من كل شهر؛ فهل لو صام في هذا الشهر الأيام البيض، ثم صام عليها ثلاثة أيام أخرى؛ هل تكفي عن صيام الست من شوال ؟

صيام الست من شوال سنة مستقلة عن صيام أيام البيض، ولا تداخل بينها، وإنما يستحب للمسلم أن يصوم الست من شوال على حدة، ويصوم أيام البيض على حدة؛ ليعظم له الأجر، أما إذا صام ستة أيام من شوال ونواها عن الست وعن البيض؛ فالذي يظهر لي أنها لا تكون إلا عن الست فقط، فيحصل له أجرها إن شاء الله، ويستحب له أن يصوم أيام البيض بنية مستقلة والله أعلم .

أحكام صيام النذر

٢٣٣ ـ إذا نذرت صيام شهرين متتابعين، وبعد مضي خمسة وأربعين يومًا من الصيام؛ أفطرت لعذر شرعي، وبعد أن أردت أن أتم بقية الشهرين بعد انقضاء العذر؛ وقعت في خلاف بين الناس : فمنهم من قال : يجب عليك إعادة الصيام . ومنهم من قال : أتمم صومك . والآن وقد مضى وقت طويل بين الخمسة والأربعين يومًا وبقية الشهرين؛ ماذا علي أن أفعل ؟

إذا كان الإفطار بعذر شرعي؛ كالحيض والنفاس وغيرهما؛ فإنه لا يقطع التتابع .

لكن؛ بما أنه قد مضى وقت طويل بعد انقطاع العذر حسبما ذكرت، ولم تصم خلاله؛ فإن التتابع قد انقطع، وعليك باستئناف صيام الشهرين المتتابعين من جديد؛ لأن التتابع مشروط في النذر كما ذكرت؛ فلا بد منه . والله أعلم .

الجامع لأحكام الصيام

٢٣٤ ـ أرجو الإفادة عن فضائل العشر الأواخر من رمضان ؟

فضائل العشر الأواخر عظيمة، وذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يجتهد فيها أكثر من اجتهاده في أول الشهر :

فكان عليه الصلاة والسلام يجتهد في التهجد في هذه الليالي أكثر من تهجده في أول الشهر .

وكان عليه الصلاة والسلام يعتكف في العشر الأواخر من رمضان بمعنى : أنه يمكث في المسجد لذكر الله وللعبادة، ولا يخرج منه إلا لحاجة الإنسان طيلة العشر الأواخر؛ مما يدل على مزيتها وفضيلتها .

كذلك فإن أكثر ما يرجى مصادفة ليلة القدر في هذه العشر الأواخر؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أخبر أنها ترجى في العشر الأواخر خاصة ، فكان صلى الله عليه وسلم يجتهد في هذه العشر طلبًا لليلة القدر .

٢٣٥ ـ ما هي منزلة الصدقة في رمضان ؟

الصدقة في رمضان أفضل من الصدقة في غيره؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم سماه شهر المواساة .

وكان صلى الله عليه وسلم أجود ما يكون في شهر رمضان حين يلقاه جبريل في رمضان، كان أجود بالخير من الريح المرسلة .

وقال عليه الصلاة والسلام : (من فطر فيه صائمًا؛ كان كفارة لذنوبه، وعتق رقبته من النار، وكان له من الأجل مثل أجر الصائم من غير أن ينقص من أجره شيئًا) [انظر : سنن الترمذي (٣/١٤٩)، و سنن ابن ماجه (١/٥٥٥)، و سنن الدارمي (٢/١٤). ولم أجد قوله . كان كفارة لذنوبه وعتق رقبته من النار . .].

فهذا دليل على فضل الصدقة في شهر رمضان، لا سيما وأنه شهر الصيام، ويحصل للمحتاجين فيه جوع وعطش، مع قلة ما بأيديهم؛ فإذا جاد عليهم المحسنون في هذا الشهر؛ كان في ذلك إعانة لهم على طاعة الله سبحانه وتعالى في هذا الشهر .

إضافة إلى أن الطاعات عمومًا تضاعف في الزمان الفاضل والمكان الفاضل، فتضاعف الأعمال لشرف الزمان؛ كما أن الأعمال تضاعف لشرف المكان؛ كما في مسجدي مكة والمدينة؛ فإن الصلاة في مسجد مكة عن مئة ألف صلاة فيما سواه، والصلاة في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة عن ألف صلاة فيما سواه ، وذلك لشرف المكان، وكذلك شرف الزمان؛ تضاعف فيه الحسنات، وأعظم ذلك شهر رمضان الذي جعله الله موسمًا للخيرات وفعل الطاعات ورفعة الدرجات .

٢٣٦ . يرجى بيان فضل ليلة القدر، وما ورد فيها من الآيات الكريمات ؟

نوَّه الله تعالى بشأنها، وسماها ليلة القدر : قيل : لأنها تقدَّر فيها الآجال والأرزاق وما يكون في السنة من التدابير الإلهية؛ كما قال تعالى : ﴿فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ﴾ [سورة الدخان : آية ٤

]، فسماها الله ليلة القدر من أجل ذلك . وقيل : سميت ليلة القدر لأنها ذات قدر وقيمة ومنزلة عند الله سبحانه وتعالى .

وسماها ليلة مباركة؛ كما قال تعالى : ﴿إِنَّا أَنزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةٍ مُّبَارَكَةٍ ۚ إِنَّا كُنَّا مُنذِرِينَ﴾ [سورة الدخان : آية ٣].

ونوه الله بشأنها بقوله : ﴿وَمَا أَدْرَاكَ مَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ﴾ [سورة القدر : آية ٢، ٣]؛ أي : العمل في هذه الليلة المباركة يعدل ثواب العمل في ألف شهر ليس فيها ليلة القدر، وألف شهر ثلاثة وثمانون عامًا وزيادة؛ فهذا مما يدل على فضل هذه الليلة العظيمة .

ولهذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يتحراها ويقول صلى الله عليه وسلم : (من قام ليلة القدر إيمانًا واحتسابًا؛ غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر) [رواه البخاري في صحيحه (٢/٢٥٣). (بدون ذكر . . . وما تأخر)].

وأخبر سبحانه وتعالى أنها تنزل فيها الملائكة والروح، وهذا يدل على عظم شأنها وأهميتها؛ لأن نزول الملائكة لا يكون إلا لأمر عظيم .

ثم وصفها بقوله : ﴿سَلَامٌ هِيَ حَتَّىٰ مَطْلَعِ الْفَجْرِ﴾ [سورة القدر : آية ٥]، فوصفها بأنها سلام، وهذا يدل على شرفها وخيرها وبركتها، وأن من حرم خيرها؛ فقد حرم الخير الكثير .

فهذه فضائل عظيمة لهذه الليلة المباركة .

ولكن الله بحكمته أخفاها في شهر رمضان؛ لأجل أن يجتهد المسلم في كل ليالي رمضان؛ طلبًا لهذه الليلة، فيكثر عمله، ويجمع بين كثرة العمل في سائر ليالي رمضان مع مصادفة ليلة القدر بفضائلها وكرائمها وثوابها، فيكون جمع بين الحسنيين، وهذا من كرم الله سبحانه وتعالى على عباده .

وبالجملة؛ فهي ليلة عظيمة مباركة، ونعمة من الله سبحانه وتعالى، تمر بالمسلم في شهر رمضان، فإذا وفق باستغلالها واستثمارها في الخير؛ حصل على أجور عظيمة وخيرات كثيرة هو بأمس الحاجة إليها .

٢٣٧ . ما هي الأعمال الخيرية المرغوب فيها في شهر رمضان المبارك ؟

الأعمال الخيرية المرغوب فيها في رمضان كثيرة، أهمها : المحافظة على أداء ما فرضه الله في رمضان وغيره من الصلاة والصيام، ثم الإكثار بعد ذلك من النوافل؛ من تلاوة القرآن، وصلاة التراويح، والتهجد، والصدقة، والاعتكاف، والإكثار من الذكر والتسبيح والتهليل والتبكير، والجلوس في المساجد للعبادة فيها، وحفظ الصوم عما يبطله أو يخل به من الأقوال والأعمال المحرمة والمكروهة .

٢٣٨ ـ ما هو الاعتكاف ؟ وما حكمه ؟ وهل يجوز الاعتكاف في بيتي ؟

الاعتكاف عبادة عظيمة، نص الله جلَّ وعلا عليه في كتابه الكريم، وفي آيات من كتابه :

منها قوله تعالى لخليله إبراهيم وابنه إسماعيل عليهما السلام : ﴿وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾ [سورة الحج : آية ٢٦].

ومنها قوله تعالى : ﴿وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ [سورة البقرة : آية ١٨٧].

وهو من سنة النبي صلى الله عليه وسلم الثابتة عنه، وقد كان عليه الصلاة والسلام يعتكف في العشرة الأوسط من رمضان طلبًا لليلة القدر، ثم في آخر حياته صلى الله عليه وسلم صار يعتكف في العشر الأواخر من رمضان ؛ لما تبين له أن ليلة القدر ترجى في العشر الأواخر، واعتكف معه نساؤه عليه الصلاة والسلام .

فالاعتكاف عبادة عظيمة، وهو المكث في مسجد من المساجد لأجل عبادة الله وحده لا شريك له؛ بالصلاة، وتلاوة القرآن، وذكر الله عز وجل، والتفرغ لذلك من أعمال الدنيا، والاشتغال بالله سبحانه وتعالى . هذا هو الاعتكاف، وهو مشروع كل وقت .

ولكنه لا يشرع إلا في مسجد تصلّى فيه صلاة الجماعة؛ لقوله تعالى : ﴿وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ [سورة البقرة : آية ١٨٧]، أما أن يعتكف الإنسان في بيته، أو في مسجد مهجور؛ لانتقال أهله من حوله، ولا يصلي فيه؛ فهذا لا يجوز للمسلم؛ لأنه منقطع بذلك عن صلاة الجماعة؛ فلا يشرع الاعتكاف إلا في مسجد تصلى فيه صلاة الجماعة . وبالله التوفيق .

٢٣٩ ـ يسأل عن استعمال السواك في رمضان ؟

لا شك أن السواك سنة نبوية مرغوب فيها، وفيها فضل عظيم، وهي ثابتة من فعل النبي صلى الله عليه وسلم وقوله؛ فينبغي المحافظة على هذه السنة، واستعمال السواك، لا سيما عند الحاجة إليه، أو في المواطن التي يشرع فيها؛ كالسواك قبل الوضوء، والسواك عند الصلاة، وعند تلاوة القرآن، وعند تغير رائحة الفم، وعند القيام من النوم؛ كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك؛ هذه أمور يتأكد فيها السواك .

وهو مسنون في كل وقت، والصائم يستحب له السواك كغيره، والصحيح أنه يستاك في كل اليوم، يستحب له أن يستاك في أول النهار وفي آخره، وما ورد أنه لا يستاك في آخر النهار؛ فإنه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم، بل الثابت عنه ما قاله بعض أصحابه : رأيت النبي صلى الله عليه وسلم ما لا أحصي يتسوك وهو صائم [رواه البخاري في صحيحه (٢/٢٣٤)، وانظر : زاد المعاد (٢/٦١)، وانظر : هامش رقم (١) من نفس الصفحة].

٢٤٠ ـ هل يجوز للصائم أن يستعمل معجون الأسنان وهو صائم في نهار رمضان ؟

يجوز للصائم أن يستعمل معجون الأسنان مع التّحفُّظ من ذهاب شيء إلى حلقه من محلوله، ويستحب له أن ينظف فمه بالسواك وبغيره مما لا يصل إلى حلقه، كما أنه يتمضمض بالماء للوضوء ولا يبالغ .

٢٤١ ـ بعض الناس وللأسف الشديد تراهم في رمضان يواظبون على الصلوات الخمس وعلى التراويح والتهجد وقراءة القرآن الكريم . . . فإذا ما انتهى رمضان؛ تركوا ذلك أو أكثره ! فما الحكم فيهم ؟ وهل تقبل أعمالهم الصالحة تلك في رمضان ؟ وما هي نصيحتكم لمثل هؤلاء ؟

أما الاجتهاد في رمضان بالأعمال الصالحة؛ فهذا شيء طيب، ورمضان له خصوصية وموسم عظيم .

ولكن المسلم مطلوب منه أن يجتهد في أعمال الخير في كل عمره، وفي كل حياته، وفي كل الشهور؛ لأن عمره فرصة ثمينة، وهو قادم على دار تحتاج إلى عمل؛ فإن الجزاء في الدار الآخرة إنما يكون على العمل؛ فالمسلم مطلوب منه أن يستغل

حياته في الدنيا بالأعمال الصالحة، وأن يخص أيام الفضل ومواسم الخير كشهر رمضان؛ يخصها بمزيد اجتهاد .

أما هؤلاء القوم المفرطون المضيعون للفرائض والصلوات؛ فإذا جاء رمضان؛ اجتهدوا وحافظوا على الصلوات، فإذا خرج رمضان؛ فإنهم يتركون الفرائض ويضيعون، هؤلاء لا يقبل منهم اجتهادهم في رمضان .

وقيل لبعض السلف : إن قومًا يجتهدون في رمضان؛ فإذا خرج؛ تركوا العمل ؟ فقال : بئس القوم، لا يعرفون الله إلا في رمضان ؟ !

فهؤلاء لا يقبل منهم إذا تركوا الفرائض وتركوا الصلوات الخمس، أما إذا كانوا تركوا شيئًا من السنن ومن النوافل؛ فهؤلاء لا حرج عليهم، ويرجى لهم القبول فيما أسلفوا في رمضان . والله أعلم .

٢٤٢ . ما حكم من صام رمضان المبارك دون أن يؤدي فرائض الصلاة نهائيًا دون عذر؛ علمًا بأننا نصحناه كثيرًا ولم يستمع لذلك ؟

الذي يضيع الصلاة لا يصح منه صيام ولا غيره؛ لأن ترك الصلاة كفر، والكافر لا يصح منه عمل، والصلاة هي الركن الثاني من أركان الإسلام، والصيام الركن الرابع؛ فالصلاة مقدمة على الصيام، وهي عمود الإسلام .

فالذي لا يصلي لا يصح منه صيام ولا غيره، وعليه أن يتوب إلى الله سبحانه وتعالى، ويحافظ على الصلوات الخمس، ثم يحافظ على بقية أمور دينه من صيام وغيره .

أما مادام أنه لا يصلي؛ فإنه ليس بمسلم، ولا يصح منه عمل، والصلاة هي عمود الإسلام، وهل يقوم بناء بلا عمود ؟ ! هذا مستحيل .

٢٤٣ ـ ما حكم من نام نهار رمضان كله ولا يستيقظ إلا عند الإفطار ؟

من نام نهار رمضان كله؛ فصيامه صحيح إذا كان نوى الصيام قبل طلوع الفجر، ولكن يحرم عليه ترك أداء الصلوات في مواقيتها وترك صلاة الجماعة إن كان ممَّن تجب عليه صلاة الجماعة، فيكون قد ترك واجبين يأثم عليهما أشدّ الإثم؛ إلا إذا

كان ذلك ليس من عادته، وإنما حصل منه نادرًا، مع نيته القيام للصلاة .

وبالمناسبة؛ فإنه من المؤسف جدًّا أن كثيرًا من الناس اعتادوا السهر في رمضان، فإذا أقبل الفجر؛ تسحروا وناموا جميع النهار أو معظمه، وتركوا الصلوات، مع أن الصلوات آكد من الصيام وألزم، بل لا يصح الصيام ممن لا يصلي، والأمر خطير جدًّا، والسهر الذي يسبب النوم عن أداء الصلاة سهر محرم، وإذا كان سهرًا على لهو ولعب أو فعل محرمات؛ فإن الأمر أخطر، والمعاصي يعظم إثمها ويشتدُّ خطرها في رمضان وفي الأزمنة والأمكنة الفاضلة أشدّ من غيرها .

٢٤٤ . نحن جنود في الموسيقى العسكرية، ونقوم بعزف الموسيقى في نهار وليل شهر رمضان؛ فما حكم هذا العمل، وهل صيامنا مقبول ؟

عزف الموسيقى لا يجوز لا في رمضان ولا في غيره، لكنه في رمضان أشدُّ إثمًا، وذلك لحرمة الشهر، أما الصيام؛ فإنه صحيح إن شاء الله .

والدليل على تحريم عزف الموسيقى الحديث الذي رواه البخاري في صحيحه في وصف قوم في آخر الزمان يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف، وأن الله يخسف بهم الأرض ، في أدلة كثيرة وردت في هذا الموضوع، من أراد الاطلاع عليها؛ فليراجع كتاب إغاثة اللهفان للإمام ابن القيم رحمه الله ، و مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية - الجزء الحادي عشر ، والله أعلم .

٢٤٥ ـ هناك ظاهرة منتشرة بين بعض الناس، وهي أنه في صلاة التراويح ينتقلون إلى مساجد بعيدة عن بيوتهم، وذلك طلبًا للأئمة أصحاب الأصوات الحسنة؛ فما رأيكم بهذه الظاهرة ؟

ينبغي للإمام أن يحسن صوته بتلاوة القرآن، ويعتني بإجادة القراءة على الوجه المطلوب؛ محتسبًا الأجر عند الله، لا من أجل الرياء والسمعة، وأن يتلو القرآن بخشوع وحضور قلب؛ لينتفع بقراءته، وينتفع به من يسمعه .

والذي ينبغي لجماعة كل مسجد أن يعمروا مسجدهم بطاعة الله والصلاة فيه، ولا ينبغي التنقل بين المساجد وإضاعة الوقت في التذوق لأصوات الأئمة، لا سيما النساء؛ فإن في

تجوالها وذهابها بعيدًا عن بيوتها مخاطرة شديدة؛ لأنه مطلوب من المرأة أن تصلي في بيوتها، وإن أرادت الخروج للمسجد؛ فإنها تخرج لأقرب مسجد؛ تقليلاً للخطر .

وهذه الظاهرة من تجمهر الناس في بعض المساجد هي ظاهرة غير مرغوب فيها؛ لأن فيها تعطيلاً للمساجد الأخرى، وهي مدعاة للرياء، وفيها تكلفات غير مشروعة ومبالغات .

٢٤٦ . إذا احتلم الصائم في نهار رمضان؛ هل يبطل صومه أم لا ؟ وهل تجب عليه المبادرة بالغسل ؟

إذا احتلم الصائم في نهار رمضان؛ فإن صيامه صحيح، لا يتأثر بالاحتلام؛ لأنه بغير اختياره، ويجب عليه الاغتسال من الجنابة من أجل الصلاة، والمبادرة بالاغتسال أحسن، وليست واجبة، والله أعلم .

٢٤٧ . هل تستطيع المرأة تقبيل زوجها في نهار رمضان ؟ ولماذا ؟

تقبيل الرجل لزوجته وهو صائم يجوز إذا كانت لا تتحرك شهوته، أما إذا كانت تتحرك شهوته بذلك؛ فإن هذا التقبيل لا

يجوز؛ سدًّا للذريعة، وما ورد من أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يقبل زوجاته وهو صائم [رواه البخاري في صحيحه (٢/٢٣٣)]؛ فلأنه صلى الله عليه وسلم كان مالكًا لإربه، ومن هنا رخص العلماء في التقبيل حالة الصيام للكبير دون الشاب؛ لأن الشاب مظنه ثوران الشهوة .

٢٤٨ ـ ما حكم مخاطبة الشباب للفتيات عبر الهاتف أثناء الصوم ؟ وبالذات إذا كانوا مخطوبين لبعض ؟

مخاطبة الشباب للفتيات عبر الهاتف لا تجوز؛ لما في ذلك من الفتنة؛ إلا إذا كانت الفتاة مخطوبة لمن يكلمها، وكان الكلام مجرد مفاهمة ولمصلحة الخطبة، مع أن الأولى والأحوط أن يخاطب وليها بذلك، أما المخاطبة بين الشباب والفتيات في غير حالة الخطبة؛ فإنها لا تجوز؛ لما في ذلك من الفتنة الشديدة، وخشية الوقوع في المحذور، وإذا كان ذلك في حال الصيام؛ فإنه يؤثر على الصيام بالنقص؛ لأنه مطلوب من الصائم المحافظة على صيامه مما يخل به وينقصه، وكم سبب الاتصال بين الشباب والفتيات بواسطة التلفونات من مصائب

خلقية وجرائم اجتماعية؛ فالواجب على أولياء الفتيات منعهن ومراقبتهن من هذا الخطر .

٢٤٩ . متزوجة تأتيني الدورة الشهرية مرتين في الشهر، وفي كل مرة تأخذ فترة أكثر من ١٥ يومًا، وفي شهر رمضان أتت قبل موعدها بأسبوع، ولم تنزل خارج الفرج، بل تكون في باطن الجسم وتستمر في الباطن أسبوعًا قبل أن تنزل إلى الخارج، مع العلم أنها لم تكن كذلك؛ إلا من مدة أربع أعوام، وكانت قبل هذه المدة تأتي في موعدها، ولا تستمر أكثر من خمسة أيام؛ ما أعمل في الصوم ؟ هل أصوم وأصلي في الفترة التي تكون في باطن الجسم أو لا أصوم ولا أصلي ؟

المرأة لا تترك الصوم والصلاة حتى يخرج منها دم الحيض، ولمدة لا تزيد عن خمسة عشر يومًا، فإن استمر معها خروج الدم أكثر من خمسة عشر يومًا؛ فإنه لا يعتبر الزيادة عن عادتها، بل تغتسل لتمامها، وتصوم، وتصلي، وأما إحساسها بوجود دم الحيض في جسمها؛ فهذا لا يترتب عليه شيء حتى يخرج، وقبل خروجه تصوم وتصلي وتعتبر طاهرًا .

كتاب الحج

٢٥٠ ـ ماذا ينبغي على من ينوي الحج والعمرة، وما يجب عليه ؟

لا شك أن الحج والعمرة من أفضل العبادات، والحج والعمرة ركن من أركان الإسلام مرة واحدة في العمر في حق المستطيع، وما زاد على ذلك؛ فهو تطوع من أفضل أنواع التطوع .

وينبغي لمن عزم على الحج والعمرة : أن يستقبل ذلك بتوبة صادقة مما سبق من ذنوبه وسيئاته ليؤدي هذا النسك وهو على أحسن حال، ون كان واجبًا على المسلم في الحقيقة أن يتوب إلى الله سبحانه وتعالى في كل أموره وفي كل حالاته، ولكنه يتأكد عليه ذلك في استقبال المواسم العظيمة؛ كموسم الحج، وشهر رمضان، وغير ذلك من مواسم العبادة .

وعلى من يريد الحج والعمرة أن يخلص النية لله سبحانه وتعالى في أداء حجه وعمرته؛ لقوله تعالى : ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [سورة البقرة : آية ١٩٦]؛ هذا أمر بإكمال مناسكهما على الوجه المشروع، خالصين لوجه الله، لا يكون

فيهما رياء ولا سمعة ولا قصد من مقاصد الدنيا، ولقوله صلى الله عليه وسلم : (إنما الأعمال بالنيات ولكل امرئٍ ما نوى) [رواه البخاري في صحيحه (١/٢)].

ثم عليه أن يختار النفقة الطيبة لحجه وعمرته؛ لأن المسلم مطلوب منه أن يتجنب المحرمات من الأطعمة والأشربة والمكاسب الخبيثة :

لقوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾ [سورة البقرة : آية ١٧٢].

وقال النبي صلى الله عليه وسلم : (إن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين، قال تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا ۖ إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ [سورة المؤمنون : آية ٥١]، وقال تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾ [سورة البقرة : آية ١٧٢]، ثم ذكر الرجل يطيل السفر، أشعث أغبر، يمد يديه إلى السماء : يا رب ! يا رب ! ومطعمه حرام، ومشربه حرام، وغذي بالحرام، فأنى يستجاب له ؟ !) [رواه مسلم في صحيحه (٢/٧٠٣)].

وهذا في كل سفر، لا سيما سفر الحج والعمرة؛ فهو أحرى بأن يكون خاليًا من النفقة من الكسب الحرام والمأكل الحرام، وهو إذ أدى حجه وعمرته بمكسب حرام لا يستجاب له دعاء، ولا يصح منه حج ولا عمرة .

ولهذا يقول الشاعر :

إذا حججت بمال أصله سُحتٌ ** فما حججت ولكن حجّت العير

ما يقبل الله إلا كل صالحة ** ما كل من حج بيت الله مبرور

فعلى المسلم أن يعرف ذلك، وعليه أن يؤمن للحقوق المطلوبة منه ما يكفيها :

إذا كان عليه ديون؛ فلابد أن يكون قد وفر لهذه الديون سدادًا؛ فلا يجوز أن يحج وعليه ديون ليس عنده وفاء لها؛ فقضاء الديون أوجب عليه من أداء الحج والعمرة، بل لا يجب عليه حج ولا عمرة في حالة كونه مدينًا بالديون التي ليس عنه مال لأدائها؛ فلابد أن يكون لديه مال لأداء هذه الديون، وتكون نفقة حجه وعمرته فاضلة عن هذه الديون .

وعليه أن يؤمن نفقة من تلزمه نفقتهم، وهذه النفقة أيضًا مقدمة على الحج؛ لأن نفقتهم أقدم، ولا يجب عليه حج ولا عمرة إذا كان لا يملك ما يكفل من تلزمه مؤونتهم حتى يرجع من حجه .

وعليه أن يختار الرفقة الصالحة المحافظة على الطاعة؛ حتى ينتفع بهم ويتأسى بهم، ويتجنب الرفقة السيئة الذين يؤثرون عليه في سفره .

وعليه أن يتفقه في مناسك حجه وعمرته؛ حتى يؤديهما على الوجه المشروع، وذلك بأن يقرأ ما كتب من المناسك المفيدة قبل أن يباشر الحج والعمرة، حتى يكون على تصور تام من مناسكهما، حتى يؤديهما على الوجه المشروع .

وإذا كان لا يحسن القراءة فعليه أن يسأل أهل العلم عن كل ما خفي عليه؛ ليكون على بصيرة، والله الموفق .

٢٥١ . أنا لا أستطيع دفع نفقات أداء فريضة الحج، ولكنني أستطيع دفع نفقات العمرة، ولكن يجب أن يصاحبني محرم، وأنا أرملة توفي زوجي منذ عشرين سنة، ولا أجد من يذهب معي كمحرم لأداء العمرة؛ فماذا أفعل ؟

من المعلوم أنه يشترط لوجوب الحج على المرأة وجود المحرم؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : (لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يومين؛ إلا مع محرم - أو : إلا ومعها ذو محرم -) [رواه البخاري في صحيحه (٢/٣٥، ٣٦). وانظر كذلك (٢/٥٨) من الصحيح]؛ فلا يجوز للمرأة أن تسافر سفرًا يبلغ هذه المسافة وهي مسيرة يومين؛ إلا ومعها محرم لا للحج ولا لغيره .

فإذا كان عند المرأة استطاعة مالية وبدنية للحج، ولكن ليس عندها محرم؛ فعليها أن تنتظر، لعل الله ييسر لها المحرم بعد ذلك، فإذا أيست من المحرم؛ فإنها توكل من يحج عنها، وتدفع له تكاليف الحج؛ لأنها أصبحت غير مستطيعة لمباشرة الحج بنفسها مع قدرتها عليه بمالها، هذا الذي يجب عليها .

أما قولها : إن عندها تكاليف العمرة دون تكاليف الحج ! هذا غير واضح؛ لأن تكاليف العمرة هي تكاليف الحج، مادام أنه سيسافر من البلد، ويذهب إلى مكة، ويرجع، وتعطيه تكاليف للعمرة؛ فهذه تكاليف الحج؛ لأن التكاليف واحدة، لا تختلف عن تكاليف العمرة اختلافًا كثيرًا، والله أعلم .

٢٥٢ . هل يجوز لي أن أبعث خادمتي لتؤدي فريضة الحجة مع مجموعة من النساء عن طريق مؤسسات متخصصة في نقل الحجاج ؟

لا يجوز للمرأة أن تسافر لحج ولا لغيره إلا مع ذي محرم؛ سواء كانت خادمة أو غير خادمة؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : (لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يومين؛ إلا مع ذي محرم) [رواه البخاري في صحيحه (٢/٣٥، ٣٦). وانظر كذلك (٢/٥٨) من الصحيح]، ومجموعة النساء لا تكفي عن المحرم، وكذا المؤسسات الخاصة لا تكفي عن وجوب المحرم للمرأة في سفرها، ولا يخرجها ذلك عن النهي الوارد في الأحاديث .

٢٥٣ . والدتي حجَّت مع غير محرم لها وعمرها يتجاوز الستين سنة؛ فهل حجها هذا صحيح أم أحج لها؛ علمًا بأنها قد توفيت يرحمها الله ؟

إذا حجت المرأة مع غير محرم؛ فهي عاصية تأثم بذلك؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن تسافر المرأة إلا مع ذي محرم .

٢٥٤ ـ حتى ولو كانت في هذا السن الذي ذكر (ستين سنة) ؟

ولو كانت؛ لأن الحديث عام؛ فالنبي صلى الله عليه وسلم نهى أن تسافر المرأة إلا مع ذي محرم، هذا عام للكبيرة وللصغيرة وللحج ولغيره؛ فهي تعتبر في هذا مخطئة وعاصية، تأثم على ذلك، فأما الحج في حدِّ ذاته؛ فهو صحيح إذا أدته على وجهه المطلوب بأركانه وواجباته وما يشرع له .

٢٥٥ ـ هل يجوز للمرأة أن تؤدي فريضة الحج مع زوج شقيقتها وأختها ؟

جواب هذا السؤال كجواب السؤال الذي قبله، وزوج أخت المرأة لا يكون محرمًا لها؛ لأنه أجنبي عنها .

٢٥٦ ـ أنا أقيم الآن ن زوجتي في اليمن، وإلى هذا الوقت لا نملك السكن في بلدنا؛ علمًا بأنني أملك مبلغًا من المال، وإلى الآن لم نحج حج الفريضة؛ فهل يجب علينا الحج الآن فورًا مادمنا قادرين ماديًّا ولو كنا لا نملك بيتًا ؟ أم نشتري أولاً مسكنًا نسكن فيه ثم بعد ذلك إن كنا قادرين على الحج حججنا، وإلا أجلناه إلى القدرة ؟

من المعلوم أن الله سبحانه وتعالى أوجب الحج على المستطيع، قال تعالى : ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [سورة آل عمران : آية ٩٧]، وذلك بأن يملك الزاد والراحلة، ويكون هذا الزاد وهذا المركوب فاضلاً عن كفايته من مسكنه ومصروفه ومصروف أولاده إلى أن يرجع .

فإن كان المبلغ الذي بأيديكم لا يغطي حاجاتكم الضرورية، ومنها المسكن؛ فالمسكن ضروري؛ فإنه لا يجب عليكم الحج حتى توفروا حوائجكم الضرورية، فإذا زاد بأيديكم شيء؛ فحجوا منه، لكن لو حججتم وأديتم الحج قبل ذلك؛ فلا حرج، إنما اللزوم لا يلزمكم، ولا يجب عليكم، حتى يتوفر لديكم المال الزائد عن كفايتكم سكنًا ونفقة لكم ولأولادكم ومن تجب عليكم نفقته .

٢٥٧ ـ هل يجوز للفقير أن يأخذ دينًا من أجل أن يؤدي فريضة الحج ؟

الفقير ليس عليه حج إذا كان لا يستطيع نفقة الحج؛ لقوله تعالى : ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [سورة آل عمران : آية ٩٧]، ولا يجوز له أن يستدين من أجل أن

يحج؛ لأن هذا تكلف لم يأمر الله به، ولأنه يشغل ذمته بالدين من غير داع إلى ذلك؛ فعليه أن ينتظر حتى يغنيه الله من فضله، ويستطيع الحج، ثم يحج .

٢٥٨ ـ لقد حضرت في الحجة الماضية، وحججت باسم والدي، وفي هذه السنة سوف أحج لنفسي، وهنا بعض الإخوة يقولون : لا يجوز أن تحج لوالدك قبل أن تحج لنفسك، أرجو أن تفيدوني في ذلك، وهل حجي لوالدي صحيح أم لا ؟

إنه إذا كان حج عن والده قبل أن يحج عن نفسه حجة الإسلام؛ فهذا لا يجوز؛ لأن الإنسان عليه أن يحج عن نفسه أولاً قبل أن يحج عن غيره؛ كما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم (لما سمع رجلاً يقول : لبيك عن شبرمة . قال : ومن شبرمة ؟ . قال : أخ لي . قال : هل حججت عن نفسك ؟ . قال : لا . قال : حج عن نفسك، ثم حج عن شبرمة) [رواه أبو داود في سننه (٢/١٦٧)، ورواه ابن ماجه في سننه (٢/٩٦٩)، ورواه البيهقي في السنن الكبرى (٤/٣٣٦، ٣٣٧)].

فعلى الإنسان أن يؤدي فرضه أولاً، وأن يحج عن نفسه أولاً، ثم يحج عن غيره، وإذا كان الأمر كذلك؛ أي : أنه لم يحج عن

نفسه؛ فإن حجته عن والده وقعت عن نفسه، ويحج بعد ذلك عن والده، فيكون ما فعله لنفسه هو، ويكون ما يفعله مستقبلاً لوالده .

٢٥٩ ـ إذا كان هناك شخص اشترى عقدًا للعمل بغير اسمه، واستخرج جواز سفر بهذا الاسم المستعار، ويريد الحج به؛ فهل يصح هذا الحج أم لا ؟ وما الحكم الشرعي في هذا العمل الذي هو احتيال على أنظمة الدولة ومخالفة لها ؟ وما حكم الكسب الذي يكسبه بهذا الأسلوب ؟

المفروض في المسلم الصدق في المعاملة، والتزام الأمانة، ولا يكون مخادعًا، لاسيما على الأنظمة التي فيها مصالح للناس وتنظيم أمور الناس؛ فلا يجوز للإنسان أن يحتال عليها، وأن يلبس على المسؤولين، وأن يخالف الأنظمة، وأن يكذب، وفي هذا عدة محاذير، والاكتساب الذي يحصل من هذا الطريق اكتساب غير شريف، والمسلم يصدق ويتعامل بالصدق ويتحرى الصدق دائمًا وأبدًا، والله سبحانه وتعالى يرزقه ويعينه : ﴿وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ [سورة الطلاق : آية٢، ٣].

والحج لا يجوز بمثل هذه الطريقة؛ لأنه يعرف نفسه للمسؤولية، وقد يمنع من أداء المناسك بسبب مخالفته للأنظمة؛ فلا نرى أنه يحج بهذه الطريقة . والله أعلم .

مواقيت الحج

٢٦٠ . إذا كان الشخص قد سافر إلى السعودية من أجل العمل، وجمع المال من أجل المعيشة له ولأولاده، وليس في نيته قبل سفره من مصر أن يؤدي فريضة الحج، لكنه بعد سنة أدَّى فريضة الحج؛ هل حجه صحيح ؟

نعم؛ إذا قدم الإنسان إلى السعودية من أجل العمل، ولم يكن في نيته أن يحج، ثم بدا له بعد وصوله أو بعد إقامته في المملكة بمدة؛ بدا له أن يحج؛ فإنه يحرم من الميقات الذي يمر به، أو من المكان الذي نوى الحج منه، ولو كان دون الميقات، ويكون حجه صحيحًا إن شاء الله، ولو لم ينوه عند قدومه للمملكة، فإذا نوى الحج، فإن كان خارج الميقات؛ فإنه يحرم من الميقات الذي يمر به في طريقه إلى مكة، وإن كان نوى الحج وهو دون الميقات إلى مكة، أو في مكة؛ فإنه يحرم للحج من مكانه الذي نوى منه الحج، ويجزئه هذا عن حجة الإسلام،

وإن أراد العمرة وهو في مكة؛ فلابد أن يخرج إلى الحل ويحرم بها منه ولا يحرم بها من مكة .

الإحرام وما يتعلق به

٢٦١ ـ ما هي الأشياء التي ينبغي فعلها قبل الإحرام ؟

هناك أشياء ينبغي أن يفعلها الإنسان قبل الإحرام تهيؤًا للإحرام؛ لأن الإحرام عبادة عظيمة يستقبل بالتهيؤ والاستعداد له، ومن هذه الأشياء :

١. أن من أراد الإحرام؛ فإنه ينبغي له أن يغتسل بجميع جسمه؛ ليزول ما علق به من الأوساخ والروائح الكريهة والغبار، وليكون نظيفًا في استقبال العبادة .

٢. يزيل ما أمر بإزالته شرعًا؛ كقص الأظافر، وقص الشارب، وأخذ ما في الآباط، وكذلك أخذ ما في العانة من الأمور التي يتأذى بها ويشرع أخذها؛ لأن في ذلك تجملاً ونظافة، ولأنه لا يجوز له أخذها بعد الإحرام، فيأخذها قبل الإحرام حتى يستريح منها .

٣. يستحب له بعد ذلك أن يطيب بدنه ورأسه بأي نوع من أنواع الطيب، والرجل والمرأة في هذه الأمور سواء، الاغتسال وأخذ ما يشرع أخذه والتطيب يستوي في ذلك المرأة والرجل، لكن مع ملاحظة التستر عند الاغتسال، والابتعاد عن الأنظار، وليعلم أن هذا الاغتسال ليس واجبًا، فإذا تيسر مع توفر الستر والتحفظ وستر النساء عن الرجال؛ فإنه مطلوب، وإذا لم يتيسر؛ فإنه لا حرج في تركه، أو كان وقته لا يسمح له بالاغتسال وما ذكر معه؛ فإنها ليست بلازمة، بل يُحرِم ولو لم يعملها .

٤. يخلع الرجل ما عليه من المخيطات والمنسوجات على بدنه أو أحد أعضائه؛ بأن يستر عورته أولاً، ثم يخلع ما عليه من المخيطات، ويتجرد منها، سواء كانت ثيابًا أو فنائل أو سراويل أو قفازات يدين أو غير ذلك من المخيطات أو المنسوجات على الجسم أو على قدر العضو، ثم يضع بدلها إزارًا على أسفل جسمه ورداء على أعلاه على كتفيه وظهره وصدره، ويخلع ما على رأسه من الأغطية الملاصقة؛ كالعمامة والطاقية

والغترة وغير ذلك، ويجعل رأسه مكشوفًا ليس عليه أي غطاء ملاصق، ويبقى مكشوفًا طيلة إحرامه .

أما المرأة؛ فإنها تبقى على ثيابها، ليس بلازم أن تغير ثيابها إلى ثياب أخرى، فإذا كانت ثيابها نظيفة وليس فيها زينة، وليست ضيقة؛ فلا حرج أن تحرم بها، وإذا غيرتها بغيرها مما هو من عادة النساء لبسه؛ فلا حرج في ذلك؛ إلا أنه يحرم عليها شيئان :

١. يحرم عليها من اللباس البرقع والنقاب على الوجه، فترفع البرقع، وتجعل مكانه غطاء كالخمار أو الشيلة أو غيرهما مما ليس بمخيط على قدر الوجه كالبرقع .

٢. ويحرم عليها لبس القفازين على اليدين، وهما الشراريب التي تلبس على الكفين .

٢٦٢ ـ ما رأيكم في استخدام الغترة أو الطاقية أو الشمسية في الحج خوفًا من حرارة الشمس ؟

يجب على المسلم المحرم الذكر كشف رأسه حال الإحرام؛ فلا يغطيه بملاصق، ويجوز له أن يستظل من الشمس بالخيمة

والشجرة والشمسية وسقف السيارة؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم ضربت له خيمة وهو محرم وظل عليه بالثوب وهو محرم ، وإنما الممنوع تغطية الرأس بالملاصقة من طاقية أو غترة أو عمامة أو أي غطاء ملاصق؛ اقتداءً بالنبي صلى الله عليه وسلم، ولقوله صلى الله عليه وسلم في الذي وقصته راحلته ومات وهو محرم : (ولا تخمروا رأسه) [رواه البخاري في صحيحه (٢/٧٦)]؛ أي : لا تغطوه .

٢٦٣ ـ هل يجوز عقد الزواج في أشهر الحج بالنسبة للحاج وغيره أم لا ؟

يجوز عقد الزواج في كل وقت، في أشهر الحج وغيرها، ما عدا حالة الإحرام؛ فالمحرم لا يجوز له أن يعقد النكاح لنفسه ولا لغيره؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : (لا ينكح المحرم ولا ينكح) [رواه مسلم في صحيحه (٢/١٠٣٠، ١٠٣١)]. والله أعلم .

٢٦٤ ـ هناك من يقول إن كشف الوجه ليس حرامًا، وبذلك لا يجب تغطيته عند ذلك في سائر الأوقات، وفي الحج بصفة خاصة، فأرجو إفادتي جزاكم الله خيرًا .

الصحيح الذي تدل عليه الأدلة أن وجه المرأة من العورة التي يجب سترها، بل هو أشدُّ المواضع الفاتنة في جسمها؛ لأن الأبصار أكثر ما توجه إلى الوجه؛ لأنه مركز الجمال، ومحل مدح الشعراء أكثره في محاسن الوجه؛ فالوجه أعظم عورة في المرأة، مع ورود الأدلة الشرعية على وجوب ستر الوجه :

من ذلك قوله تعالى : ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ [سورة النور : آية ٣١]؛ فضرب الخمار على الجيوب يلزم منه تغطية الوجه .

ولما سُئِلَ ابن عباس رضي الله عنهما عن قوله تعالى : ﴿يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَابِيبِهِنَّ﴾ [سورة الأحزاب : آية ٥٩]؛ غطى وجهه، وأبدى عينًا واحدة؛ فهذا يدلّ على أن المراد بالآية تغطية الوجه، وهذا هو تفسير ابن عباس رضي الله عنهما لهذه الآية؛ كما رواه عنه عبيدة السلماني لما سأله عن ذلك .

ومن السنة أحاديث كثيرة منها : (أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى المحرمة أن تتنقب رواه البخاري في صحيحه (٢/٢١٥)] "رواه البخاري في صحيحه (٢/٢١٥)]" رواه البخاري

في صحيحه (٢/٢١٥)] "رواه البخاري في صحيحه (٢/٢١٥)]" رواه البخاري في صحيحه (٢/٢١٥)] "، وأن تلبس البرقع) [رواه البخاري في صحيحه (٢/١٤٦)]، فدل على أنها قبل الإحرام كانت تغطي وجهها .

وليس معنى هذا أنها إذا أزالت البرقع والنقاب حال الإحرام أنها تُبقِي وجهها مكشوفًا، بل تستره بغير النقاب وبغير البرقع؛ بدليل حديث عائشة رضي الله عنها؛ قالت : (كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم محرمات، فكنا إذا مرَّ بنا الرجال؛ سدلت إحدانا خمارها من على رأسها على وجهها، فإذا جاوزنا؛ كشفناه) [رواه أبي داود في سننه (٢/١٧٣)، ورواه أيضًا ابن ماجه في سننه (٢/٩٧٩)]، فالمحرمة وغير المحرمة يجب عليها ستر وجهها عن الرجال الأجانب؛ لأن الوجه هو مركز الجمال، وهو محل النظر من الرجال؛ فلا حجة صحيحة مع من يرى أن الوجه ليس بعورة، وإنما الحجة الصحيحة مع من يرى أنه عورة . والله تعالى أعلم .

٢٦٥ . هل يجوز للمرأة أن تحج وهي كاشفة وجهها ؟

لا يجوز للمرأة أن تكشف وجهها عند الرجال الذين ليسوا من محارمها؛ لا في الحج، ولا في غيره؛ لأن الله أمر المرأة بالحجاب أمرًا عامًّا في جميع الأحوال، وفي الحج خاصة؛ فقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم المرأة المحرمة أن تنتقب [رواه البخاري في صحيحه (٢/٢١٥)]؛ أي : أن تغطي وجهها بالنقاب؛ مما يدل على أنه معروف تغطية النساء وجوههن، ونهين عن هذا النوع من الأغطية خاصة؛ كما نهي الرجال عن لبس المخيط في حالة الإحرام، ولم تنه عن تغطية وجهها بغير النقاب؛ فقد جاء في الحديث عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها : أنها هي والنساء كنّ مع النبي صلى الله عليه وسلم محرمات، فإذا مر بهن الرجال؛ سدلت إحداهن خمارها من على رأسها على وجهها، فإذا جاوزهن الرجال؛ كشفت وجوههن [رواه أبو داود في سننه (٢/١٧٣)، ورواه أيضًا ابن ماجه في سننه (٢/٩٧٩)]؛ فهذا دليل صريح في وجوب تغطية المرأة وجهها في الحج وغيره، مع أدلة كثيرة من الكتاب والسنة، ليس هذا موضع بسطها، بل إن المرأة في الحج أحرى أن تلتزم الحجاب وغيره من الواجبات؛ لأنها في عبادة عظيمة وفي موطن عظيم .

٢٦٦ ـ هل من الضروري أن تلبس المرأة ثيابًا ذات ألوان محددة عند أداء مناسك الحج ؟

ليس للمرأة ثياب مخصصة تلبسها في الحج، وإنما تلبس ما جرت عادتها بلبسه مما يستر بدنها وليس فيه زينة ولا تشبه بالرجال، وإنما نهيت المرأة المحرمة عن لبس البرقع والنقاب مما خيط أو نسج للوجه خاصة، وعن لبس القفازين مما خيط أو نسج للكفين خاصة، ويجب أن تغطي وجهها بغير البرقع والنقاب، وتغطي كفيها بغير القفازين؛ لأنهما عورة يجب سترها، وهي لم تنه عن تغطيتهما مطلقًا حال الإحرام، وإنما نهيت عن تغطيتهما بالبرقع والنقاب والقفازين فقط .

٢٦٧ ـ ما حكم صلاة المرأة وحجها وهي لابسة القفازين ؟

صلاة المرأة وهي لابسة للقفازين لا بأس بها؛ لأنه مطلوب منها ستر كفيها في الصلاة على الصحيح الراجح؛ سواء سترتها بالقفازين أو بغيرهما .

أما في حال الإحرام؛ فلا يجوز لها لبس القفازين؛ لأنها منهية عن ذلك، وذلك من محظورات الإحرام، ويجب عليها أن تغطي كفيها عن الرجال غير المحارم بغير القفازين من ثوبها أو

عباءتها، وفي غير حالة الإحرام يجوز للمرأة الحاجة لبس القفازين؛ لأنها إنما منعت من لبسهما في حال الإحرام فقط .

أعمال يوم التروية ويوم عرفة والمزدلفة

٢٦٨ ـ ماذا يفعل الحاج يوم التروية ؟

إذا كان الحاج متمتعًا؛ فإنه في يوم التروية يحرم بالحج؛ لأنه يتحلل من الإحرام بالعمرة بعد فراغه من مناسكها عند قدومه، فإذا جاء يوم الثامن؛ يحرم بالحج، والمستحب أن يحرم به صباحًا قبل الزوال، ويخرج إلى منى، ويفعل عند إحرامه بالحج كما يفعل عند إحرامه بالعمرة؛ من الاغتسال والتنظيف والتطيب والتجرد للرجال من المخيطات، والاقتصار على إزار ورداء، ويلبس من النعال في الرجلين ما شاء من أنواع النعال، ويجوز لبس الخفين القصيرين أسفل الكعبين، والأفضل أن يحرم في نعلين، هذا ما يفعله المتمتع يوم التروية، أما القارن والمفرد؛ فهما باقيان على إحرامهما من الميقات .

٢٦٩ ـ ماذا يفعل في الوقوف بعرفة ؟

الوقوف بعرفة ركن من أركان الحج، بل هو الركن الأعظم، فمن فاته الوقوف بعرفة؛ فاته الحج هذا العام الذي فاته فيه .

والوقوف بعرفة له وقت زماني، ووقت مكاني .

فالوقت الزماني : يبدأ على الصحيح من زوال الشمس يوم التاسع إلى طلوع فجر اليوم العاشر .

أما الميقات المكاني : فهو أن يكون داخل حدود عرفة، ويجب على الحاج أن يقف داخل حدود عرفة، ولا يتعداها؛ لقوله صلى الله عليه وسلم حين وقف عند الجبل وعند الصخرات الكبار قال : (وقفت هاهنا، وعرفة كلها موقف [رواه مسلم في صحيحه (٢/٨٩٣)]، وارفعوا عن بطن عرنة) [رواه الإمام مالك في الموطأ (١/٣٨٨)]، وقد وُضعت عليه علامات تحدده، هذا هو الميقات المكاني، فإن وقف خارج عرفة، ولم يدخل فيها في الوقت ما بين زوال يوم التاسع إلى طلوع فجر اليوم العاشر، ولو لحظة؛ فإنه لا يصح حجه، ويكون قد فاته الحج هذا العام الذي فاته فيه .

ومعنى الوقوف بعرفة : أن يكون موجودًا فيها في وقت الوقوف وهو محرم بالحج؛ فإذا فعل ذلك؛ فإنه قد أتى

بالواجب؛ إلا إذا وقف نهارًا؛ فإن عليه أن يستمر واقفًا إلى الغروب، ولا يجوز له الانصراف حتى تغرب الشمس، وإن جاء إلى عرفة بعد غروب الشمس؛ فإنه يكفيه أدنى وقوف فيها، ولو مجرد المرور، ويتحقق الوقوف سواء كان واقفًا، أو جالسًا، أو على سيارته، أو على دابته، أو على أي شكل كان .

وعليه في عرفة أن يكثر من الدعاء والابتهال إلى الله، وذلك أنه إذا زالت الشمس في عرفة في اليوم التاسع؛ فإنه يصلي الظهر والعصر جماعة بأذان واحد وإقامتين، مع قصر كل منها إلى ركعتين، ثم يستمر في الدعاء والتضرع إلى أن تغرب الشمس، ولا داعي لذهابه للجبل أو صعوده عليه أو مشاهدته أو استقباله حال الدعاء، وإنما يستقبل الكعبة المشرفة .

٢٧٠ ـ نرجو الإفادة عن المبيت في المزدلفة ؟

إذا أفاض الحاج من عرفة إلى المزدلفة بعد غروب الشمس؛ فإنه يبقى في المزدلفة يصلي المغرب والعشاء جمعًا، المغرب ثلاث ركعات والعشاء ركعتين، ثم يحط رحله وينزل فيها ويبيت فيها إلى طلوع الفجر، فيصلي في أول وقته، ثم يتفرغ للدعاء، وقبل طلوع الشمس يفيض إلى منى، ولا يجوز له

الانصراف من مزدلفة قبل منتصف الليل، والأكمل والأحوط أن يبقى إلى ما بعد طلوع الفجر، وبعد أداء صلاته ينصرف قبل طلوع الشمس .

أما أصحاب الأعذار والمرضى وكبار السن الذين لا يستطيعون الاستمرار إلى الفجر؛ فيجوز لهم الانصراف من مزدلفة إلى منى بعد منتصف الليل؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم رخص لهم].

وكذلك يرخص لمن يحتاجون إليه من الأقوياء لخدمتهم أو دلالتهم على الطريق؛ لأن حكمهم يكون حكم المعذورين .

وصاحب السيارة الذي ينصرف بهم يكون حكمه حكمهم؛ لحاجتهم إليه .

٢٧١ . إذا حجت المرأة، وعند قدومها إلى مزدلفة؛ جاءها العذر الشرعي؛ فما الحكم في ذلك ؟

إذا أصاب المرأة الحيض وهي محرمة؛ فإنها تفعل ما يفعل الحاج من الوقوف بعرفة والمبيت بمزدلفة والمبيت بمنى ورمي الحجار والتقصير من رأسها؛ إلا أنها تؤخر الطواف

بالبيت للإفاضة، حتى تطهر من حيضها وتغتسل، ثم تطوف للإفاضة؛ لأن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها حاضت وهي محرمة مع النبي صلى الله عليه وسلم، فقال لها صلى الله عليه وسلم : (افعلي ما يفعل الحاج؛ غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري) [رواه البخاري في صحيحه (٢/١٧١)].

أحكام الحج التي تفعل في أيام التشريق، وطواف الوداع

٢٧٢ . ما أفعال الحج التي تفعل يوم العيد ؟

أعمال الحج يوم العيد أربعة أشياء :

١. رمي جمرة العقبة، ووقته في حق المعذور من منتصف الليل، وفي حق القوي غير المعذور الأولى أن يبدأ من بعد طلوع الشمس، ويستمر إلى غروب الشمس . هذا وقت رمي الجمرة الكبرى، جمرة العقبة، يوم العيد .

٢. ذبح هديه إذا كان قارنًا أو متمتعًا .

٣. حلق رأسه أو تقصيره .

٤. طواف الإفاضة والسعي بعده إذا كان عليه سعي؛ بأن كان متمتعًا أو كان قارنًا أو مفردًا ولم يكن سعى بعد طواف القدوم

.

هذه أفعال الحج التي تفعل يوم العيد .

ولو قدم بعضها على بعض، أو أخر طواف الإفاضة عن يوم العيد؛ فلا بأس بذلك، كذلك لو حق قبل أن يرمي، أو طاف طواف الإفاضة قبل أن يرمي؛ فلا حرج بذلك؛ لأنه صلى الله عليه وسلم ما سئل عن شيء قدم أو أخر في هذا اليوم؛ إلا قال : (افعل ولا حرج) [رواه البخاري في صحيحه (٢/١٩٠)]، لكن ترتيبها على الشكل الذي ذكرنا أفضل .

٢٧٣ ـ أرجو أن تحدثونا عن أيام التشريق، وما يفعل فيها ؟

أيام التشريق هي ثلاثة أيام بعد يوم العيد لمن تأخر ويومان بعده لمن تعجل، وهي : اليوم الحادي عشر والثاني عشر هذا في حق من تعجل، والثالث عشر في حق من تأخر، هذه أيام التشريق .

والذي يفعل فيها هو البقاء في منى، والمبيت فيها ليالي أيام التشريق، وهو واجب من واجبات الحج، وكذلك رمي الجمار بعد الزوال يومي الحادي عشر والثاني عشر لمن تعجل، واليوم

الثالث عشر لمن تأخر، ورمي الجمار الثلاث يكون برمي الصغرى ثم الوسطى ثم الكبرى على الترتيب، كل جمرة بسبع حصيات متعاقبات، واحدة تلو الأخرى، ويكبر مع كل حصاة .

كذلك يذبح فيها الهدي لمن كان عليه هدي، أو أراد أن يتطوع بذبح هدي، فيذبح في أيام التشريق الثلاثة . هذا ما يفعل أيام التشريق .

٢٧٤ . أديت فريضة الحج لعام مضى، ورميت جمرة العقبة على خير ما يرام، ولكن في اليوم الثاني كان الزحام شديدًا، وكنت أشعر ببعض المرض، ومن شدة الزحام لم أتبين بالتحديد أيهما رميت أولاً هل الصغرى أم الكبرى أم جمرة العقبة، الله أعلم ؟ ورميت مرتين، ودفعني الزحام إلى الخارج، فوجدت نفسي خارج منطقة رمي الجمرات، ولم أستطع العودة مرة أخرى، أو تحديد أي جمرة، لم أرمها، وعدت إلى مكة، ومعي الجمرات عني وعن أولادي، أتذكر أني قد رميت جمرتين ولم أستطيع تحديد أيهما لم أرمه؛ فماذا عليَّ، وإن كان عليَّ فدية؛ فما مقدارها عني وعن زوجتي وثلاثة أطفال دون الرابعة عشر ؟

رمي الجمرات الثلاث في أيام التشريق واجب من واجبات الحج، ووقت الرمي يبدأ بدخول وقت الظهر، ويجب ترتيب الجمرات؛ بأن يبدأ بالصغرى، ثم الوسطى، ثم الكبرى، كل جمرة يرميها بسبع حصيات متعاقبات، تقع كل حصاة في الحوض؛ فإذا أخل بهذا الترتيب، أو لم يقع الحصى في الحوض، أو ترك رمي بعض الجمرات؛ فإنه يجب عليه فدية؛ بأن يذبح شاة في مكة ويوزعها على فقراء الحرم ولا يأكل منها شيئًا، وكذلك بالنسبة لزوجته وأطفاله الذي أخلُّوا برمي الجمرات على نحو ما ذكره السائل، يجب على كل واحد منهم فدية كما ذكرنا، ومن لم يقدر ماديًّا على ذبح الفدية؛ صام عشرة أيام . والله أعلم .

٢٧٥ . إذا أدى الحاج العمرة، وخرج بعد ذلك لقضاء حوائج له خارج الحرم؛ هل يلزمه طواف الوداع ؟ وهل عليه شيء من ذلك ؟

طواف الوداع يجب على الحاج؛ فإذا فرغ من أعمال الحج كلها وأراد السفر من مكة، وهو يسقط عن المرأة الحائض والنفساء، أما العمرة؛ فليس لها طواف وداع على الصحيح من قولي

العلماء؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر به الحجاج ، ولم يأمر به المعتمرين، فدل على أنه خاص بالحج .

٢٧٦ . من اعتمر وأخر الحلق أو التقصير حتى عاد إلى بلدته التي تبعد عن مكة (٩٠) كيلو مترًا؛ هل عليه من حرج ؟

المعتمر ينبغي له أن يبادر بالحلق، أو التقصير فور ما يفرغ من السعي؛ لأن الحلق أو التقصير نسك من مناسك العمرة، لا تتم إلا به على الصحيح، ولكن إذا نسي أو جهل، فتركه وتحلل من إحرامه، ثم ذكر أو علم بعد ذلك؛ فإن الواجب عليه أن يعيد ملابس الإحرام، ثم يحلق أو يقصر، في أي مكان، ولو في بلده؛ لأن الحلق أو التقصير يجزئ في أي مكان، ولا يختصان بالحرم، وإن كان قد جامع؛ فإنه يجب عليه ذبح شاة في مكة، ويوزعها على مساكين الحرم، وإن كان لا يستطيع ذبح الشاة؛ صام عشرة أيام في أي مكان .

الجامع لأحكام الحج والعمرة

٢٧٧ . إنني ذهبت إلى الحج متمتعًا، فأحرمت، وعندما وصلت إلى مكة؛ طفت بالبيت الحرام، ثم سعيت بين الصفا والمروة، ثم تحللت من ملابس الإحرام إلى اليوم الثامن من ذي الحجة،

ثم ذهبت إلى منى وعرفة والمزدلفة، ورميت الجمرات، ثم قمت بجميع هذه المناسك على الوجه الأكمل، وعندما رجعت إلى مكة؛ طفت بالبيت الحرام طواف الإفاضة، ولكنني لم أسع بين الصفا والمروة؛ جهلاً مني، وكنت أظن أن طواف الإفاضة هو آخر ركن في الحج، وليس بعده سعي، ولذلك لم أسع، وطفت طواف الوداع، ورجعت إلى القاهرة، ولم أعرف بهذا؛ إلا بعد أن تذكرت بمصر؛ فما الحكم في حجي ؟

حجك صحيح، لكنه لم يكمل إلى الآن؛ لأنك تركت السعي، والسعي ركن من أركان الحج؛ لأنك فيما وصفت من أفعالك متمتع، والمتمتع عليه طوافان وسعيان : طواف وسعي للعمرة، وهذا قد أديته، وطواف وسعي للحج، وقد أديت الطواف وبقي عليك السعي، وعليك أن تقدم لمكة، وأن تسعى للحج سبعة أشواط بين الصفا والمروة بنية سعي الحج .

وإذا كنت قد جامعت زوجتك في هذه الفترة؛ فيجب عليك ذبح شاة في مكة، تذبحها وتوزعها على فقراء الحرم، ولا تأكل منها شيئًا .

وكذلك عليك شاة أخرى عن الوداع؛ لأن وداعك الأول ليس في محله؛ لأنك طفت للوداع قبل كمال أركان الحج، وبإمكانك أن تقدم إلى مكة وتحرم بعمرة وتأتي بأعمالها، وإذا فرغت منها تسعى للحج؛ وإن دخلت إلى مكة ولم تحرم للعمرة، وسعيت للحج مباشرة؛ فلا حرج في ذلك، ولكن الصفة الأولى أحسن .

٢٧٨ . هل يلزم الفرد أن يحج كل عام مع وجود الزحمة الشديدة والخطر ؟

الحج يجب على المسلم مرة واحدة في العمر إذا كان مستطيعًا، وما زاد على المرة الواحدة؛ فهو تطوع، وإذا لزم على هذا التطوع حصول حرج عليه أو على غيره؛ فالأفضل تركه، فحج التطوع مع الزحام الشديد والخطر على الإنسان الأفضل تركه، وهناك من أبواب الطاعات الشيء الكثير ولله الحمد، فبإمكان المسلم أن يتطوع بالصلاة والصيام والصدقة وغير ذلك مما شرعه الله، وفي ذلك ما يعوض عن حج التطوع الذي فيه مشقّة شديدة وخطر، خصوصًا النساء والضعفة .

٢٧٩ . حالتي المادية ولله الحمد ميسورة، ولذلك فقد جهزت في العام الماضي ثلاثة رجال ليحجوا عني وعن والدي

ووالدتي، علمًا بأنني سبق وأن حججت، ولكن أعتزم الاستمرار في هذا العمل مادمت حيًّا، وهو تجهيز ثلاثة رجال للحج عني وعن والدتي؛ فهل في ذلك مانع ديني ؟

جزاك الله خيرًا، هذا من الحرص على الخير، ومادمت قد أديت فرضك، وتريد النفع لك ولوالديك؛ فلو صرفت هذه المبالغ للمحتاجين من الفقراء؛ لكان أحسن .

٢٨٠ . بفضل الله وتوفيقه أديت عمرة أحرمت لها من يلملم وأنا قادم من جنوب المملكة، وبعد قضاء أسبوع في مكة المكرمة، شددت الرحال لزيارة مسجد النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة، وعند رجوعي أحرمت من آبار علي في طريقي إلى مكة، وأديت عمرة أخرى؛ فهل تصح هذه العمرة الثانية؛ علمًا بأن المدة بين العمرتين لا تزيد على عشرة أيام ؟ أفيدوني أفادكم الله وسدد خطاكم .

لا بأس بما فعلت من تكرار العمرة، ولو كان في وقت متقارب؛ لأنك لما جئت من المدينة قادمًا إلى مكة ومررت بالميقات؛ فإنه قد سنحت لك فرصة لأداء العمرة، وخروجًا من الخلاف بين أهل العلم؛ لأن منهم من يوجب على من مرّ بالميقات وهو

يريد مكة أن لا يتجاوزه إلا بإحرام؛ فأنت أخذت بالجانب الأحوط، وأيضًا استفدت من هذه الفرصة الثمينة، فأحرمت بعمرة، وهذا زيادة خير تؤجر عليه إن شاء الله، وتكرار العمرة في مثل هذه الحالة لا حرج فيه؛ لأنه جاء لمبرر .

٢٨١ . هل هناك موعد محدد للعمرة؛ بمنى : هل يمكن تأديتها أكثر من مرة واحدة في العام، وهل تجوز كلما نويت الذهاب للحرم الشريف ؟

العمرة ليس لها وقت محدد من السنة، هي تفعل على مدار السنة، في أي شهر وفي أي يوم، وليس لها وقت محدد، إنما الوقت المحدد للحج، أما العمرة؛ فإنها تفعل في سائر السنة .

ولو كان يذهب إلى مكة، ويتكرر منه هذا دائمًا؛ فإنه لا ينبغي أن يكرر العمرة في وقت متقارب .

وأما من يأتيها في فترة بعد أخرى؛ فهذا ينبغي أن ينتهز الفرصة، وأن يؤدي العمرة في حال دخوله إلى مكة؛ لأن هذه فرصة وعمل صالح .

أما من كان يتردد مع الطريق كالمكاري الذي يحمل من مكة يذهب منها ويرجع إليها، وعمله كله في طريق مكة؛ فهذا لا يشرع له في حقه تكرار العمرة في وقت متقارب، ربما أنه يدخل ويخرج في اليوم واليومين المتقاربين، إنما هذا فيمن ينتاب مكة في فترات متباعدة وفترات متقطعة؛ فهذا ينبغي أن ينتهز الفرصة، وأن يأخذ العمرة في دخوله، وأن يحرم من الميقات الذي يمر به؛ لأنها فرصة له ينبغي أن ينتهزها .

٢٨٢ ـ هل يجوز للمرأة أن تزاحم الرجال أثناء الطواف حول الكعبة ؟

يحرم على المرأة مزاحمة الرجال مطلقًا في أي مكان، ولا سيما في الطواف؛ لما في ذلك من الفتنة، والمزاحمة في الطواف أشدُّ تحريمًا، فيجب عليها تجنب المزاحمة في الطواف؛ بأن تتحين الفرص التي ليس فيها زحمة، أو تكون في جانب المطاف، ولو بعدت عن الكعبة؛ لأن ذلك أحفظ لها، وأبعد لها عن الخطر والفتنة .

٢٨٣ ـ يعتمد بعض من الناس المزاحمة عند أداء بعض مشاعر الحج؛ فهل يجوز حجه ؟

لا يجوز للمسلم – خصوصًا القوي – أن يزاحم الناس في الحج عند أداء بعض المناسك؛ لأن المزاحمة فيها خطر عليه وعلى غيره، وفيها أذى للمسلمين، وفيها فتنة تحصل بين الرجال والنساء، وفيها عدم التمكن من أداء النسك على الوجه المشروع؛ فعلى المسلم أن يتحين الفرص التي ليس فيه زحام أو يقل فيها الزحام لأداء نسكه، وهذا ممكن ومتيسر بإذن الله، ولكن بعض الناس لا يصبر، وقد جعل الله أوقات أداء النسك موسعة؛ ليتيح للمسلمين أداءها بيسر وسهولة، ولكن هذا يحتاج إلى فقه وصبر.

وأداء الحج مع المزاحمة صحيح إن شاء الله، ولكنه يأثم إذا تعمد المزاحمة أو فعلها وهو له مندوحة عنها، ولا سيما إذا ترتب عليه فتنة أو إضرار بأحد.

٢٨٤. ما حكم من عاشر زوجته وقت الحج ؟

المحرم لا يجوز له الاستمتاع بزوجته بمباشرة أو جماع أو بكلام يتضمن ذكر الجماع؛ لقوله تعالى : ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ [سورة البقرة : آية ١٩٧]، والرفث هو الجماع ودواعيه؛ من الكلام، والمباشرة،

والنظر، وغير ذلك، ومعنى : ﴿فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ﴾ [سورة البقرة : آية ١٩٧]؛ أي : أحرم بالحج .

أما إذا تحلل من إحرامه بأداء المناسك؛ بأن رمى الجمرة الكبرى – وهي جمرة العقبة – يوم العيد، وحلق أو قصر من رأسه، وطاف للإفاضة، وسعى بين الصفا والمروة بعد طواف الإفاضة إذا كان عليه سعي، إذا فعل هذه الثلاثة؛ حل له الاستمتاع بزوجته وطأ ومباشرة مما أباح الله له .

٢٨٥ . ما حكم قصر الصلاة للحاج خلال إقامته أكثر من أربعة أيام في مكة ؟

إذا نوى المسافر سواء كان حاجًا أو غيره إقامة تزيد على أربعة أيام؛ وجب عليه إتمام الصلاة، ووجب عليه الصيام في رمضان؛ لأن أحكام السفر قد انقطعت بنية الإقامة التي تزيد على أربعة أيام، حيث أصبح مقيمًا، والأصل في المقيم أن يتم الصلاة ويصوم رمضان، هذا هو قول جمهور أهل العلم، وهو الصحيح الذي تبرأ به الذمة .

٢٨٦ . يلاحظ أن الناس يتزاحمون على تقبيل الحجر الأسود؛ فهل هو ضروري لإتمام العمرة أو الحج ؟

لا يجوز التزاحم من أجل تقبيل الحجر؛ لأن تقبيله سنة من حق من تمكن من ذلك بدون ضرر، والمزاحمة قد يترتب عليها فعل محرم؛ من إضرار بالناس الضعفاء، وافتتان بالنساء بالملاصقة؛ فكيف يرتكب محرمًا أو محرمات من أجل فعل سنة ؟ !

والنبي صلى الله عليه وسلم شرع لنا أن نشير إلى الحجر إذا حاذيناه ولم نتمكن من الوصول إليه إلا بمزاحمة أو إحراج ، وهذا من يسر هذه الشريعة السمحة، والحمد لله، ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [سورة الحج : آية ٧٨].

٢٨٧ ـ يلجأ بعض الناس إلى التحدث في أمور الدنيا والتعرض للآخرين وقت الحج، مما يجعلهم ينصرفون عن أداء العبادات بالشكل المطلوب؛ فما الحكم الشرعي في ذلك ؟

المطلوب من المسلم حال الإحرام أن يشتغل بالتلبية وذكر الله ودعائه، ولا بأس بالتحدث المباح والتحدث للحاجة، أما التحدث الذي لا حاجة إليه؛ فلا ينبغي الإكثار منه؛ لأنه يشغل عن ذكر الله، وأما الكلام المحرم من الشتم والسباب والغزل والتشبيب بالنساء؛ فهو محرم، ويجرح الإحرام، وينقص

الثواب، ويأثم به صاحبه، وكذلك الجدال والمخاصمة لا يجوزان؛ لقوله تعالى : ﴿وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ [سورة البقرة : آية ١٩٧]؛ إلا الجدال الذي فيه الرد على مبطل، أو بيان حق؛ فإنه مطلوب، قال تعالى : ﴿وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ الآية [سورة النحل : آية ١٢٥].

٢٨٨ ـ هل يؤثر الكلام أثناء الطواف بالبيت بغير الأدعية المشروعة؛ كأن يكون في أمور الدنيا ؟

الكلام في حال الطواف جائز، لكن الأولى للمسلم الذي يطوف ببيت الله أن لا يشتغل بالكلام؛ لأن اشتغاله بالكلام خلاف الأولى، لكنه لا يؤثر على صحة الطواف، والأولى أن يشغل بذكر الله عزّ وجلّ وبدعائه .

٢٨٩ ـ لكن كونه أحرم من آبار علي مع العلم أنه أصلاً قادم من جنوب المملكة لا يؤثر هذا ؟

هو لما رجع من المدينة إلى مكة؛ فعليه أن يحرم من ميقات أهل المدينة؛ لأنه يأخذ حكم المدينة؛ لقوله صلى الله عليه وسلم لما حدد هذه المواقيت؛ قال : (هن لهن ولمن مرّ عليهن

أو أتى عليهن من غير أهلهن) [رواه البخاري في صحيحه (٢/١٤٣)]؛ فهو يأخذ حكم أهل الجهة التي جاء منها .

٢٩٠ . هل المسابقات التي جوائزها الحج والعمرة حلال أم حرام ؟

إذا كان أصل المسابقة جائزًا، بأن تكون من المسابقات التي رخص فيها الشارع، وهي : المسابقة بالرماية وركوب الخيل وركوب الإبل، أو المسابقة في المسائل الشرعية؛ فلا بأس أن يكون السبق فيها (أي : الجائزة) حجًّا أو عمرة؛ أي : بأن يحج بالفائز أو يعتمر به .

أما إذا كان أصل المسابقة محرمًا؛ بأن كان في غير المسائل المرخص فيها شرعًا؛ فإن الجائزة فيها محرمة؛ لأنها من الميسر المقرن مع الأنصاب والأزلام التي هي رجس من عمل الشيطان، وأمر باجتنابها، وعلق الفلاح على ذلك .

قال تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [سورة المائدة : آية ٩٠].

وقال صلى الله عليه وسلم : (لا سبق إلا في نصل أو خف أو حافر) [رواه أبو داود في سننه (٣/٢٩)، ورواه الترمذي في سننه (٦/٢٣)، ورواه النسائي في سننه (٦/٢٢٦، ٢٢٧)].

٢٩١ . هل يجوز للإنسان أن يؤدي فريضة الحج عن شخص مقتدر ماديًّا وجسديًّا مقابل مبلغ من المال ؟

الذي يقدر على أداء فريضة الحج بنفسه لا يجوز له أن يُنِيب من يحج عنه، ولا يجزيه ذلك لو فعله .

أما العاجز عن مباشرة الحج بنفسه عجزًا لا يرجى زواله؛ فإنه يجوز له أن يُنيب من يحج عنه .

ولا بأس أن يأخذ المال إذا كان قصده أن يستعين به على الحج، ولم يكن قصده الطمع في المال، وهنا قاعدة يذكرها بعض العلماء مستوحاة من النصوص، وهي : (من حج ليأخذ؛ فلا يحج، ومن أخذ ليحج؛ فليحج)، ومعنى ذلك أن من جعل المال وسيلة للحج؛ فلا بأس، ومن جعل الحج وسيلة للمال؛ فلا يجوز .

٢٩٢ ـ ما رأيكم فيما يعتقد البعض أن زيارة المسجد النبوي ضرورة شرعية حتى يكتمل حجه ؟

زيارة المسجد النبوي الشريف عبادة مستقلة لا علاقة لها بالحج ولا بوقت الحج؛ فهي مستحبة على مدار العام كله، لا تخص بوقت، ولا علاقة لها بالحج؛ فالحج يتم بدونها، ومن زار المسجد النبوي؛ لا يلزمه أن يحج، ومن حج؛ لا يلزمه أن يزور المسجد النبوي .

وزيارة المسجد النبوي مستحبة من أجل الصلاة فيه؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : (صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه من المساجد؛ إلا المسجد الحرام) [رواهما البخاري في صحيحه (٢/٥٦، ٥٧)]، وقوله صلى الله عليه وسلم : (لا تشدُّ الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد : المسجد الحرام، ومسجدي هذا، والمسجد الأقصى) [رواهما البخاري في صحيحه (٢/٥٦، ٥٧)].

٢٩٣ ـ ما حكم الدعاء من الكتيبات المخصصة للدعاء أثناء الطواف بالبيت العتيق ؟

الالتزام بهذا لا يجوز؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يحدد للطواف دعاء مخصوصًا، وإنما كان يقول صلى الله عليه وسلم بين الركن اليماني والحجر الأسود : (ربنا آتنا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار) [رواه الإمام أحمد في مسنده (٣/٤١١)، ورواه أبو داود في سننه (٢/١٨٦)، ورواه الحاكم في مستدركه (١/٤٥٥)، ورواه عبد الرزاق في مصنفه (٥/٥١)]. هذا ما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم .

أما في بقية الشوط؛ فإن المسلم يدعو ما تيسر له من أدعية، أو يذكر الله بالتسبيح والتهليل، وكل يطيق ذلك، أو يقرأ ما تيسر من القرآن، وهو أفضل الذكر .

أما أن يلتزم الناس بأدعية مخصصة لكل شوط؛ فهذا ليس له أصل في الشرع، وينبغي منع مثل هذا، لا سيما وأن الناس اتّخذوه وكأنه من فرائض الطواف .

وأيضًا يجتمع جماعة خلف قارئ واحد يقرأ بصوت مرتفع، ثم يرفعون أصواتهم خلفه، وقد لا يعقلون هذا الدعاء، ولا يعرفون معناه، ويشوشون على غيرهم .

والدعاء إذا كان من غير حضور قلب ولا معرفة لمعناه لا ينفع صاحبه؛ فينبغي للمسلم أن يدعو لنفسه بما تيسر بدعاء يحضره قلبه ويفهم معناه؛ لينفعه الله به .

٢٩٤ . هل يجوز للوالدة عند وفاة ولدها أن تحج عنه وهي قد أدت فريضة الحج بنفسها ؟

إذا كانت قد أدت فريضة الحج عن نفسها قبل ذلك؛ فلا بأس أن تحج عن ولدها الميت، لا سيما إذا كان لم يحج .

٢٩٥ . رجل طاف هو وامرأته، وفي نهاية الطواف؛ قالت له : إننا لم نطف سوى ست أشواط، ولكنه لم يأخذ برأيها، بل بنى على اعتقاده بأنهما طافا سبعة أشواط، وبعد الانتهاء من العمرة والعودة إلى بلده يسأل : ما الحكم ؟ وماذا عليه ؟

إذا غلب على ظنه أنه طاف سبعة أشواط أو تيقن ذلك؛ فإن طوافه صحيح، ولو قال له أحد : إنك لم تطف إلا ستة أشواط؛ لأن قوله يفيد الشك، وهو متيقن خلافه، واليقين لا يزول بالشك؛ فطواف المذكور صحيح إن شاء الله .

وأما امرأته التي قالت : إنها لم تطف إلا ستة أشواط؛ فإن الواجب عليها أن تبني على اليقين، وهو الأقل، وتأتي بالشوط السابع؛ إلا إذا غلب على ظنها صحة ما قال زوجها، وبنت على ذلك؛ فطوافها صحيح إن شاء الله .

أحكام الأضحية والعقيقة

٢٩٦ . ما حكم تسريح الشعر وتقليم الأظافر وحلق الشعر، في عشر ذي الحجة لمن أراد أن يضحي ؟

حلق الشعر وتقليم الأظافر لا يجوزان في عشر ذي الحجة لمن أراد أن يضحي، أو أن يأخذ شيئًا من شعره أو أظافره في عشر ذي الحجة، حتى يذبح أضحيته؛ لنهيه صلى الله عليه وسلم عن ذلك ؛ كما في حديث أسماء رضي الله عنها، أما مجرد تسريح الشعر الذي لا يحصل معه زوال شيء من الشعر؛ فلا بأس به .

٢٩٧ . سألني شخص يوم الثلاثين من ذي القعدة بعد المغرب : هل يأخذ من شعره وأظافره أم لا ؟ فقلت له : لا؛ لأنه بداية يوم الأول من ذي الحجة؛ فهل كلامي له صحيح أم لا ؟

إذا دخل شهر ذي الحجة؛ فإن من يريد أن يضحي عن نفسه لا يأخذ شيئًا من شعره وأظافره؛ لنهي النبي صلى الله عليه وسلم ، ويبدأ وقت النهي بثبوت دخول الشهر، وليلة الثلاثين من شهر ذي القعدة فيها احتمال؛ فترك الأخذ من باب الاحتياط طيب، لكن المنع إنما يتحقق بثبوت دخول الشهر برؤية الهلال .

٢٩٨ . والدتي توفيت، وأريد أن أعمل لها عقيقة، وعند الاستفسار من أحد الأئمة في أحد المساجد ببغداد؛ قال : إن العقيقة تعمل للحي وليس للميت؛ ما حكم الشرع في هذا ؟

العقيقة لا تشرع للميت، وإنما تشرع عند الولادة في اليوم السابع من ولادة الإنسان، يشرع لأبيه أن يعق عن هذا الولد، سواء كان ذكرًا أم أنثى، لكن الذكر له عقيقتان، وللأنثى عقيقة واحدة، تذبح في اليوم السابع، ويؤكل منها، ويتصدق، ويهدى، ولا حرج على الإنسان إذا ذبح في اليوم السابع أن يدعو إليها أقاربه وجيرانه، وأن يتصدق بالباقي، فيجمع بين هذا وهذا .

وإذا كان الإنسان غير غني، وعق عن الذكر بواحدة؛ أجزأه ذلك .

قال العلماء : وإذا لم يمكن في اليوم السابع؛ ففي اليوم الرابع عشر، فإن لم يمكن؛ ففي اليوم الواحد والعشرين، فإن لم يمكن؛ ففي أي يوم شاء . هذه هي العقيقة .

٢٩٩ ـ رزقني الله بأبناء وبنات، ولم أذبح التميمة لهم جميعًا؛ فهل علي إثم ؟

ذبح العقيقة التي يسمها العوام التميمة سنة مستحبة، وليست واجبة، عن الذكر شاتين، وعن الأنثى شاة واحدة، فمن لم يذبح؛ فلا إثم عليه، ووقت الذبح ليس له حد، ولكن الأفضل أن تذبح في اليوم السابع من ولادته إن أمكن أو بعد ذلك متى تيسر .

قال الإمام أحمد رحمه الله : "العقيقة سنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قد عق عن الحسن والحسين، وفعله أصحابه، وعن سمرة : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (كل غلام مرتهن بعقيقته) [رواه أبو داود في سننه (٣/١٠٤، ١٠٥)، ورواه الترمذي في سننه (٥/٢٣٧-٢٣٩)، ورواه النسائي في سننه (٧/١٦٦)]؛ فلا ينبغي للأب ترك العقيقة عن مولوه". والله أعلم .

٣٠٠ ـ ما حكم العقيقة عمّن لم يعقَّ عنه والديه في الصغر ؟

حكم العقيقة سنة، وهي ذبح شاتين عن المولود الذكر، وشاة عن المولودة الأنثى، في اليوم السابع من ولادته، أو فيما بعده من الأيام، وهي سنة في حق والد الطفل؛ شكرًا لله تعالى وتقربًا إليه ورجاء سلامة المولود وحلول البركة عليه، يأكل منها ويهدي ويتصدق؛ كالأضحية؛ ولا يجزئ فيها إلا ما يجزئ في الأضحية سنًّا ونوعًا وسلامة من العيوب، وإذا لم يفعلها الوالد؛ فقد ترك سنة، ولا يشرع للإنسان أن يعق عن نفسه إذا لم يعق عنه والده؛ لأنه سنة في حق الوالد لا في حق الولد . والله أعلم .

٣٠١ ـ يوجد عندنا عادة تكاد أن تكون عند كثير من الناس، ألا وهي ما يسمونه بـ (هدية المولود)، وذلك إذا رُزق أحد الناس بمولود أو مولودة؛ فإن بعض الناس إذا زاروهم؛ جلبوا لذلك المولود أو المولودة هدية، وقد تعارف الناس على ذلك، وكذلك يحصل لكل من نزل بيتًا جديدًا أو تزوج؛ فهل لذلك أصل في شرع الله عزّ وجلّ ؟ وهل في فعلها بهذه الصورة محذور شرعي ؟ أفتونا بارك الله فيكم ؟

لا بأس بالهدية للمولود الجديد ولأهل البيت الجديد أو لمن تزوج؛ إلا أنه لا يبالغ في ذلك، ولا يفرض على الفقراء ما لا يستطيعون، وإنما تكون المسألة اختيارية، لا إحراج فيها؛ لأن ذلك من مكارم الأخلاق، ومن العادات الطيبة، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : (تهادوا وتحابوا) [رواه الإمام مالك في الموطأ (٢/٩٠٨)]، ولأن في ذلك إعانة للمتزوج المحتاج، أو تأثيث البيت الجديد بالنسبة للفقير . والله أعلم .

كتاب البيوع

٣٠٢ ـ نحن نملك عددًا من الأغنام، وما ينتج من فضلات وروث أجلكم الله نجمعه ونكدسه، ولأننا لا نملك مزارع لنستفيد منه؛ فإننا نسأل : هل يجوز بيعها ويحل أكل ثمنه أم لا يجوز ؟

لا بأس ببيع السماد الطاهر؛ مثل سماد الأغنام والإبل والبقر . . . فروث ما يؤكل لحمه طاهر، وبيعه لا بأس به، وثمنه مباح لا حرج فيه، إنما الذي فيه الاشتباه والإشكال هو السماد النجس أو المتنجس، هذا هو الذي فيه الإشكال والخلاف، أما السماد الطاهر؛ فلا بأس باستعماله، ولا بأس ببيعه وأكل ثمنه .

٣٠٣ ـ أنا رجل قدر الله عليّ بمرض في رجلي اليمنى، إلى أن قرر الأطباء بترها، مما جعلني عاجزًا عن العمل، وأنا أعول أسرة كبيرة، ولي إخوة ثلاثة، ولكن أبي قد باع مزارعه على إخوتي الثلاثة، ولعجزي عن شراء شيء منها؛ فلم أحصل على شيء؛ فهل فعل والدي هذا صحيح؛ أم أنه يحق لي المطالبة بحقي بدون شراء ولا بيع ؟

تقول أيها السائل : إن أباك باع بعض مزارعه على إخوتك، وإنك رجل مصاب، ولا تقدير على الكسب؛ فهل لك حق الاعتراض ؟

الجواب : إنه إذا كان قد باع هذه المزارع على إخوتك بيعًا صحيحًا، ليس فيه احتيال ولا تلجئة، وإنما باعها عليهم كما يبيعها على غيرهم بثمن كامل، ولم يترك لهم شيئًا منه، بل استوفى الثمن منهم؛ فلا حرج عليه في ذلك، وليس لك حق الاعتراض؛ لأن هذا ليس فيه محاباة، وليس فيه تخصيص لهم بشيء من المال دونك .

أما إذا كان خلاف ذلك؛ بأن كان بيع حيلة، قد تسامح معهم فيه، وحاباهم به؛ فهذا لا يجوز؛ لأنه جور، ويجب على الوالد

أن يسوي بين أولاده في الهبة والعطية، ولا يجوز له أن يخص بعضهم دون الآخر؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : (اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم) [رواه البخاري في صحيحه (٣/١٣٤)]؛ فواجب على الوالد أن يسوي بين أولاده فيما يمنحه لهم، ولا يجوز له أن يفضل بعضهم على بعض .

٣٠٤ ـ ما حكم شراء وبيع السيارات بالتقسيط ؟

لا بأس بذلك إذا كانت السيارات بحوزة البائع قبل العقد وفي ملكه، ثم باعها على شخص أو على أشخاص بالتقسيط بثمن مؤجل مقسط على دفعات؛ فلا حرج في ذلك .

وإنما الممنوع ما تزاوله بعض المؤسسات أو الأفراد من التعاقد مع أشخاص لبيعهم سيارات، ويتفقون على الثمن وعلى الأجل، ثم بعد ذلك يذهبون ويشترون لهم السيارات ويسلمونها لهم؛ فهذا باطل؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : (لا تبع ما ليس عندك) [رواه أبو داود في سننه (٣/٢٨١)، ورواه الترمذي في سننه (٤/٢٢٨)، ورواه النسائي في سننه (٧/٢٨٨، ٢٨٩)].

ولا ينطبق على هذا حكم السلم؛ لأنه لم يسلم الثمن في المجلس؛ إذ لابد من تسليمه أحد العوضين في المجلس، وإذا

كان المبيع موصوفًا في الذمة؛ فلابد أيضًا من تسليم الثمن في المجلس، حتى لا يكون بيع دين بدين . والحاصل أن بيع السيارات بالثمن المقسط لا بأس به؛ بشرط أن تكون السيارات مملوكة بالكامل للبائع قبل العقد .

٣٠٥ . فضيلة الشيخ ما رأي فضيلتكم في بيع التقسيط ؟ وإذا اشتريت بضاعة وهي في مكانها ثم بعتها على شخص ثم باعها على صاحب الدكان وهي في مكانها؛ فما الحكم ؟

البيع بالتقسيط إذا كان الإنسان عنده سلع ويبيعها بيعًا غائبًا بثمن مؤجل؛ فلا بأس به، سواء كان الثمن المؤجل على دفعة واحدة أو على دفعات، وهو ما يسمى بالأقساط، المهم أن تكون السلعة موجودة في ملك البائع قبل العقد، أما إذا لم يكن عنده سلع، ولا عنده أعيان، ويتعاقد مع المشتري، وبعدما يتم العقد يروح يشتري له من المعارض أو من الشركات ويسلم له؛ فلا يجوز؛ لأن هذا بيع قبل الملك، وقد قال صلى الله عليه وسلم : (لا تبع ما ليس عندك) [رواه أبو داود في سننه (٣/٢٨١)، ورواه الترمذي في سننه (٤/٢٢٨)، ورواه النسائي في سننه (٧/٢٨٨، ٢٨٩)].

يشترط لصحة العقد أن يكون المبيع مملوكًا للبائع وقت العقد؛ فالبيع بالتقسيط لا بأس به إذا كان البائع عنده السلع موجودة قبل العقد .

وأما أنه يبيعها على الذي اشتريت منه في الأول؛ فهذا إن كان فيه مواطأة، قال التاجر للدائن : أنا أبيعها عليك على شرط أن المستدين يبيعها علي؛ لأن المستدين سيبيعها علي، إذا كان في هذا مواطأة واتفاق؛ فهذا لا يجوز؛ لأن هذه حيلة .

أما إذا كان البائع الأول استلم القيمة وسلم السلعة، والمشتري باعها على المستدين، والمستدين عرضها للبيع فيمن يزيد، وجاء البائع الأول الذي استلم قيمتها فاشتراها؛ فهذا لا بأس فيه؛ لأنه لا مواطأة فيه .

٣٠٦ . معلوم لديكم حفظكم الله أن عملية التقسيط التي أصبحت اليوم منتشرة، واختصت بها شركات، تقوم على أن الشخص يشتري أي سلعة سواء من هذه الشركة أو من مكان آخر بمبلغ أكثر من المبلغ الأساسي، في مقابل دفع هذا المبلغ على أقساط شهرية، والسؤال : ما حكم عملية التقسيط، وكيف ترون دورها في المجتمع ؟

البيع بالثمن المؤجل الذي هو أكثر من الثمن الحال جائز لا بأس به، سواء كان الأجل واحدًا يسلم عند حلول الثمن جميعًا، أو كان على عدة آجال يسلم عند حلول كل واحد منها قسط من الثمن معلوم، وهو ما يسمى بالتقسيط، سواء كان البائع شخصًا واحدًا أو كان شركة، لكن يشترط أن تكون السلعة المبيعة في ملك البائع حين العقد، وأن يكون الأجل معلومًا .

والدليل على صحة البيع بالثمن المؤجل أن النبي صلى الله عليه وسلم توفي ودرعه مرهونة عند يهودي بطعام اشتراه لأهله ، ولأنه صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة أقر السلم، وهو تعجيل الثمن وتأجيل المثمن؛ فقد وجدهم يسلفون في الثمار السنة والسنتين، فأقرهم على ذلك، وقال عليه الصلاة والسلام : (من أسلف في شيء؛ فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم) [رواه البخاري في صحيحه (٣/٤٦)]، ولأن حاجة الناس تدعو إلى ذلك .

٣٠٧ . بعض شركات التقسيط تطلب من العمل اختيار البضاعة أو السيارة التي يريد شراءها، ثم تقوم الشركة بشرائها بعد الاتفاق مع العميل على السعر، وبعد أن تتسلم شركة التقسيط

البضاعة أو السيارة؛ تقوم بتسليمها للعميل الذي سبق وأن استلمت منه الدفعة الأولى من ثمن هذه البضاعة؛ فهل يدخل هذا البيع في حكم بيع ما لا يملكه البائع ؟ وإن كان كذلك؛ فهل هو ربا، أم طريقة بيع غير شرعية ولكنها لا تدخل في الربا ؟ وهل يختلف الحكم لو كانت شركة التقسيط قد اتفقت من قبل مع صاحب البضاعة الأصلية على أنها مستعدة لشراء أي بضاعة من بضائعه إذا طلبها أحد العملاء بالتقسيط ؟ جزاكم الله خيرًا، ووفقنا وإياكم لما يحبه ويرضاه، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

لابد في بيع التقسيط أن تكون السلعة في ملك البائع قبل العقد؛ فلا يجوز للشركة أن تتفق مع المشتري؛ إلا أن تكون السلعة في ملكها .

فما ذكر في السؤال من أن الشركة تتفق مع المشتري وتستلم منه القسط الأول، ثم تمضي وتشتري السلعة المتفق عليها وتسلمها له؛ هذا عمل غير صحيح، وعقد باطل؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم لحكيم بن حزام : (لا تبع ما ليس عندك) [رواه البخاري في صحيحه (ص١٩٨)].

وهذه العملية المذكورة هي من بيع ما لا تملكه الشركة؛ فهي عملية باطلة؛ لأنها من بيع المدين بالدين الذي نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم .

ولا يقال : إن هذا بيع موصوف في الذمة ينضبط بالوصف؛ لأنه يشترط في صحة ذلك تسليم كل الثمن في مجلس العقد، وهنا الثمن مؤجل، لم يسلم منه إلا بعضه؛ فهو بيع دين بدين؛ لأن ما لم يسلم في مجلس العقد من الموصوف في الذمة يعتبر دينًا، ولو كان حالاً .

ولا يختلف الحكم في ذلك إذا كانت الشركة قد اتفقت مع أصحاب البضائع أن تشتري منهم إذا تقدم لها مستدين؛ فإن هذا الاتفاق لا يجعل البضائع ملكًا للدائن يبيح له بيعها، وإنما هي ملك لأصحابها؛ فلابد أن يشتريها منهم بالفعل، ويقبضها قبضًا تامًّا، ثم بعد ذلك يبيعها على المستدينين بالتقسيط .

فالذي نوصي به هؤلاء : أن يتقوا الله، وأن يتقيدوا بالضوابط الشرعية، فإذا أرادوا أن يبيعوا على المحتاجين بالتقسيط؛ فلتكن السلع موجودة لديهم في محلاتهم قبل العقد . والله الموفق .

٣٠٨ ـ أنا صاحب محل تجاري، وأخاف أن أقع في الربا أو الكسب الحرام؛ فبماذا تنصحوني كي يكون كسبي حلالاً إن شاء الله، وخصوصًا وأن من الناس الذين أبيع لهم من يشرب الخمر، ومنهم من يلعب القمار؛ فهل يجوز لي أن أبيع عليهم ؟

أولاً : الطريقة التي تحصل بها على الحلال ميسورة، ولله الحمد، وهي أنك لا تبيع إلا المواد المباحة، ولا تبع المواد المحرمة؛ كالدخان، والخمر، والصور . . . وغير ذلك من المحرمات وآلات اللهو، كل هذه لا يجوز لك أن تبيعها؛ لأنها محرمة، وإذا حرم شيء؛ حرم ثمنه؛ فلا تبع إلا سلعًا مباحة، أيضًا لا تغش، ولا تخدع المتعاملين معك، ولا تكذب عليهم، ولا ترفع الثمن بغير حق رفعًا باهظًا وتغرر بالجهلة بقيم السلع، كل هذا من التعامل المحرم، وعليك بالصدق، وعليك بالنصح والإخلاص، وعليك بتحري الخير في معاملاتك، وعدم الكذب، وعدم الحلف؛ كما أرشد النبي صلى الله عليه وسلم الباعة إلى التزامه .

وأما أنك تبيع على أناس عصاة؛ فأنت إذا بعثت عليهم مواد مباحة؛ فلا بأس بذلك، يجوز أن تبيع عليهم؛ إلا إذا كانوا

يستعينون بهذه السلع التي يشترونها منك على فعل الحرام، وعلمت ذلك؛ فلا يجوز أن تبيع عليهم ما يعينهم على فعل الحرام، أما إذا لم تعلم شيئًا، وهي سلع مباحة تبيعها عليهم كغيرهم؛ فلا مانع من ذلك .

والنبي صلى الله عليه وسلم تعامل مع اليهود ، مع أن اليهود في معاملاتهم شيء من الحرام، ولكن نحن لسنا مكلفين بأن نتتبع أحوال الناس، والأصل الإباحة؛ إلا ما علمنا أنه حرام، فنتركه . والله أعلم .

٣٠٩ . لقد تسلمت عقودات عمل أحد رجال الأعمال، والذي كلفني بأن أحضر له عمالاً، وفعلاً تسلمت التأشيرات الخاصة بهم، وعندما سافرت؛ قمت ببيع هذه العقودات إلى العاملين، الذين يرغبون في العمل مع هذا الشخص؛ فهل يجوز لي مثل هذا التصرف ؟ وهل المال الذي كسبته من هذه الطريق حلالٌ أم حرام ؟

هذا التصرف خطأ، والمال الذي أخذته به حرام؛ لأن الواجب عليك أن تنفذ ما وكلك عليه موكلك من استقدام هؤلاء العمال

حسب الاتفاق بينك وبينه، وما أخذته من هذا المال حرام عليك؛ فعليك أن ترده للعمال الذين أخذته منهم ظلمًا .

٣١٠ ـ قد باع والدي البيت الذي كنا نسكنه وبستانه بثمن بخس دون أن يخبرني بهذا، وأنا إلى جانبه، وفي طاعته مازلت والحمد لله على ذلك، ولم يبق له ملك آخر، وأنا محتاج إليه، وقادر على استرجاعه من المشتري بالثمن الذي وقع عليه التعاقد، ولكن للأسف الشديد، لم يقبل والدي بذلك، وليس له حجة شرعية؛ إلا أنه يزعم أنه رباني وعلمني على نفقته، ولم يبق لي حق عليه آخر، على الرغم من حاجتي الماسة لهذه الدار؛ فأنا أسألكم : هل هذا العقد صحيح أم باطل ؟ وأليس لي الحق على الغير في شراء بيتي الذي فيه مولدي ومنشئي ؟ وهل لي الحق في الشفعة؛ علمًا بأنه مضى الآن ما يزيد على عشرة أشهر من تاريخ البيع؛ فهل للمدة تأثير على جواز الاسترجاع من عدمه ؟ أفيدونا بارك الله فيكم .

ما ذكرت أيها السائل من برك بوالدك وجودك معه ووقوفك إلى جانبه؛ فهذا شيء واجب عليك، وتشكر عليه، ولك فيه الثواب إن شاء الله عند ربك .

وأما ما ذكرت من أنه باع بيته وبستانه بثمن قليل، ولم يشعرك بذلك؛ فهل لك حق الاعتراض والأخذ بالشفعة أو لا ؟

الجواب عن ذلك أنه مادام والدك رشيدًا في تصرفاته وعقله؛ فليس لك الاعتراض عليه، ويعتبر بيعه صحيحًا ولازمًا، وليس لك أيضًا حق الشفعة؛ لأنك لست شريكًا له في هذا البيت أو في البستان، والشفعة إنما تثبت للشريك، وأنت لست شريكًا له في ذلك، فإن كان غير سليم التصرف من ناحية عقله؛ فهذا مرجعه إلى القاضي، هو الذي ينظر في القضية، وله أن يبطل العقد إذا ظهر له أنه لم يستوف الشروط الشرعية .

الربا وحكمه

٣١١ ـ اقترضت مبلغًا من المال من البنك، على أن أسدد هذا المبلغ بعد ثمانية عشر شهرًا، على أن أدفع نسبة (١٤%) من المبلغ عليه، ولم أكن أعلم أن هذا المبلغ ربًا؛ فما هو حكم الشرع بالنسبة لي ؟

الزيادة المشترطة في القرض ربًا صريح، لا يجوز للمسلم أن يتعامل بها، والواجب على المقرض أن يقتصر على أخذ رأس ماله .

قال تعالى : ﴿وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ [سورة البقرة : آية ٢٧٩]، ومن لم يتب من أخذ الزيادة؛ فقد قال الله تعالى : ﴿فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [سورة البقرة : آية ٢٧٩].

ولا يجوز للمسلمين أن يقترضوا من البنوك بالفائدة؛ (فقد لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا وموكله وشاهديه وكاتبه) [رواه مسلم في صحيحه (٣/١٢١٩)] ومن فعل شيئًا من ذلك فيما سبق؛ فعليه أن يتوب إلى الله ولا يعود .

٣١٢ . يشتغل بعض الأخوة الملتزمين بالإسلام في دائرة من الدوائر المعنية في الشؤون الإسلامية، وقد سمعوا أن ما يصرف لهم من الأجر يكون من الفوائد الربوية؛ ما حكم الإسلام فيها ؟

مجرد السماع بأن يقال : هذه من الربا؛ لا يكفي في المنع، والأصل الإباحة، والأجير يأخذ أجرته ما لم يعلم ويتيقن أنها من كسب حرام، أما إذا لم يعلم إلا مجرد إشاعات؛ فإنه لا يحرم عليه أن يتقاضى راتبه أو أجرته من مؤجره أو الجهة التي يعمل فيها، خصوصًا إذا كانت تلك الجهة أو هذا الشخص

يتعامل معاملات كثيرة، منها شيء محرم ومنها شيء غير محرم؛ فإنه لا يحرم على المتعامل معه إلا ما علم أنه من الكسب الحرام، أما ما لم يعلم؛ فالأصل الإباحة .

والنبي صلى الله عليه وسلم كان يتعالم مع اليهود، ويستدين أحيانًا من اليهود ، وهم يتعاملون بالربا، لكن ليس كل أموالهم ربا، بل هناك شيء من الحلال وشيء من الحرام؛ فما لم يعلم الإنسان أنه من الحرام؛ فإنه يأخذه ولا حرج عليه من هذا؛ فمجرد الشائعات لا تكفي .

٣١٣ ـ أحد البنوك الربوية يعلن عن برنامج لاستثمار الأموال عن طريق المتاجرة في بيع وشراء العملات؛ فهل يجوز لي المشاركة في هذا الاستثمار، علمًا بأنه ينوب عني في البيع والشراء، ولا تتم في هذا البيع المقابضة ؟ أفيدونا أثابكم الله .

البنك الربوي لا يؤمن على التعامل، ولو قال : إنه يتعامل في بعض النواحي على الوجه الشرعي؛ نظرًا لأنه في الأصل مؤسسة ربوية، غالب تعاملاته في الربا؛ فلا يؤمن، وأيضًا بيع وشراء العملات لابد أن يقوم على التقابض في المجلس إذا اختلف جنس العملات، وإذا اتحد جنس العملات؛ فلابد مع

التقابض في المجلس من التساوي في المقدار، وهذا أمر دقيق، يبعد تحقيقه في معاملة البنوك؛ لأن مصارفتها في المعاملات لا تقوم على التقابض في المجلس؛ فقد اشتهر عنها أنها كذلك، وعليه؛ فإنه يجب على المسلم أن يبتعد عنها، ولا يثق بإعلاناتها . والله الموفق .

٣١٤ ـ ما حكم إجابة دعوة المرابي الذي لا يُشك في تعامله بهذه المعاملة ؟ أفتوني غفر الله لكم .

إذا كنت تعلم أن طعام الداعي كله من الحرام؛ كالربا أو غيره؛ فإنه لا يجوز لك إجابة دعوته، ولا الأكل من طعامه، أما إذا كان طعامه مختلطًا من الحرام وغيره، ولا تعلم أنه من الحرام؛ فلا بأس بالأكل منه؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أكل من طعام بعض اليهود ، وهم يتعاملون بالربا . والله أعلم .

أحكام القرض

٣١٥ ـ أخذت قرضًا من البنك لأبني به مسكنًا لي؛ فهل يعد هذا القرض ربًا ؟

القرض بالفائدة ربا بإجماع أهل العلم، سواء من البنك أو من غيره، وبناء المسكن لا يسوغ التعامل بالربا؛ لأن الله حرم الربا مطلقًا، وشدد الوعيد فيه؛ فعليك أن تتوب إلى الله مما صنعت، وكان الواجب عليك أن تسأل أهل العلم قبل أن تقدم على هذه المعاملة، وبإمكانك أن تشتغل وتكتسب ما أباح الله، ثم إذا تحصلت على كسب مباح؛ بنيت لك مسكنًا منه .

أحكام المساقاة

٣١٦ ـ يوجد بستان نخل، وصاحب البستان اتفق مع مزارع يسقي النخيل، واتفق صاحب البستان والمزارع عندما يثمر النخل أن يعطيه ثلث التمر مقابل سقيه، ومنذ أكثر من خمسة وعشرين عامًا لم يسق هذا البستان بالماء؛ فهل يستحق المزارع أخذ الثلث من التمر ؟

هذا عقد مساقاة، وهل على ما تعاقد عليه الطرفان : صاحب الشجر وصاحب العمر؛ فصاحب العمل يستحق من الغلة بموجب ما يؤدي من العمل المشروط عليه، ومادام أنه مضت فترة لم يقم بالعمل المشروط عليه، ولم يسق هذه النخيل؛ فإنه لا يستحق من غلتها شيئًا؛ لأنه لم يؤد ما شرط عليه من

سقيها، والمسلمون على شروطهم؛ فلا يحل له أن يأخذ من غلتها شيئًا؛ إلا إذا كان يقوم بسقيها ويوفي بشرط العقد الذي تواطأ عليها مع المالك، وإن كان يسقي بعض الشيء ويترك البعض الآخر؛ فإنه يستحق بقدر ما يقوم به من العمل . والله تعالى أعلم .

وعلى كل حال؛ فالمرجع في فصل النزاع في ذلك وفي غيره هو المحكمة الشرعية .

أحكام الإجارة

٣١٧ ـ استأجر والدي قطعة أرض لزراعتها، وبعد مضي عشرين عامًا طلب أصحابها من المستأجر شراء الأرض، فلم يستطع شراءها، فقام المالكون ببيعها لغيره بمبلغ يعادل نصف ثمنها حينذاك؛ لأنها مؤجرة؛ فهل يجوز للمستأجر أن يأخذ نصف بدل باقي مدته ؟ أو يأخذ خلو رجل ويتركها ؟ أفيدونا أفادكم الله .

المستأجر ليس له استحقاق في هذه الأرض؛ إلا باقي مدة الإجارة؛ فله حق فيها : إن شاء استمر في استنفادها والانتفاع بالأرض إلى أن تنتهي مدة الإجارة، وإن شاء تنازل عنها على

عوض يصطلح عليه مع الطرف الآخر؛ فالصلح جائز بين المسلمين . والله أعلم .

أحكام السبق

٣١٨ ـ اعتادت بعض الصحف والمجلات نشر المسابقات الثقافية وغيرها من مسابقات، ويعدون مالاً للفائزين؛ فهل هذا المال حلال أم حرام ؟

المال الذي يؤخذ بسبب الفوز في المسابقات في المسائل العلمية الشرعية أو المسابقات التي فيها تدريب على الجهاد وفي سبيل الله؛ كالرماية وركوب الخيل وركوب الإبل في السباق؛ كل هذه الأنواع من المسابقات لا بأس بأخذ المال فيها؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : (لا سبق إلا في نصل أو خف أو حافر)، رواه الخمسة عن أبي هريرة [رواه الإمام أحمد في مسنده (٢/٤٧٤)، ورواه أبو داود في مسنده (٣/٢٩)، ورواه الترمذي في سننه (٦/٢٣)، ورواه النسائي في سننه (٦/٢٢٦، ٢٢٧)، ورواه ابن ماجه في سننه (٢/٩٦٠)، وكلها لم يذكر الفصل]. والله أعلم .

أحكام الوديعة والأمانات

٣١٩ . عندي مبلغ من المال لأحد المساجد، أمانة عندي، للصرف منه على المسجد، وقد احتجت منه مبلغًا من المال، وأخذت كسلفة، على أن أرده في أي وقت قريب؛ ما حكم الشرع في عملي هذا ؟

من كان عنده مال لمسجد ينفقه على حاجة المسجد؛ فإن هذا العمل يعتبر أمانة بيده، يجب عليه حفظها ومراعاتها، ولا يجوز له أن يقترض منها شيئًا؛ لأنه إذا اقترض منها شيئًا؛ لم يكن حافظًا لأمانته، وربما يعتريه ما يعتريه، فيضيع مال الأمانة؛ فإذا احتاج إلى اقتراض؛ فليقترض من غير الأمانة، يقترض من أصحابه أو من إخوانه، أو يعمل ما تيسر له من وسائل الحصول على المال، أما الأمانة التي هو مستحفظ عليها ومسترعى عليها، لا سيما إذا كانت لجهة من الجهات الخيرية؛ فلا يجوز له أن يأخذ منها شيئًا لنفسه، أو أن يقترض منها .

فأنت أخطأ أيها السائل في اقتراضك من أمانة المسجد التي عندك، وعليك أن لا تعود لمثل هذا . والله أعلم .

٣٢٠ . وضع مبلغ من المال عند والدي أمانة، وكان من ضمن المبلغ عدد من العملة السابقة (الريال العربي)، وكذلك مبلغ من الريالات، وقد طلبها أصحابها؛ إلا أن وقت طلبها لم توجد عنده؛ نظرًا لظروفه آنذاك، وقد توفي أصحاب الأمانة منذ ما يقارب من عشرين عامًا، وهي باقية عند والدي، وقد توفي والدي منذ ما يقارب ثلاث سنوات، وهي باقية عنده؛ أرجو إفادتي : ماذا أعلم لإبراء ذمة والدي أثابكم الله ؟

الواجب عليك رد الأمانات التي توفي والدك وهي عنده إلى أصحابها؛ إبراء لذمة والدك، وإذا كان أصحابها قد توفوا؛ فإنك تردها إلى ورثتهم، لا تبرأ ذمة والدك إلا بذلك؛ فاجتهد بارك الله فيك في ردها إلى أهلها أو إلى ورثتهم، وإن كنت لا تعرف أهلها؛ فالواجب أن تعلن في الصحف أن من كان له حق عند والدك؛ فليتقدم بطلبه إليك، فإذا تعذر إيصالها إلى أهلها أو ورثتهم؛ فعليك أن تتصدق بها على نية أن الأجر لأصحابها . والله أعلم .

٣٢١ ـ أنا موظف في شركة لتصنيع اللحوم، وأتناول طعامي من الشركة دون علم صاحب الشركة بذلك؛ فهل تصح صلاتي

وصومي؛ علمًا بأني أتقاضى راتبًا شهريًّا ضعيفًا نسبيًّا مقارنة بعملي، وهناك قانون عمل يعطي العامل الحق في نسبة من أرباح الشركة، لكن لا أتقاضى شيئًا من هذه الأرباح، وقد طالبت بزيادة الراتب، فرفض ؟ نرجو الإجابة .

الذي تستحقه على صاحب العمل هو الأجر والمرتب الذي تعاقدت معه عليه، أما الأكل؛ فهذا يتبع الشرط : إذا كنت شرطت عليه أن تأكل من ماله؛ فلا حرج في ذلك، أو هو يراك تأكل وسمح بذلك، أو علم أنك تأكل وسمح بذلك؛ فلا بأس . أما إذا لم يسمح؛ فلا يجوز لك أن تأكل إلا بإذنه ورضاه، ولا تستحق عليه إلا المرتب .

والذي أراه أن تطلب منه المسامحة، وأن تصارحه بالواقع، وأن تقول : أنا آكل من هذه اللحوم، وأرجو أن تسمح لي، فإن سمح؛ فلا حرج، وإن منع؛ فلا تأكل منها .

وأما صومك وصلاتك؛ فهما صحيحان إن شاء الله، ولكنك تأثم بالأكل من مال الغير بغير إذنه .

٣٢٢ ـ رجال مسنون يعطون أبي مالاً ليحفظه عنده، فإذا حال عليه الحول؛ أخبرهم أبي بذلك حتى يدفعوا زكاته، لكنهم

يأخذون المال عندهم؛ خشية أن يأخذ أبي زكاته بدون علمهم، ويقولون : إننا سنزكيه، لكن أبي متأكد أنهم لن يدفعوا زكاته؛ فهل يأخذ أبي الزكاة من مالهم بدون رضاهم ؟ وهل يأثم في حفظ أموالهم إذا لم يزكوها ؟

الأموال النقدية تجب فيها الزكاة إذا بلغت النصاب وحال عليها الحول، والزكاة إنما تجب على مالكها، فيدفعها بنفسه بنية الزكاة، أو يوكل من يدفعها عنه .

وإذا أودع المال عند أحد؛ فإن المطالب بإخراج زكاته هو مالكه، وليس على المودَع عنده مسؤولية؛ إلا من باب التذكير والنصيحة لصاحبه إذا أحس منه تساهلاً في ذلك، ومادام أن صاحب المال يقول : إنه أخرج زكاته؛ فلا حرج على المسلم أن يقبله وديعة عنده، والسرائر لا يعلمها إلا الله سبحانه وتعالى .

لكن؛ لو قدر أن المودع عنده يتيقن تمامًا أن صاحب المال لا يزكيه؛ فإنه لا يجوز له قبول إيداعه عنده؛ لأن هذا فيه إعانة على الإثم وإقرار للمنكر . والله أعلم .

وأما أخذ الزكاة بغير رضى صاحب المال في هذه الحالة؛ فإنما يجوز لولي الأمر خاصة .

أحكام اللقطة

٣٢٣ ـ وجدت مبلغًا من المال بجوار بقالة، وذهبت لعامل البقالة، وقلت له : إذا حضر إليك أحد يسأل عن مال ضائع؛ أرسله لي، ومن ذلك اليوم إلى الآن لم يصلني أحد، وقد سافر صاحب البقالة، ومضى الآن على ذلك أكثر من سنة؛ هل إذا أخذت هذا المبلغ حلال علي ؟

كان الواجب عليك أن لا تكتفي بإخبار صاحب البقالة، بل كان الواجب عليك أن تنادي أنت عن هذه اللقطة في المكان الذي وجدتها فيه، وفي الأمكنة المجاورة له، وأن توصي كذلك من يعرف عن هذا الضائع، ولا تكتفي بجانب واحد، وهو جانب صاحب البقالة؛ لأن المسؤولية في ذمتك أنت وليست المسؤولية على صاحب البقالة، ربما يتساهل، أو ربما يغفل، أو ربما لا يهتم بهذا الأمر .

فالواجب عليك أنت بنفسك أن تنادي وأن تعرّف لمدة سنة حسب الإمكان، وفي كل مناسبة يرجى العثور على صاحب اللقطة؛ مثلاً في الأسبوع، أو في أيام الجمع حول المساجد، أو في الشهر مرة؛ حسب الظروف التي تكون أرجى للعثور على

صاحب اللقطة؛ هذا هو المشروع، أما أنك أوصيت صاحب البقالة واكتفيت به؛ فهذا لا يكفي في موضوع اللقطة؛ فالواجب عليك أن تحرص على معرفة صاحبها وأن تبحث عنه وتواصل البحث، فإذا لم تجده؛ فإن تصدقت بها على نية أن أجرها لصاحبها، ولو جاءك فيما بعد أن تغرمها له؛ فلك أن تفعل هذا، وإن استنفقتها؛ فلك ذلك؛ لأنك بحثت عن صاحبها لمدة سنة ولم تجده .

٣٢٤ ـ ما هو الحكم الشرعي في اللقطة التي يلتقطها الإنسان في مكان خالٍ من السكان، سواء كانت ثمينة أو متواضعة، وهل هناك أماكن يحرم التقاط أي شيء منها كثر أو قل ؟ لأنني أثناء سيري بالسيارة بين مكة وجدة وجدت في الطريق عددًا من المطارح الإسفنجية، فأخذتها إلى منزلي؛ فهل عليّ شيء في ذلك أم لا ؟

اللقطة لها أحكام في الشريعة الإسلامية، وقد بينها الفقهاء رحمهم الله؛ أخذًا من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم الواردة فيها .

ومن أحكام اللقطة أنها إذا كانت شيئًا تافهًا لا تتبعه همة أوساط الناس؛ فإنه يأخذها الإنسان ويمتلكها، أما إذا كانت شيئًا ذا قيمة يلتفت إليها؛ فهذه للإنسان أن يأخذها بشرط أن يعرف صفتها المميزة وينادي عليها في مجامع الناس لمدة حول كامل، حتى يعلم صاحبها بها، ثم يأتي لتسلمها بعد ذكر علاماتها المميزة .

وإذا كانت اللقطة في الحرم، وهو ما كان داخل الأميال؛ فهذه لا يجوز للإنسان أن يلتقطها؛ إلا إذا التزم بالتعريف بها إلى أن يأتي صاحبها، أما إذا كانت خارج الحرم؛ فإنه كما سبق؛ إذا أخذها وعرف صفتها المميزة ونادى عليها مدة سنة في مجامع الناس ولم يأت لها أحد؛ فإنه يمتلكها، أما لقطة الحرم؛ فإنه لا يأخذها إلا بشرط أن يعرفها دائمًا، ولا يتملكها؛ لقوله صلى الله عليه وسلم في مكة : (ولا تحل لقطتها إلا لمنشد) [رواه البخاري في صحيحه (٣/٩٤)].

أما ما ذكرت من أنك وجدت مطارح إسفنجية على الطريق بين مكة وجدة؛ فالحكم فيها كما ذكرنا : إن كانت خارج حدود الحرم، وخارج الأعلام؛ فإنك تنادي عليها مدة سنة، ثم بعد

ذلك تتملكها، وأما إذا كانت داخل الحرم؛ فلا يجوز لك أن تتملكها، بل تنادي عليها إلى أن يأتي صاحبها، وإلا؛ فدعها في مكانها؛ لأنها مسؤولية، وأنت في عافية منها، فإذا كنت تعرف من نفسك الأمانة والقيام بحقها الشرعي؛ خذها، أما إذا كنت لا تثق من نفسك، أو لا تلتزم بأحكامها؛ فدعها، وأنت في عافية منها . والله تعالى أعلم .

أحكام الوقف

٣٢٥ . هناك شخص أراد أن يوقف قطعة من الأرض، وأشار عليه بعض أصدقائه بأن يبقي هذه الأرض لورثته يستفيدون منها بعد وفاته، ثم عدل عن نيته إلى عدم وقف الأرض؛ فهل عليه أو على ورثته إثم في ذلك ؟ أفيدونا جزاكم الله خيرًا .

مادام أنه لم يصدر منه وقف للأرض، وإنما عنده تفكير فقط بأن يوقفها، وهو متردد في هذا، ثم عدل عن فكرة الوقف إلى فكرة أخرى؛ فلا مانع من ذلك، فيجوز له أن يعدل عن ذلك إلى فكرة أخرى حسب المصلحة، وكونه يتركها لورثته المحتاجين أحسن له من وقفيتها . والله أعلم .

٣٢٦ ـ اشترى والدي ثلثًا من مال شخص غريب عنا متوفى، وذلك مقابل التصدق عن المتوفى صاحب الثلث برأسين من الشياه أو عجل من البقر في أول شهر رجب من كل عام مدى الحياة، وقد استمر والدي على هذا مدة طويلة، وبعد ذلك رفض بعض الإخوان الاستمرار في أدائها، مع العلم أن الشرط هو استمرارها مدى الحياة؛ فهل يجوز لهم هذا ويكفي ما قدموه من صدقات فيما مضى، أم يجب عليهم تنفيذ الشرط والاستمرار ؟ وهل يصح اشتراط مثل هذا الشرط كقيمة لهذا الثلث من المال ؟

هذا السؤال ذو شقين :

الشق الأول : تعيين شهر رجب لتقديم شيء من هذه الوصية فيه، وهذا لا يجوز؛ لأنه بدعة؛ لأن رجل لا يختص بشيء، ولم يثبت له فضيلة على غيره من الشهور، لا في أوله ولا في آخره؛ فتخصيصه بنوع من الصدقات أو عبادة من العبادات تخصيص لا دليل عليه من الشرع، ولا يجوز الاستمرار على ما ذكره السائل؛ من أنهم يذبحون من وصية الميت في أول رجب؛ يعتقدون أن ذلك له فضيلة؛ فإن هذا بدعة يأثمون بفعلها .

أما الشق الثاني : وهو التصرف في هذا الوقف أو هذه الوصية؛ فهذا يحتاج إلى الرجوع إلى القاضي للنظر في شروط الموصي وإثبات هذه الوصية : إما بوثيقة مكتوبة، أو بشهود عدول يشهدون عليها عند القاضي، ثم هو يوجه بما يراه حول هذه الوصية؛ فلابد من الرجوع إلى القاضي في هذا .

وهذا البيع فيه نظر؛ لأنه بثمن مجهول المقدار، والله أعلم، ولأن بيع الوقف لا يجوز .

أحكام الصرف

٣٢٧ ـ أعطيت أحد تجار العملة مبلغ من الريالات هنا داخل المملكة على أن آخذ منه مقابل ذلك بعملة بلدي وفق سعر متفق عليه سلفًا؛ بأن يدخل هو المقابل في حسابي في البنك في بلدي، أو يسلمها نقدًا لأحد أقاربي هناك، أفعل ذلك لقضاء مصالحي في بلدي، وهي تتعطل إذا لم أفعل ذلك، ويتم ذلك التعامل من غير سند مكتوب للثقة المتبادلة؛ هل يدخل ذلك في باب التعامل بالربا؛ مع العلم بأن السلطات في بلدي تحظر بشدة التعامل في العملات واستبدالها خارج البنوك، وذلك طلبًا للمصلحة العامة للبلاد والعباد، في حين أنها تحدد سعرًا متدنيًا

للعملات في البنوك لا يتناسب مع الارتفاع الباهظ في أسعار السلع في الأسواق، وفي حين إن سعر العملات خارج البنوك في السوق السوداء أضعاف أضعاف ما تحدده السلطات في البنوك ؟ ما رأي الشرع في ذلك ؟ أفيدونا جزاكم الله خيرًا .

لا يجوز أن تدفع العملة لأحد التجار في بلد الرياض مثلاً ثم تستلم أو يستلم وكيلك عملة أخرى بدلها في بلد آخر؛ لأن هذا صرف، والصرف يشترط فيه التقابض في المجلس، ولكن خذ العملة البديلة في مجلس العقد، ثم حوِّلها إلى البلد الذي تريد .

٣٢٨ . ما هو حكم الدين في تجارة العملة، وهو ما يسمى بالسوق السوداء ؟

الاتجار ببيع العملات بعضها مع بعض يسمى بالمصارفة، سواء كان في البنوك أو في السوق الحرة .

وإذا اتحد جنس العملات؛ كالذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والريال السعودي مثلاً بالريال السعودي، والمصري بالمصري؛ وجب شيئان : التساوي في المقدار، والتقابض في مجلس العقد . فإن اختلَّ الشرطان أو أحدهما؛ كان ربا .

وإن اختلف جنس العملات؛ كأن باع ذهبًا بفضة، أو ريالاً سعوديًا بجنيه مصري مثلاً؛ وجب شيء واحد، وهو التقابض في مجلس العقد، وجاز التفاضل؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : (الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، مثلاً بمثل، سواء بسواء، يدًا بيد، فإذا اختلفت هذه الأجناس؛ فبيعوا كيف شئتم، إذا كان يدًا بيد . . .) الحديث [رواه مسلم في صحيحه (٣/١٢١١)].

فالاتجار بالعملات، يحتاج إلى بصيرة بالحكم الشرعي، وتحفظ شديد من الوقوع في الربا .

٣٢٩ . إذا كان لي صديق مثلاً في بلد خارج البلدة التي أقيم فيها، واحتجت منه إلى مال؛ فهل يجوز أن آخذ منه بعملة بلدي الذي أنا فيه وأقضيه بعملة بلده هو ؟ وهل فارق العملة يؤثر في دفع الزكاة؛ كأن يكون رصيدي من المال بالدولار مثلاً، وأريد أن أزكيه بعملة أقل قيمة من الدولار، ولو في البلد نفسه؛ فهل يجوز هذا أم لا ؟

أما قضية القرض : أن تقترض من شخص مبلغًا من المال بعملة، ثم تقضيه إياها بعملة أخرى، إذا كان هذا من باب

المصارفة؛ فلا بأس به، فيجوز أن تصرف الدين الذي في ذمتك وتدفع لغريمك ودائنك أو مقرضك من عملة أخرى مصارفة، هذا لا بأس به؛ ما لم يشترط المقرض عند القرض أن يقضيه من عملة أخرى؛ فإن هذا لا يجوز .

٣٣٠ . تنتشر المصارف الإسلامية في كثير من الدول العربية، في حين لم نسمع عنه في المملكة العربية السعودية؛ ما هو موقف العلماء هناك في هذه القضية ؟ جزاكم الله خيرًا .

المصارف الإسلامية كل مسلم يفرح بها ويرحب بها؛ لأنها تنقذ المسلمين من ورطة الربا ومن أغلال البنوك الأجنبية؛ فموقف العلماء منها هو موقف الترحيب والسرور بهذه البنوك الإسلامية إذا تحققت، ولعل الله جل وعلا يحققها ويعين القائمين عليها، وأن يسدد خطاهم، وأن ينجح تجربتهم .

الجامع لأحكام المعاملات

٣٣١ . ما حكم الشرع في أخذ الرشوة ؟

أخذ الرشوة من السحت، ومن أشد الحرام، ومن أخبث المكاسب؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لعن الراشي

والمرتشي ولعن الرائش [رواه الإمام أحمد في مسنده (٥/٢٧٩)، ورواه أبو داود في سننه (٣/ص٢٩٩) بدون ذكر : (الرائش)، ورواه الترمذي في سننه (٥/١٥) بدون ذكر (الرائش)، ورواه ابن ماجه (٢/٧٧٥)، بدون ذكر : (الرائش)، ورواه غيرهم] – وهو الساعي بينهما -، واللعن يقتضي أن الرشوة كبيرة من أعظم كبائر الذنوب، وهي من السحت .

والله جل وعلا قال في اليهود : ﴿سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ﴾ [سورة المائدة : آية ٤٢].

قال تعالى : ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [سورة البقرة : آية ١٨٨]، وهذه الآية على أحد التفسيرين تعنى في الرشوة وتحذر منها .

فالرشوة حرام بالكتاب والسنة وإجماع المسلمين، وهي كبيرة من كبائر الذنوب، ومن أكل منها؛ فقد أكل سحتاً، واستعمل حرامًا يؤثر على أخلاقه وعلى دينه وعلى سلوكه .

وقد جاء في الحديث : أن النبي صلى الله عليه وسلم : (ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يديه إلى السماء يا ربي !

يا ربي ! ومطعمه حرام، ومشربه حرام، وملبسه حرام، وغذي بالحرام؛ فأنّى يستجاب له ؟ !) [رواه مسلم في صحيحه (٢/٧٠٣)].

وهذا حديث صحيح، بيّن فيه النبي صلى الله عليه وسلم أن أكل الحرام من الرشوة وغيرها؛ أنه يمنع قبول الدعاء، وأن آكل الرشوة أو غيرها من الحرام لا يستجاب له دعاء، وهذا خطر عظيم؛ لأن أحدًا لا يستغني عن الله عزّ وجلّ طرفة عين، فإذا قطع الصلة بينه وبين الله؛ ورد دعاؤه؛ فما قيمة حياته ؟ !

وأيضًا؛ الرشوة ما فشت في مجتمع؛ إلا وفشا فيه الفساد، وفشا فيه الخلل، وتشتت القلوب، والإخلال بالأمن، وضياع الحقوق، وإهانة أهل الحق، وتقديم أهل الباطل، وهذا يحدث في المجتمع ضررًا بيّنًا؛ فالرشوة من أخبث المكاسب، وأثرها على الفرد والمجتمع من أسوأ الآثار .

فعلى المسلم أن يتوب إلى الله إذا كان يتعاطى شيئًا من ذلك، وعلى من عافاه الله منها أن يسأل الله عز وجل الثبات على الحق، وأن يديم عليه العافية؛ فإنها جريمة كبيرة، ومعصية ظاهرة، وهي غش لولاة الأمور، وغش للنفس، وغش للمجتمع،

ويجب على ولاة الأمور أن ينكلوا ويردعوا المرتشين والراشين؛ كما لعنهم الله على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم .

٣٣٢ . لدينا قصر أفراح، وفيه طباخون، وبعض الطباخين يطلب إكرامية بالإضافة إلى راتبه؛ فهل يجوز إعطاء العامل مبلغًا من المال إكرامية؛ حيث إنه تعود أخذه من الناس ؟

إذا كان هناك عامل من العمال له راتب وله أجر مقطوع من صاحب العمل؛ فلا يجوز لأحد أن يعطيه؛ لأن هذا يفسده على الآخرين؛ لأن بعض الناس فقراء لا يستطيعون إعطاءهم؛ فهذا العمل سنة سيئة .

٣٣٣ . امرأة تقول هناك رجل مسلم قد استدان من رجل من أهل الكتاب مبلغًا من المال، وقد توفي هذا الرجل المسلم منذ ثلاث سنوات ولم يسدد دينه، وأهله لا يعلمون به، وقد أردت إبلاغ أهله عنه ليقوموا بسداده نيابة عنه، فرفض الدائن إبلاغهم دون أن يسامحه، وأنا أعلم ضرورة الوفاء بدين الميت؛ فروحه مرهونة بدينه؛ فما رأيكم في هذه المسألة بارك الله فيكم ؟

عليك أيتها السائلة أن تبلغي أولياء الميت بالدين الذين عليه لهذا الكتابي الذي ذكرتِ أن له عليه حقًّا يجب تبليغ أولياء الميت عن ذلك، أما كونهم يسددون عنه أو لا يسددون؛ فهذا إذا ثبت يجب عليهم حتمًا أن يسددوه من تركته، وإن لم يكن به وثيقة إلا الشهادة التي تدلين بها؛ فهذا لا يثبت الحق، ولكن يعتبر قرينة، والأحوط والأحسن لهم أن يبرئوا ذمة ميتهم من دينه .

أموال محرمة

٣٣٤ ـ أمتلك مبلغًا من المال قد اكتسبته من تجارة الممنوعات، وأنا أريد أن أتزوج به؛ فهل الزواج به حلال أم حرام ؟ علمًا أنه ليس لدي ما يعينني على الزواج؛ لأني وحيد في هذه الدنيا ؟

المال الحرام لا يجوز للمسلم أن يستعمله :

قال صلى الله عليه وسلم في الرجل يطيل السفر أشعث أغبر : (يمد يديه إلى السماء؛ يا رب ! يا رب ! ومطعمه حرام، ومشربه حرام، وملبسه حرام؛ فأنّى يستجاب لذلك ؟ !) [رواه مسلم في صحيحه (٢/٧٠٣)].

وقال تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾ [سورة البقرة : آية ١٧٢].

فالواجب على المسلم الذي اكتسب مالاً من وجه حرام أن يتوب إلى الله، وإن كان أخذ المال من صاحبه بغير حق؛ فإنه يرده إليه، وإن لم يعرف صاحبه؛ فإنه يتصدق به، ولا يستعمله، ولا يتزوج منه، ولكن عليه أن يكتسب مالاً حلالاً، ويتزوج منه .

قال تعالى : ﴿وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ﴾ [سورة النور : آية ٣٣].

وقال تعالى : ﴿وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ [سورة الطلاق : آية٢، ٣].

٣٣٥ ـ لي أخ مهاجر في فرنسا، ويبيع الخمر؛ فهل يجوز أن أذهب إليه وآكل من أمواله، وهل إذا أهدى إليَّ شيئًا أقبله ؟ أرجو الإفادة ؟

أما تسميته مهاجرًا؛ فهذا خطأ؛ لأن المهاجر شرعًا هو الذي يهاجر من بلاد الكفر إلى بلاد الإسلام فرارًا بدينه، هذا هو

المهاجر، وبلفظ أعم : المهاجر من هجر ما نهى الله عنه، والذي يذهب من بلاد الإسلام إلى بلاد الكفر؛ هذا لا يسمى مهاجرًا .

وأما أنه يجمع مالاً من بيع الخمر؛ فالله حرّم الخمر، وحرم ثمنها، ولعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الخمر، ولعن بائعها وآكل ثمنها؛ في عشرة ذكرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخمر؛ كلهم ملعونون .

فثمن الخمر حرام، وإذا كان كسب أخيك كله من هذا المورد؛ فإنه لا يجوز لك أن تأكل منه، ولا أن تنتفع منه بشيء . فالله يغنيك عنه .

لكن عليك مع أخيك المناصحة والتذكير بالله عزّ وجلّ، وأن تعظه في الله؛ لعل الله أن يتوب عليه، وأن يترك هذا الكسب الخبيث، فإن أصرَّ؛ فلا تذهب إليه، واهجره، وإذا علمت أن هديته من ثمن الخمر؛ فلا تقبلها .

خلو الرجل

٣٣٦ ـ ما رأي الدين في المبالغ التي تدفع كخلو لإيجار الأماكن والمحلات، سواء من المؤجر للمستأجر أو من المستأجر للمؤجر

؟

إذا استأجر الإنسان محلاً مدة معلومة؛ فله أن يسكنه تلك المدة، وأن يؤجره لغيره ممن هو مثله في الاستعمال أو أقل منه؛ أي أن له أن يستغل منفعة المحل بنفسه وبوكيله، أما إذا تمت مدته؛ فإنه يجب عليه إخلاء المحل لصاحبه الذي أجره إياه، ولا حق له في البقاء؛ إلا بإذن صاحبه، وليس له الحق في أن يمتنع عن إخلاء المحل إلا بأن يدفع له ما يسمى بنقل القدم أو الخلو؛ إلا إذا كان له مدة باقية فيه .

الخدمات المجانية

٣٣٧ . ما رأي فضيلتكم في صاحب محطة وقود وضع ميزة خاصة لمن اشترى كمية معينة من الوقود؛ مجتمعة أو متفرقة على عدة مرات، وتلك الميزة تتلخص في أداء خدمة مجانًا؛ كغسيل للعربة، أو إصلاح بنشر . . . ونحو ذلك ؟ وما رأيكم في من يُفتي في مثل هذه الأمور الجديدة بدون دليل ؟

أرى أن هذا العمل لا يجوز لأمور :

أولها : أن هذه الخدمة لا مقابل لها، وصاحبها لم يبذلها من باب التبرع والإعانة، وإنما بذلها من باب المعاوضة؛ فأين عوضها .

ثانيًا : أن هذا يضر بأصحاب المحطات الآخرين؛ لأنهم سيضطرون إلى بذل مثل تلك الخدمة أو غيرها، وإلا؛ فسينصرف الناس عنهم، والنبي صلى الله عليه وسلم يقول : (لا ضرر ولا ضرار) [رواه الإمام أحمد في مسنده (٥/٣٢٧)، ورواه الإمام مالك في الموطأ (٢/٧٤٥)، ورواه ابن ماجه في سننه (٢/٧٨٤)، ورواه الدارقطني في سننه (٤/٢٢٧)، ورواه الحاكم في مستدركه (٢/٥٧، ٥٨)، ورواه غيرهم].

ثالثًا : أن هذا العمل سيفتح باب تسابق أصحاب المحطات إلى بذل أنواع المغريات التي ليست عند الآخرين، وذلك يسبب لهم الإحراج والمشقة فيتعين سد هذا الباب من أصل

كتاب المواريث

٣٣٨ ـ امرأة تقول توفي أخي وترك عندي مبلغًا من المال قدره ثمانون ألف ريال أمانة عندي، وله ابن وبنت، فأتى إلي أحد

الأولاد وطلب ذلك المبلغ، فأنكرته بحجة أنه وهبه لي، وكان أخي يعرف ذلك، ثم جاءت البنت، وقالت : ما تركه والدي أمانة عندك ! وبعد مدة خفت من أن ينتقم الله مني بسبب الأمانة التي حملتها، فوزعت المبلغ المذكور بينهما بالتساوي، فأعطيت الابن مثل ما أعطيت البنت، أربعون ألف ريال (٤٠ . ٠٠٠) لكل منهما، فسألت أحد العلماء، فقال : أنت آثمة في قسمتك هذه، وحرام عليك، فهل ما قاله هذا العالم صحيح أم لا ؟ وماذا عليّ أن أفعله الآن ؟

أولاً : مماطلتك في حق الورثة شيء لا يجوز لك، بل الواجب أداء الأمانة لأهلها .

ثانيًا : قسمتك المال بين الذكر والأنثى سواء، وهما ليسا في حكم الله سواء؛ لقوله تعالى : ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾ [سورة النساء : آية١١]؛ فالأولاد إذا كانوا ذكورًا وإناثًا؛ فللذكر مثل حظ الأنثيين، ولا يجوز تسوية الذكر بالأنثى .

فالذي عليك الآن استدراك هذا الشيء، ويلزمك أن تسحبي من البنت الزيادة عن نصيبها، وتدفعيها لأخيها، وإن لم تستطيعي

سحب الزائد من البنت؛ فإنك تغرمين للابن ما يكمل نصيبه . والله تعالى أعلم .

٣٣٩ ـ توفي والدي وترك لنا مالاً؛ إلا أن جدتي التي هي والدته قد تركت لوالدنا عددًا من الماشية عبارة عن جزء من الثلث ليفعل به ما يشاء؛ فماذا نعلم بهذه الماشية ؟ هل نضمها إلى تركة والدنا، أو نتصدق بها، أما ماذا نفعل بها ؟ أرشدونا بارك الله فيكم .

إذا كانت هذه الماشية التي تركتها جدتكم وصية من بعد موتها في طرق البر، وكان والدكم يتولاها وينفذ وصيتها؛ فإن الواجب أن تستمر هذه الوصية، وأن تنفذ على ما أوصت به الميتة، ولابد أن يكون هناك ورقة مكتوبة في هذا الموضوع، أو يكون هناك من الناس من يدري فتسألونه، وأرى أن ترجعوا إلى القاضي لديكم ليتولى النظر في ذلك . والله أعلم .

٣٤٠ ـ نحن سبعة أشقاء، أربع إناث وثلاثة ذكور، من أبوين رحيمين، وقد تزوج الجميع، وأنا صغيرهم، تزوجت منذ عشرين عامًا، وقد عشنا نأكل مع والدينا في وعاء واحد نحن الذكور، وكانت حالتنا المادية متواضعة للغاية، وقد منَّ الله

علينا بشراء قطعة أرض زراعية، فجمعنا كل ما نملك، حتى أخذنا حلي نسائنا ودفعناها ثمنًا لها، ومن حرصنا على رضى والدنا سجلنا باسمه نصف هذه المساحة، وقد توفي، ولم نعط أخواتنا البنات شيئًا منها، وهن لم يطلبن شيئًا؛ لعلمهن بظرف شرائها والظروف المعيشية، وأبناؤنا بالجامعات، ولم نعط نساءنا شيئًا أيضًا، وذلك عن طيب نفس منهن؛ فما رأيكم في أخواتي أولاً ؟ وكذلك في نسائنا هل لهن حق على ذلك أم لا ؟

أما بالنسبة للأخوات، فإن كان تسجيلكم نصف الأرض لوالدكم بمعنى أنكم أعطيتموه هذا النصف؛ فإنه حينئذ يكون تركة له تورث عنه لأولاده الذكور والإناث ولمن ترك من الورثة على فرائض الميراث التي شرعها الله، فتكون تركة تقسم على ورثته، ومن ورثته أخواتكم، فلهن نصيب في هذه الأرض على حسب الميراث من نصيب والدهن .

أما بالنسبة لزوجاتكم؛ فإذا كن أيضًا قد اشتركن معكم في شرائها، ودفعن الحلي على أنه اشتراك معكم في شرائها؛ فيكون لهن نصيب في هذه الأرض، أما إذا كن دفعن هذا الحلي

من باب الهبة لكم، وإعانة لكم على شرائها؛ فهي من اختصاصكم .

٣٤١ ـ توفي والدي وترك بنتًا عمرها ثلاث سنين وابنًا عمره أربع سنين، وقد تزوجت أمهما وتركت لي مسؤولية تربيتهما، وقد أخذت ما يخصهما من الإرث بعد والدي، والآن تزوج الولد والبنت، وأصبحا يطالبانني فيما اكتسبته بعد وفاة والدي؛ علمًا بأنني الوحيد الذي شاركته الاكتساب في حياته؛ فهل لهم الحق في المطالبة فيما اكتسبته بعد وفاته، أم أنه يخصني وحدي فقط ؟ أفيدونا جزاكم الله خيرًا .

أما ما كان لوالدك؛ فهذا يعتبر لأخواتك الصغار نصيب فيه؛ لأنه من تركة ميتهم، فكان الواجب عليك أن تحصره، وأن تحصيه، وأن تحفظه لهما حتى يكبرا، وتنفق عليما منه، وإذا بقي شيء بعد النفقة عليهما؛ تدفعه إليهما إذا كبرا .

أما ما كسبته بعد وفاة والدك؛ فهذا إن كان رأس المال هو الذي كان مع والدك قبل وفاته؛ فلهم نصيب أيضًا من ربحه؛ لأنه يعتبر كالمضاربة، وإن كان من مالك الخاص، وتصرفت في

مالك الخاص بعد وفاة والدك؛ فإنه لا علاقة لهم به؛ لأنه يعتبر كسبك ومالك .

وعلى كل حال؛ القضية فيها طرفان، وإذا رجعتما إلى المحكمة الشرعية؛ فهي إن شاء الله ستدرس ملابسات القضية، وتبين لكل ذي حق حقه . والله أعلم .

٣٤٢ . نحن أسرة مكونة من سبع بنات، وقد توفيت أختي الكبيرة من أبي، ولديها ثمانية أبناء؛ فهل لأبنائها الموجودين على قيد الحياة الحق في الإرث من مال والدي؛ لأن والدي مازال موجودًا على قيد الحياة، وهي ماتت قبله؛ فهناك عدة مشكلات تحدث مع أولادها بشأن هذا الإرث ؟

أولاد البنت ليس لهم من الإرث شيء؛ لأنهم من ذوي الأرحام؛ فما دام يوجد أصحاب فروض أو عصبات؛ فإنه لا حق لذوي الأرحام في الإرث؛ فمال أبيكم لبناته منه الثلثان، والباقي للعاصب، فإن لم يكن هناك عاصب؛ فإنه يرد على البنات .

٣٤٣ . هل يجوز لي أن أرث مالاً أو بيتًا عن والدي المتوفى ؟ علمًا بأنه كان لا يصلي ولا يصوم، أرجو الإفادة .

الذي لا يصلي ولا يصوم؛ إذا كان جاحدًا لوجوب الصوم والصلاة، ومات على ذلك؛ فهذا مرتد بإجماع المسلمين، ولا يورث، ويوضع ماله في بيت مال المسلمين؛ كالأموال التي ليس لها مالك .

وكذلك إذا كان يترك الصلاة متعمدًا على الصحيح من قولي العلماء، ومات على ذلك؛ فإنه مرتد عن دين الإسلام، وماله لا يورث عنه، وإنما يرد لبيت مال المسلمين .

ومن هذا تعرف خطورة ترك الصلاة، وإن كان تساهل به كثير من الناس، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم .

٣٤٤ . أنا وكيل عن أيتام توفي والدهم وترك لهم تركة، واجتمعت بهم جميعهم، وقلت لهم : هل فيكم أحد يريد من تركة والده ؟ فقال جميعهم : لا، فتصرفت في التركة، حيث اشتريت لهم أرضًا، وقمت ببنائها باسم أمهم، حيث إن أمهم لم تتزوج حتى الآن؛ فهل علي شيء في هذا التصرف ؟ أفيدونا حفظكم الله .

نشكر السائل على عنايته بإخوته الأيتام، وحرصه على مصلحتهم، ويذكر أنه جمع استحقاقهم من إرث أبيهم،

واشترى به أرضًا لهم، وعمرها سكنًا؛ إلا أنه كتبها باسم أمهم .

نقول : لابد من أن تبين أن هذه الأرض لهؤلاء الأيتام، ولا تبقيها مكتوبة باسم الأم؛ لئلا تؤخذ الأرض بموجب هذه الكتابة، وتكون ملكًا للأم، ولا تدري ماذا سيحصل فيما بعد من الخلاف أو الموت، فتكون سببًا في ضياع حقهم، فيجب عليك أن تستأنف هذا الأمر، وأن تستدركه، وأن تبيِّن الواقع، وأن هذه الأرض وهذا البناء هو ملك لهؤلاء الأيتام .

حكم المفقود

٣٤٥ ـ هل يحق لزوجة المفقود أن تتزوج بعد مدة أربع سنوات؛ علمًا بأنه لم يرد من عنده أي رسالة أو خبر ؟

قضية المفقود لا نستطيع الكلام فيها؛ لأنها تحتاج إلى إجراءات قضائية من عند المحكمة الشرعية؛ فراجع في هذا القاضي الشرعي؛ لأن الأمر يتطلب إجراءات ومعرفة الملابسات والتحري والاجتهاد في مدة الانتظار، هذا لا يكون إلا من عند القاضي في المحكمة الشرعية . والله أعلم .

٣٤٦ ـ إذا أراد الإنسان الزواج من فتاة قريبة له أو بعيدة عن أسرته، ولكن لها إخوة ليسوا بحالة جيدة من ناحية الذكاء والفطنة، ويخشى على أطفاله من هذا مستقبلاً؛ فهل يصح العدول عنها إلى غيرها لهذا السبب فقط ؟ وما مدى صحة الحديث : (تخيروا لنطفكم فإن العرق دساس) ؟

نعم؛ ينبغي للإنسان أن يختار الزوجة الملائمة والخالية من الأعراض الضارة لها ولأولادها، وأن يختار من الأسر الطيبة والأسر العريقة؛ لأن هذا يؤثر على الذرية بإذن الله .

وأما صحة الحديث : (اختاروا لنطفكم فالعرق دساس)؛ فهذا لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولكن معناه صحيح في الجملة؛ لأن الإنسان ينبغي له أن يتحرى الزوجة المناسبة؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : (فاظفر بذات لدين تربت يداك) [رواه البخاري في صحيحه (٥/١٢٣)]، فيختار الزوجة الصالحة في دينها، والصالحة أيضًا في نسبها وجسمها من الآفات؛ لأن هذا له تأثير على العشرة وتأثير على الذرية بإذن الله .

٣٤٧ . فتاة تشتكي من تصرف والدها الذي يساوم على مهر بنته ويأخذ راتبها بالقوة من المدرسة ؟

لا شك أن الوالد له حق، والبر به واجب، وله أن يأخذ من مال ولده وراتبه ومهر ابنته وراتبها ما لا يضر بهما ولا يحتاجانه؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : (أنت ومالك لأبيك) [رواه الإمام أحمد في مسنده (٢/٢٠٤)، ورواه أبو داود في سننه (٣/٢٨٧)، ورواه ابن ماجه في سننه (٢/٧٦٩)].

وليس للوالد أن يضر ولده؛ بأن لا يترك معه شيئًا من المال لحاجته، وإنما يأخذ ما زاد على ذلك إذا احتاج إليه .

ويحرم على الوالد أن يعضل ابنته عن الزواج من أجل أن يحصل على مهر كثير؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : (إذا أتاكم من ترضون دينه وخلقه فزوِّجوه) [رواه الترمذي في سننه (٤/٤١، ٤٢)، ورواه ابن ماجه في سننه (١/٦٣٢، ٦٣٣)].

٣٤٨ . ما حكم من يَكرَه ويُكرِّه الناس من الزواج بأربع زوجات ؟ وما الأصل في السنة من حيث الزواج؛ هل هو الزواج بأربع أم بواحدة ؟

لا يجوز للمسلم أن يكره ما شرعه الله وينفر الناس منه، وهذا يعتبر ردة عن دين الإسلام؛ لقوله تعالى : ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ كَرِهُوا مَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَالَهُمْ﴾ [سورة محمد : آية ٩]؛ فالأمر خطير، وسببه التأثر بدعايات الكفار الذين ينفرون من الإسلام، ويلقون الشبه، التي تروج على السذج من المسلمين، الذي تخفى عليهم حكم التشريع الإسلامي، التي من أعظمها تشريع تعدد الزوجات؛ لما فيه من مصلحة النساء قبل الرجال .

وأما هل الأصل التعدد أو عدمه؛ فلم أر في كلام المفسرين الذين اطلعت على كلامهم شيئًا من ذلك، والآية الكريمة تدل على أن الذي عنده الاستعداد للقيام بحقوق النساء على التمام؛ فله أن يعدد الزوجات إلى أربع، والذي ليس عنده الاستعداد يقتصر على واحدة، أو على ملك اليمين، والله أعلم .

والعدل هاهنا هو العدل المستطاع، وهو القسم والنفقة والسكن، وأما العدل غير المستطاع؛ فهو المحبة القلبية، وهذا لا دخل له في منع التعدد .

٣٤٩ ـ مكالمة الخطيب لخطيبته عبر الهاتف؛ هل هي جائزة شرعًا أم لا ؟

مكالمة الخطيب لخطيبته عبر الهاتف لا بأس به؛ إذا كان بعد الاستجابة له، وكان الكلام من أجل المفاهمة، وبقدر الحاجة، وليس فيه فتنة، وكون ذلك عن طريق وليها أتم وأبعد عن الريبة .

أما المكالمات التي تجري بين الرجال والنساء وبين الشباب والشابات، وهم لم تجر بينهم خطبة، وإنما من أجل التعارف؛ كما يسمونه؛ فهذا منكر ومحرم ومدعاة إلى الفتنة والوقوع في الفاحشة .

يقول الله تعالى : ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾ [سورة الأحزاب : آية ٣٢]؛ فالمرأة لا تكلم الرجل الأجنبي إلا لحاجة، وبكلام معروف لا فتنة فيه ولا ريبة .

وقد نص العلماء على أن المرأة المحرمة تلبي ولا ترفع صوتها .

وفي الحديث : (إذا أنابكم شيء في صلاتكم؛ فلتسبح الرجال، ولتصفق النساء) [ورد بعدة ألفاظ . . . انظر : صحيح البخاري (١/١٦٧)، و صحيح مسلم (١/٣١٦، ٣١٧)، و "موطأ

مالك" (١/١٦٢، ١٦٣)، و سنن أبي داود (١/٢٤٥، ٢٤٦)، و سنن النسائي (٢/٨٢، ٨٣)].

مما يدل على أن المرأة لا تسمع صوتها الرجال إلا في الأحوال التي تحتاج فيها إلى مخاطبتهم مع الحياء والحشمة . والله أعلم .

٣٥٠ . هل يرى فضيلتكم أن تعدد الزوجات هو الحل الأمثل للقضاء على ظاهرة العنوسة التي تفشت في مجتمعنا ؟

نعم؛ إن من أسباب القضاء على العنوسة تعدد الزوجات؛ فكون المرأة تتزوج من رجل يقوم بكفالتها ويصونها وتأتيها منه ذرية صالحة، ولو كانت رابعة أربع، أحسن من كونها تبقى أيمًا محرومة من مصالح الزواج ومعرضة للفتنة، وهذا من أعظم الحكم في مشروعية تعدد الزوجات، وهو في صالح المرأة أكثر منه في صالح الرجل، وكون المرأة قد تجد مشقة في معايشة الضرة، يقابله ما تحصل عليه من المصالح الراجحة في الزواج، والعاقل يقارن بين المصالح والمفاسد والمنافع والمضار، ويعتبر الراجح منها، ومصالح الزواج أرجح من المضار المترتبة على التعدد إن وجدت . والله أعلم .

٣٥١ ـ ما موقف الإسلام من امرأة مسلمة تزوجت من رجل غير مسلم؛ حيث إنها كانت في حاجة إلى ذلك؛ أي : مجبرة لهذا الزواج ؟

لا يجوز زواج المسلمة بالكافر، ولا يصح النكاح .

قال تعالى : ﴿وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا﴾ [سورة البقرة : آية ٢٢١].

وقال تعالى : ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ ۖ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ [سورة الممتحنة : آية ١٠].

وإجبارها على ذلك لا يسوِّغ لها الخضوع والاستسلام لهذا التزويج .

قال صلى الله عليه وسلم : (لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق) [رواه الإمام أحمد في مسنده (١/١٣١)، ورواه الحاكم في مستدركه (٣/١٢٣) كلاهما بنحوه، ورواه غيرهما].

ويعتبر هذا النكاح باطلاً، والوطء به زنى .

٣٥٢ ـ تزوجت بطريقة الشغار؛ بأن أخذت أخت رجل وأعطيته أختي عن جهل مني بحكم هذا الزواج، وبعد معرفتي ندمت لما فعلت؛ علمًا بأن أختي راضية عن هذا الزواج، وكذلك زوجتي؛ فما الحكم ؟ هل نستمر في حياتنا الزوجية أم علينا أن نفارق زوجتينا ؟ ماذا ترون ؟ أفيدونا بارك الله فيكم .

نكاح الشغار : هو أن تزوج موليتك لشخص على أن يزوجك موليته، ولا مهر بينكما؛ فإذا كان الواقع مثل هذا؛ بمعنى : أنك زوجت أختك لشخص وهو زوجك أخته بدون مهر؛ فهذا هو الشغار، وهذا حكمه أنه لا يجوز في الإسلام، وهو نكاح باطل .

وطريق استدراك هذا الأمر : أن تعقدا عقدًا جديدًا، وأن يدفع لكل واحدة مهر مثلها، ويصحح هذا ويستدرك كما ذكرنا بأن تعقدا عقدًا جديدًا على كل واحدة، ويدفع لها مهر مثلها .

٣٥٣ ـ أرجو الإفادة عمن وقع في نكاح الشغار كيف يتخلَّص من ذلك؛ علمًا بأن كلاً من الزوجين قد رزقا بأطفال ؟ نرجو التوضيح .

هذه القضية من شأنها أن تعرض على قاضي المحكمة الشرعية لينظر فيها، أو بأن يكتب لرئاسة الإفتاء والبحوث العلمية

والدعوة والإرشاد في الرياض : إما عن طريق الشخص السائل، وإما عن طريق القاضي؛ بأن يأتي إليه، والقاضي يكتب إلى الإفتاء إذا لم ينته القاضي فيها إلى حكم .

أما الشغار من حيث العموم؛ فلا يجوز الإقدام عليه، والشغار معناه : أن تجعل المرأة بدل امرأة، فيزوج شخص موليته لشخص آخر؛ بشرط أن يزوجه الآخر موليته، وهذا إذا كان بدون مهر، بأن جعلت المرأة مقابل المرأة بلا مهر؛ فهذا شغار بإجماع أهل العلم، والنكاح فيه باطل، لا يجوز البقاء عليه، ويجب التفريق بينهما .

أما إذا كان فيه مهر؛ بأن يجعل لكل امرأة مهر؛ فهذا محل خلاف بين أهل العلم، والصحيح أنه أيضًا باطل؛ لأن المدار على مضرة المرأة؛ لأنه إذا شرط في التزويج أن يزوج كل منهما الآخر؛ فهذا يضر بالنساء، وتصبح الرغبة فيه للأولياء دون النساء، حتى لو سمي فيه مهر؛ فهذا لا يزيل الضرر الذي يحصل على النساء؛ لأنه قد يزوجها بمن لا يصلح لها من أجل رغبته هو وفائدته هو . هذا حكم الشغار من حيث العموم .

أما حكم الشغار في هذه الواقعة المسؤول عنها؛ فالواجب على صاحبها أن يتقدم للجهات المختصة التي هي قاضي المحكمة الشرعية القريب منه، أو إلى رئاسة البحوث العلمية والدعوة والإرشاد بالرياض؛ للنظر فيها .

٣٥٤ ـ أرادت فتاة الزواج من ابن عمها، وأعمامها هم الموكلون على تزويجها؛ غير أنهم رفضوا تزويجها من ابن عمها هذا الذي تريده هي ويريدها هو؛ بحجة أن بينهم سوء تفاهم وخصام، ولم تجد من يتولى تزويجها، وقد ذهبوا إلى القاضي، وحين سألها عن وليها؛ قالت : إن هذا أخي؛ تعني : عمها، فرفض القاضي العقد بينهما، فرجعت البنت وكلت ابن عمتها، فتولى أمر تزويجها، فوافق القاضي على ولايته، وتم الزواج؛ فهل يعتبر النكاح صحيحًا ؟ وإن لم يكن؛ فماذا عليهم أن يفعلوا الآن ؟

أولاً : ننصح أعمامهما أن لا يكون ما بينهم وبين الخاطب من سوء التفاهم سببً في التأثير على البنت ومصيرها وتزويجها بمن يصلح لها وتصلح له، فيجب عليهم أن يتقوا الله سبحانه وتعالى، وأن لا يمنعوا هذه البنت من الكفء الذي يريد التزوج

بها بدافع أن بينهم وبينه سوء تفاهم وأغراض شخصية؛ فما ذنبها أن تحرم من مصلحتها وكفئها ؟ ! فعليهم أن يتقوا الله سبحانه وتعالى، ويؤدوا الأمانة التي حملها الله إياها .

أما من ناحية ما حصل وتم من أنها وكلت ابن عمتها؛ فالتوكيل ليس لها، وإنما الذي يملك التوكيل هو وليها؛ فلابد أن تكون الوكالة صادرة من القاضي لا من البنت، فإذا كان الأمر كما ذكرت؛ أنها وكلت ابن عمتها، وعقد لها؛ فهذا العقد غير صحيح، وعليهم إعادته؛ بأن تذهب مع وليها إلى القاضي، وينظر في الموضوع . والله أعلم .

٣٥٥ ـ أنا شاب أريد أن أتزوج وقد خطبت فتاة من خارج أسرتنا، فأخبرت والدي وأمي بذلك، فرفضا هذا الزواج، وأنا مصر على الزواج من هذه الفتاة، ولكن والدتي قالت لي : إن تزوجت هذه الفتاة؛ لن أسامحك لا في الدنيا ولا في الآخرة، ولا تواصلنا أبدًا ! وكذلك بقية إخوتي ووالدي كذلك رفضوا، وأنا لا أدري لماذا رفضوا زواجي منها ؟ فلم يظهر لي منها ما يمنع، وأنا على إصرار شديد؛ فهل عليَّ إثم إن تزوجتها، أو

يعتبر هذا عقوقًا وعصيانًا لوالدتي ؟ أفيدوني ماذا أفعل ؟ أتزوجها أم أتركها ؟

مادام أنه قد أجمع والداك وإخوتك على منع التزوج من هذه الفتاة، وهم من أنصح الناس لك، وأرفق الناس بك، فلولا أنهم يعلمون منها شيئًا لا يناسب؛ لما منعوك من زواجها، خصوصًا الوالدين وشفقة الوالدين وحرصهما على ولدهما؛ فلا ينبغي لك أن تتزوج هذه المرأة، وقد حذروك منها ونصحوك بالامتناع من الزواج بها، والنساء كثيرات، ومن ترك شيئًا لله؛ عوَّضه الله خيرًا منه؛ فإطاعة والديك وإخوتك خيرٌ لك .

يقول الله تعالى : ﴿وَعَسَىٰ أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ وَعَسَىٰ أَن تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ ۗ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [سورة البقرة : آية ٢١٦].

٣٥٦ ـ أنا رجل متزوج، وأريد الزوج من امرأة مطلقة، وكلانا موافق على الآخر، ولكن أهلنا يرفضون هذا الزواج؛ بسبب خلافات شخصية بينهم؛ فهل يجوز لنا أن نتزوج سرًّا؛ بأن نضع القرآن الكريم بيننا ويشهد عليه كل واحد منا برضاه بالآخر، أو أن العقد بهذا الشكل لا يصح ؟ أفيدونا بارك الله فيكم ؟

العقد بهذا الشكل لا يصح، والعقد الصحيح هو أن يكون هناك ولي مع الزوجة، وأن يحصل الإيجاب من الولي والقبول من الزوج، وأن يكون هناك شاهدان فأكثر، وأن يكون هذا عن رضي من الطرفين، ولابد أن تتوافر شروط العقد .

أما أن يحصل الاتفاق بينك وبين المرأة على المصحف ! ! هذا من الخرافات، ومن البدع، وليس هذا عقدًا شرعيًّا، وليس للمرأة أن تزوج نفسها، ولا أن تعقد لنفسها، وإنما يعقد لها وليها .

ومادام أن الأمر كما ذكرت : أن فيه مشاحة بين الطرفين بين أقاربك وأقاربها؛ فالأولى الابتعاد عن مثل هذا، والنساء كثيرات، وهي ييسر لها من الأزواج ما يناسبها، وأنت ييسر لك من الزوجات ما يناسبك؛ بدون نزاع وبدون دخول في مشكلات .

٣٥٧ ـ إذا كان أحد يريد الزواج وليس عنه مال يكفي مؤنة الزواج؛ فهل يجوز أن يعطى من الزكاة يستعين بها على الزواج ؟

نعم؛ إذا كان الإنسان لا يستطيع الزواج لعسره وفقره؛ فإنه يجوز أن يعان من الزكاة بما يستطيع به الزواج؛ لأن هذا من الحوائج الضرورية، ومن اعفاف المسلم؛ فلا مانع من تزويج الفقير بالزكاة، أو إتمام تزويجه من الزكاة؛ لأنه من الفقراء الذين نص الله على إعطائهم من الزكاة .

٣٥٨ ـ عندنا رجل تزوج بزوجة فوضعت له ولدًا ثم توفيت، وتزوج الرجل بزوجة أخرى ولها بنت من زوجها الأول فوضعت الزوجة الأخيرة ولدين، فتزوج الولد الذي ماتت أمه بالبنت التي صارت أختًا لإخوانه؛ فهل هذا يجوز أم لا ؟ أفيدونا أفادكم الله .

يجوز للإنسان أن يتزوج بنت زوجة أبيه إذا كانت هذه البنت من رجل آخر كما ورد في السؤال؛ لأنها لا قرابة بينه وبينها؛ إلا إذا كان هناك رضاع؛ بأن كان رضع من أمها، أو هي رضعت من أمه؛ فحينئذ تحرم للرضاع، أما ما لم يحصل رضاع؛ فإنه لا علاقة بينهما، ويجوز له أن يتزوجها . والله أعلم .

٣٥٩ ـ امرأة متزوجة سافر زوجها إلى إحدى البلاد، وانتظرته مدة طويلة، ولم يرجع، وشهد بعض الناس أن زوجها توفي،

فتزوجها أخوه بعد ذلك . . . وبعد مضي فترة، رجع زوجها الأول، ولم يكن متوفى كما شهد بذلك بعض الناس، وهي الآن مع الزوج الثاني، أفتونا بالحكم الشرعي في هذا الأمر .

هذه المسألة مسألة خطيرة، وتحتاج إلى نظر وتحقيق؛ فالواجب الرجوع فيها إلى المحكمة الشرعية للنظر فيها، وزوجة الغائب الذي خفي خبره فلا يدرى أحيٌّ هو أم ميت لا تخرج من عصمته إلا بحكم الحاكم الشرعي بعد النظر والتحقيق . والله أعلم .

٣٦٠ . هل يجوز للبكر الزواج دون إذن والدها ؟ وما حكم الشرع في المكالمات الهاتفية والرسائل في حدود الصداقة بين الشاب والشابة ؟

لا يجوز للمرأة أن تتزوج دون إذن والدها؛ لأنه وليها، وهو أحسن نظرًا منها، ولكن لا يجوز للأب أن يمنع تزويج ابنته من الكفء الصالح .

قال صلى الله عليه وسلم : (إذا أتاكم من ترضون دينه وأمانته؛ فزوجوه، إلا تفعلوه؛ تكن فتنة في الأرض وفساد كبير) [رواه الترمذي في سننه (٤/٤١-٤٣)، ورواه ابن ماجه في

سننه (١/٦٣٢، ٦٣٣)، ورواه الحاكم في مستدركه (٢/١٦٤، ١٦٥)، ورواه البيهقي في السنن الكبرى (٧/٨٢) كلهم بنحوه].

ولا ينبغي للبنت أن تصرَّ على الزواج من شخص لا يرتضيه والدها؛ لأن الوالد أبعد نظرًا منها، ولأنها لا تدري؛ لعل الخيرة في عدم التزوج منه، والله تعالى يقول : ﴿وَعَسَىٰ أَن تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ﴾ [سورة البقرة : آية ٢١٦]، وعليها أن تسأل الله أن يختار لها الصالح .

ولا يجوز للفتاة أن يكون بينها وبين أحد من الشباب مكالمات ورسائل؛ لأن هذا قد يفضي إلى ما لا تحمد عقباه، ويطمع فيها هؤلاء الشباب، ولأن هذا يذهب الحياء من الفتاة، وفيه من المحاذير الشيء الكثير .

٣٦١ ـ أنا فتاة أبلغ من العمر ١٦ سنة، وقد تقدم لخطبتي شاب ملتزم، وهو مؤذن بأحد المساجد، ولكنني لا أرغب في الزواج منه؛ لأني لا أحبه، بل وأكرهه من قبل أن يخطبني؛ فهل أنا آثمة في ردي له ورفضه، وهو يدخل في ضمن من يرضى دينه ؟ أفتونا جزاكم الله خيرًا .

إذا كنت لا ترغبين الزواج من شخص؛ فلا إثم عليك، ولو كان صالحًا؛ لأن الزواج مبناه على اختيار الزوج الصالح مع الارتياح النفسي إليه؛ إلا إذا كنت تكرهينه من أجل دينه؛ فإنك تأثمين في ذلك من ناحية كراهة المؤمن، والمؤمن تجب محبته لله، ومن ناحية كراهة تمسكه بدينه، ولكن لا يلزمك مع محبتك له دينًا أن تتزوجي منه مادمت لا تميلين إليه نفسيًا . والله أعلم .

٣٦٢ . لي أخ تزوج من امرأة في السر، وبدون إعلان للزواج، فقط أبوها وإخوانها يعلمون عن هذا الزواج، ووافقوا على ذلك، وهو لا يريد أن يعلن عن الزواج؛ نظرًا للفرق الكبير في المستوى الاجتماعي بينهما؛ فهل هذا الزواج حلال أم لا ؟ أفيدونا .

إذا توافرت شروط عقد النكاح؛ من وجود الولي، ووجود الشاهدين العدلين، وحصول التراضي من الزوجين؛ فالنكاح صحيح، مع الخلو من الموانع الشرعية، ولو لم يحصل الإعلان الكثير؛ لأن حضور الشهود وحضور الولي هذا يعتبر إعلانًا للنكاح، وهو الحد الأدنى للإعلان، والنكاح صحيح إن شاء الله

إذا توافرت فيه هذه الشروط المذكورة، وكلما كثر الإعلان؛ فهو أفضل .

٣٦٣ . تزوج رجل من امرأة لديها بنت من زوج آخر، وتوفيت هذه المرأة، وأراد أن يتزوج ابنتها؛ علمًا بأن ابنتها لم يربها هو، وقد كانت تسكن في بيت غير بيته؛ فهل زواجه من ابنة زوجته المتوفية حلال أم حرام، أو إذا طلق أمها أيضًا؛ فهل يجوز الزواج من هذه البنت ؟

مادام أنه دخل بالأم؛ أي : خلال بالأم بعد العقد؛ فإن بنتها لا تحل له إطلاقًا، سواء كانت في حجره أم لم تكن؛ أي : سواء أكانت عنده في البيت أم لم تكن؛ لقول الله عز وجل : ﴿وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ [سورة النساء : آية ٢٣].

هذا وصف أغلبي؛ لأن الربيبة غالبًا تكون في حجر زوج الأم، وإلا؛ فإنه بمجرد الدخول بالأم لا تحل البنت إطلاقًا له، سواء كانت الأم حية أو ميتة، وسواء ولدت البنت قبل أن يتزوج أمها أو ولدت بعد أن طلق أمها من زوج آخر، المهم أنه بمجرد دخوله بالأم؛ لا تحل له البنت .

٣٦٤ . هل يجوز عقد الزواج بمجرد تسمية مبلغ الصداق فيه دون أن يدفع المتزوج شيئًا منه باتفاق الطرفين ؟ نرجو منك إفادة .

إن الصدق في النكاح واجب، وهو حق للمرأة؛ كما قال تعالى : ﴿وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ [سورة النساء : آية ٤]؛ فالصداق واجب؛ وتسميته في العقد سنة، ولو لم يسم في العقد؛ فالعقد صحيح، وهو حق للمرأة، وفيه من الحكم الإلهية ما فيه، وكونهم يعقدون ويذكرونه في العقد ولكن لم يسلَّم إلا فيما بعد؛ لا حرج فيه؛ إذ يجوز أن يكون الصداق حالاً، ويجوز أن يكون الصداق مؤجلاً؛ حيثما يتفق عليه .

المهم أن يكون هناك صداق يلزمه دفعه إليها، ولا يبخس منه شيئًا، ولا يماطل لدفعه إذا طلبته، وإذا أعطته منه؛ فلا حرج في ذلك، أو أعفته منه أو من بعضه؛ فالحق لها، قال تعالى : ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا﴾ [سورة النساء : آية ٤]؛ فهذا راجع إلى اتفاق الطرفين من حلول أو تأجيل في الصداق .

وليمة العرس

٣٦٥ ـ أنا شاب متمسك بديني والحمد لله، وقد قررت الزواج من فتاة، ولكن أهلها في وقت الخطبة أقاموا حفلاً كبيرًا، وأحضروا فرقًا غنائية، وحدث في هذا الحفل ما يتنافى مع تعاليم ديننا الحنيف، وكان ذلك على غير إرادتي؛ فقد حذرتهم من ذلك، ولم أساهم معهم بشيء من تكاليف ذلك الحفل، ولكي أخشى أن يتكرر ذلك في يوم الزفاف، ولذلك؛ فقد حذرتهم من ذلك، ولو وصل الأمر إلى فسخ النكاح؛ فهل أنا على حق في إصراري هذا حتى ولو أدى إلى الطلاق أو لا ؟ وما هي نصيحتكم إلى مثل هؤلاء من الذين يسرفون في حفلات الزواج، ويخسرون المبالغ الطائلة فيما لا فائدة فيه، بل قد يجنون منه الإثم والغضب من الله ؟

أولاً : نشكر السائل على غيرته لدينه، وعلى إنكاره للمنكر، ونرجو أن يثيبه الله وأن يثبته على إنكار المنكر .

ولا شك أن إقامة هذه الحفلات عند العقد، أو عند الدخول مخالفة لما جاءت به الشريعة من تيسير الزواج، وتخفيف مؤونته، والإعانة عليه بكل الوسائل الممكنة؛ فهذه الحفلات إذا خلت من المنكر؛ فهي إثقال لكاهل الزوج، وإسراف، وتبذير، أما

إذا اشتملت على منكر وعلى أغان كما ذكر السائل، أو ربما على اختلاط بين الرجال والنساء ومنكرات؛ فهذه جريمة أخرى ومنكر آخر .

الحاصل أنه لا يجوز إقامة مثل هذه الحفلات؛ لما فيها من الإسراف والتبذير وعرقلة الزواج بالنفقات الباهظة، ولما فيها – وهو أعظم – من المنكرات التي تكتنفها .

فعلى المسلمين أن يتقوا الله سبحانه وتعالى، وأن يتجنبوا مثل هذه الأمور، والاحتفال وقت الدخول إذا خلا من المنكرات وخلا أيضًا من الإسراف والتبذير؛ بأن يجتمع مثلاً النساء على حدة مستورات في مكان، وحصل شيء من الضرب بالدف عند النساء للإعلان عن هذا النكاح، وهذا سنة .

أما أن يكون هناك حفل مختلط، أو يكون فيه أصوات مطربين ومطربات، أو يكون هناك شيء من المحرمات؛ فهذا لا يقره الإسلام، هذا إضافة إلى كون هذا من الإسراف والتبذير، وعرقلة أمور الزواج .

فالحاصل أنك على حق أيها السائل في إنكارك لهذا الصنيع، وعليك أن تستمر في الامتناع منه والإنكار عليهم، لعل الله

سبحانه وتعالى أن ينفع بك وأن تكون قدوة صالحة لغيرك .

الحقوق الزوجية (عشرة النساء)

٣٦٦ ـ تزوجت فتاة حينما كان عمري سبع عشرة سنة وأنا في السودان، ومكثت معها ثلاثة أشهر، ثم سافرة إلى ليبيا بحثًا عن الرزق الحلال، ولي الآن عامان لم أعد إلى بلدي وإلى زوجتي بسبب عدم قدرتي على دفع تكاليف العودة؛ نظرًا لإصابتي بكسر في يدي نتيجة حادث سيارة مما عطلني عن العمل؛ فما هو الحل في مثل هذه الحالة ؟ هل أبعث بورقة الطلاق إلى زوجتي التي قد ابتعدت عنها أكثر من عامين وربما تزيد بسبب هذا الحادث، علمًا أنها تقيم مع والدي وأهلي، ولا ينقصها شيء من الناحية المعيشية ؟ أفيدونا جزاكم الله خيرًا .

ما ذكره السائل من أنه سافر عن زوجته لطلب المعيشة وحل عليه مانع لم يستطع معه العودة إلى زوجته؛ فهل يبعث بطلاقها ؟ الجواب : إنك معذور فيما ذكرت، وإنه لا يلزمك طلاقها مادمت معذورًا؛ لما ذكرت من الإصابة، وعدم استطاعة السفر؛ فهذا تعذر به، ولا يبقى لها حجة عليك؛ إلا إذا قدرت

على السفر إليها والاجتماع بها، ولم تفعل هذا مع القدرة؛ فحينئذ يكون لها الخيار : إما أن تصبر وتنتظرك، وإما أن تطالب بحقها وطلاقها منك؛ فأنت تنتظر، والفرج قريب إن شاء الله إذا صلحت نيتك وعزيمتك، لا سيما وأن والدك قائم باللازم نحو زوجتك؛ فلا داعي للقلق ؟

٣٦٧ ـ ما رأيك بالمرأة التي لا تسمع كلام زوجها، ولا تطيعه، وتخالفه في كثير من الأمور : كأن تخرج بدون أمره، وتخرج أحيانًا خلسة بدون علمه ؟

يجب على المرأة أن تطيع زوجها بالمعروف، ويحرم عليها معصيته، ولا يجوز لها الخروج من بيته إلا بإذنه .

قال النبي صلى الله عليه وسلم : (إذا دعا الرجل امرأته على فراشه، فأبت أن تجيء، فبات غضبان عليها؛ لعنتها الملائكة حتى تصبح). متفق عليه [رواه البخاري في صحيحه (٦/١٥٠) - بدون ذكر . . . فبات غضبان عليها . . . - ورواه مسلم في صحيحه (٢/١٠٦٠) بلفظ : . . . فلم تأته . . . بدل فأبت أن تجيء . .].

وقال صلى الله عليه وسلم : (لو كنت آمرًا أحدًا أن يسجد لأحد؛ لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها من عظم حقه عليها) [رواه أبو داود في سننه (٢/٢٥٠)].

وقال تعالى : ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ۚ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ ۚ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ﴾ [سورة النساء : آية ٣٤].

فبين سبحانه أن الرجل له القوامة على المرأة، وأنه إذا تنكرت له؛ يتخذ معها الإجراء الرادع؛ ممّا يدل على وجوب طاعته بالمعروف وتحريم مخالفتها له بغير حق .

٣٦٨ ـ أنا امرأة مطيعة لزوجي ومتقيدة بأوامر الله، ولكني لا ألقاه بسرور وبوجه طلق، وذلك لأنه لم يؤد الحقوق الواجبة عليه من حيث الكسوة، ولقد هجرته في فراشه، هل عليَّ إثم في ذلك ؟

الله سبحانه وتعالى أوجب حسن المعاشرة بين الزوجين، وأن يبذل كل منهما ما يجب عليه للآخر، حتى تتم المنفعة

والمصلحة الزوجية، وعلى الزوج أو الزوجة أن يصبر كل منهما على ما يلاقي من الآخر من تقصير ومن سوء عشرة، وأن يؤدي هو ما عليه ويسأل الله الحق الذي له، وهذا من أسباب بقاء الأسرة وتعاونها وبقاء الزوجية .

فننصح لك أيتها السائلة أن تصبري على ما تلاقي من زوجك من تقصير، وأن تبذلي ما عليك من حق الزوجية؛ فإن العقبة بإذن الله تكون حميدة، وربما يكون قيامها بواجبها نحوه سببًا في أنه هو أيضًا يخجل .

٣٦٩ . رجل هجر زوجته مدة سنتين، لم يطلقها، ولم يرجعها لأولادها، ولم يقم بواجب الإنفاق عليها، وليس لها قريب ولا من ينفق عليها؛ فحالتها صعبة جدًّا؛ فهي منقطعة من كل أحد إلا من الله؛ فما الحكم الشرعي في مثل هذا الزواج الذي ترك زوجته وأم أولاده تصير إلى هذا المصير السيئ المؤلم ؟

لا شك أن للزوجة حقوقًا على زوجها يجب عليه أداؤها .

قال تعالى : ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [سورة البقرة : آية ٢٢٨].

والنبي صلى الله عليه وسلم يقول : (إن لنسائكم عليكم حقًا) [رواه البخاري في صحيحه (٢/٢٤٥) بلفظ : وإن لزوجك عليك حقًا . .].

والله تعالى يقول : ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [سورة النساء : آية ١٩].

ويقول : ﴿فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ [سورة البقرة : آية ٢٢٩].

إلى غير ذلك من الأدلة التي توجب على الزوج أن يتقي الله تعالى في زوجته، ويؤدي إليها حقوقها، ولا يجوز له أن ينقصها شيئًا من حقها؛ إلا بمبرر شرعي؛ كما إذا كانت ناشزًا .

وما ذكره السائل من هجران هذا الزوج لزوجته هذه المدة الطويلة وحرمانها من حقوقها؛ هذا ظلم لا يجوز له إذا صح وكان ذلك بدون مبرر شرعي؛ فإنه ظالم لها؛ فعليه أن يتوب إلى الله سبحانه وتعالى، وأن يؤدي لها حقها، وأن يستسمحها عما سبق من ظلمه لها .

وكذلك لأولاده عليه حقوق؛ فلا يجوز له أن يضيعهم وأن يتهاون ويتساهل في تربيتهم والقيام بمصالحهم؛ فمسؤولية الأولاد مسؤولية عظيمة، حتى ولو كان بينه وبين أمهم سوء تفاهم؛ فإن ذلك لا يسقط حقهم عليه .

فعلى كل حال القضية مهمة، ولا يجوز أن يظلمها أو يظلم أولاده، بل عليه أن يتوب إلى الله، وأن يرجع إلى صوابه؛ فإذا لم يحصل ذلك؛ فلابد من رفع شأنه إلى ولي الأمر؛ للأخذ على يده . والله تعالى أعلم .

٣٧٠ . أسافر أحيانًا، فأغيب عن البيت قرابة الأسبوع، وفي تلك الفترة أترك زوجتي في منزل والدي، وبطبيعة الحال فإخواني وأخواتي موجودون في المنزل، وربما غاب والدي عن البيت؛ فهل لابد من وجود محرم لبقاء زوجتي في المنزل ؟ أفتونا عفا الله عنكم ؟

لا بأس بترك زوجتك في بيت والدك، ولو كان فيه إخوانك؛ لأن ذلك ليس من الخلوة المحرمة التي تحتاج إلى وجود محرم مادام في البيت عدة أفراد من العائلة .

٣٧١ ـ أنا شاب مقيم في المملكة، وكانت لدي زوجتي، ثم اضطرتني الظروف المادية على إنزالها إلى القاهرة؛ فما هو حكم الشرع في ابتعادي عنها ؟ وكم تكون أطول مدة حتى أكون آثمًا عليها ؟

الحد المقرر شرعًا للغياب عن الزوجة في حدود أربعة أشهر؛ فلا تجوز الزيادة عن هذا الحد؛ إلا برضاها، مع أمن الفتنة عليها وعلى الزوج؛ إلا من أجبرته الضرورة على الغيبة الطويلة؛ فإنه معذور إلى زوالها .

ومهما أمكن الزوج الذهاب إلى زوجته والحفاظ عليها والقيام بحاجتها؛ فإنه يجب عليه ذلك، خصوصًا في مثل هذا الزمان الذي كثرت فيه الفتن والمغريات المفسدة للأخلاق؛ فإنه لا ينبغي للزوج أن يبتعد عن زوجته؛ إلا عند الحاجة والضرورة، مع الحرص التام على السرعة والعودة إليها حسب الإمكان .

٣٧٢ ـ ما حكم الرجل يمنع زوجته من الذهاب إلى بيت أهلها إذا كانوا يقومون بإثارة المشاكل والتدخل في حياة الزوجين ؟ وما الحد الأدنى المطلوب من الزوجة لصلة رحمها ؟ وهل يكتفى بالرسالة والمكالمة فقط ؟

نعم؛ يحق للرجل أن يمنع زوجته من الذهاب إلى أهلها إذا كان يترتب على ذهابها إليهم مفسدة في دينها أو في حق زوجها؛ لأن في منعها من الذهاب في هذه الحالة درءًا للمفسدة، وبإمكان المرأة أن تصل أهلها بغير الذهاب إليهم في هذه الحالة، بل عن طريق المراسلة أو المكالمة الهاتفية إذا لم يترتب عليها محذور؛ لقوله تعالى : ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [سورة التغابن : آية ١٦]. والله أعلم .

وقد جاء الوعيد الشديد في حق من يفسد الزوجة على زوجها، ويخببها عليه؛ فقد جاء في الحديث : (ملعون من خبب امرأة على زوجها) [رواه أبو داود في (٢/٢٦٠، ٢٦١)، ورواه الحاكم في مستدركه (٢/١٩٦) بنحوه]، ومعناه : أفسد أخلاقها عليه، وتسبب في نشوزها عنه .

والواجب على أهل الزوجة أن يحرصوا على صلاح ما بينها وبين زوجها؛ لأن ذلك من مصلحتها ومصلحتهم .

٣٧٣ ـ من المعلوم أن هجران المسلم لأخيه فوق ثلاث ليالٍ غير جائز؛ فما حكم ما يحصل ما بين الزوج وزوجته من هجران، سواء هجرها لقصد التربية أو هجرها لسبب غير ذلك ؟

إذا حصل من الزوجة نشوز في حق زوجها، ووعظها، فلم تتراجع عن صنيعها؛ فله أن يهجرها في المضجع؛ بمعنى : أن ينام معها ولا يكلمها ويعرض عنها بوجهه حتى تتوب، ولا يتعارض هذا مع تحريم هجر المسلم أخاه فوق ثلاث؛ لأن هذا هجر مقيد بالمضجع، والممنوع هو الهجر المطلق، أو يقال : الممنوع هو الهجر بغير سبب المعصية، ونشوز المرأة يعتبر معصية تبيح هجرها .

٣٧٤ . هل يجوز للزوج أن يمنع الزوجة من صلة رحمها، وخصوصًا الوالدة والوالد ؟

صلة الرحم واجبة، ولا يجوز للزوج أن يمنع زوجته منها؛ لأن قطيعة الرحمن من كبائر الذنوب، ولا يجوز للزوجة أن تطيعه في ذلك؛ لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، بل تصل رحمها من مالها الخاص، وتراسله، وتزوره؛ إلا إذا ترتب على الزيارة مفسدة في حق الزوج؛ بأن يخشى أن قريبها يفسدها عليه؛ فله أن يمنعها من زيارته، لكن تصله بغير الزيارة مما لا مفسدة فيه . والله أعلم .

٣٧٥ ـ عقد رجل على امرأة، فطلقها قبل أن يدخل بها؛ فهل يحل لابنه أن يتزوج منها ؟

لا يجوز للابن أن يتزوج بالمرأة التي عقد عليها والده وطلقها قبل الدخول؛ لأن الله سبحانه وتعالى يقول : ﴿وَلَا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِّنَ النِّسَاءِ﴾ [سورة النساء : آية ٢٢]، وهذا يصدق على العقد، ولو لم يدخل بها؛ فزوجة أبيك تحرم عليك بمجرد عقده، سواء دخل بها أو لم يدخل؛ لعموم الآية : ﴿وَلَا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِّنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۚ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ [سورة النساء : آية ٢٢].

٣٧٦ ـ إذا طلق الرجل زوجته طلاقًا بائنًا بالثلاث، وهم في دولة بعيدة من سكن أهل الزوجة، في أمريكا مثلاً؛ ماذا يفعل بها الزوج ؟ هل يسافر بها إلى بلدها أم لا ؟

إذا طلق الرجل زوجته طلاقًا دون الثلاث؛ فهي مطلقة رجعية، له أن يسافر بها، وله أن يبيت معها، وأن يبقيها في بيته؛ لأنها لا تزال زوجة، إلى أن تتم عدتها، فإذا تمت عدتها، ولم

يراجعها؛ بانت، أما مادامت في العدة؛ فهي زوجته، له أن يراجعها، ويكون محرمًا لها؛ لقوله تعالى : ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ﴾ [سورة البقرة : آية ٢٢٨]؛ يعني : في العدة .

أما إذا كانت مطلقة طلاقًا بائنًا، ليس له عليه رجعة؛ فإنه لا يكون محرمًا لها، ويجب عليها أن تحتجب منه؛ لأنه أصبح أجنبيًّا، ولا يسافر بها؛ فإذا طلقها وهو في مكان بعيد طلاقًا بائنًا؛ فالحل في هذا أن يطلب حضور وليها ليأخذها إلى بلدها ويسافر بها، ويكون محرمًا بها، ولا يجوز لمطلقها الذي طلقها طلاقًا بائنًا أن يسافر بها؛ لأنها أصبحت أجنبية منه .

٣٧٧ . إذا عقد رجل على فتاة، ثم اكتشفت فيه أشياء لا ترضيها، فطلبت منه فسخ العقد، وذلك قبل الدخول بها، وقد استلمت منه المهر وما يسمى بالشبكة (وهو مجموعة من الأساور والقلائد الذهبية)؛ فهل تعيد له كل ذلك ؟

في هذه الحالة يجب عليها أن تعيد عليه كل ما دفع إليها؛ لأن الفرقة جاءت من قبلها قبل الدخول، فإن سمح لها بشيء منه ؛ فلا بأس . والله أعلم .

٣٧٨ ـ شاب خطب فتاة من أسرة كريمة، وعقد قرانه عليها بعقد نكاح شرعي، وبعد أن مضى شهر واحدًا على وقوع العقد رفضته الفتاة بدعوى أنها لا تريده، وقد بذلت قصارى جهدي لأعرف السبب، ولكن دون جدوى، ولما تشاورت مع أهلها في الموضوع؛ قالوا لي : نحن لا نقدر أن نجبرها عليك، وسنرد لك مبلغ عشرة آلاف فقط؛ أي : المبلغ المكتوب في عقد النكاح، وتطلقها فورًا، علمًا بأني قد خسرت أكثر من ثلاثين ألف ريال، ولم أدخل عليها بعد؛ فهل يرجع لي جميع ما دفعت وما خسرت أم ليس ذلك لي ؟

مثل هذا السؤال يتعلق بالمحاكم؛ لأن المشكلة إذا كان فيها طرفان؛ فليس من اختصاص البرنامج، وإنما هي من اختصاص القضاء .

وأما من ناحية كراهية هذه المرأة لك بعدما حصل العقد وحصل التراضي؛ فهذا الله أعلم بسببه، ولكن ربما يكون هذا خيرًا لك، قال تعالى : ﴿وَعَسَىٰ أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [سورة البقرة : آية ٢١٦]، والله يعوضك خيرًا منها؛ فلا يكن عندك شيء من التضجر؛ لأنك لا تدري ما يكون وضعك معها .

أما من ناحية ما دفعت إليها؛ فالذي يظهر لي أنه يرد عليك كله، وليس لها من شيء؛ لأن الفرقة جاءت من قبلها هي . والله أعلم .

٣٧٩ ـ طلقت زوجتي ثلاث طلقات جميعًا، فسمعت وقرأت في القرآن الكريم أن الطلاق مرتان؛ ما حكم طلاقي في هذا ؟ وما كفارته ؟

الله سبحانه وتعالى شرع الطلاق على صفة معينة؛ بأن يطلقها وهي طاهر من الحيض في طهر لم يمسها فيه طلقة واحدة، ويتركها حتى تنقضي عدتها، فإن بدا له أن يراجعها في مدة العدة؛ فله ذلك، أما أن يطلقها بأكثر من طلقة بلفظ واحد؛ فهذا طلاق بدعي؛ يأثم عليه أشدَّ الإثم، وهو تلاعب بكتاب الله عز وجل؛ لأن الله شرع الطلاق متفرقًا في فترات، حتى يكون عند المسلم فرصة فيما لو أراد الرجوع في العدة .

قال تعالى : ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾ [سورة البقرة : آية ٢٢٨].

وقال تعالى : ﴿لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا﴾ [سورة الطلاق : آية ١].

فالله جعل للمسلم فسحة وفرصة يراجع فيه زوجته، فإن طلقها طلاقًا ثلاثًا؛ فقد أغلق على نفسه هذا الباب وأحرج نفسه .

وعلى كل حال؛ الفتوى في مثل هذه القضية لا تصلح أن تكون بواسطة المذياع، وإنما أن يتصل بالقاضي الشرعي في بلده، أو يأتي للمفتي شخصيًّا، ويكلمه في ذلك .

٣٨٠ . وقع شجار بيني وبين زوجتي، فغضبت عليها غضبًا شديدًا، وضربتها ضربًا مؤلمًا، وحلفت عليها بالطلاق، ولكن زوجتي أبت أن تفارق البيت، وعاد كل شيء إلى مجراه الطبيعي، واستمرت حياتنا الزوجية، وبعدها أنجبت ثلاثة أطفال، ولهذه اللحظة لم يعلم بما حصل بيني وبينها إلا الله سبحانه وتعالى؛ فما يجب عليَّ أن أعمله الآن ؟

أما ما ذكرت من غضبك على زوجتك وضربك لها؛ فهذا شيء لا تحمد عليه، ولا يجوز منك، يجب عليك إذا غضبت أن تستعيذ بالله من الشيطان الرجيم، وأن لا تضرب زوجتك وتسيء إليها .

أما ما ذكرت من حلفك بالطلاق؛ فأنت لم توضح ما تلفظت به؛ هل مرادك أنك حلفت عليها بالطلاق لتمنعها من شيء، أو تحثها على فعل شيء، ولم ترد إيقاع الطلاق؛ فعليك كفارة يمين على الراجح .

أما إذا كان قصدك من الحلف بالطلاق أنك أوقعت عليها الطلاق منجزًا، طلقتها بدافع ما حصل منك من الغضب والضرب، وغضبك هذا لم يخرجك عن الشعور؛ فالطلاق يقع إذا كان دون الثلاث، وإذا راجعتها؛ تعتبر الرجعة صحيحة .

الحاصل أن هذا لابد فيه من توضيح لما حصل منك في هذا الطلاق، وأرى لك أن تتصل بأحد العلماء المفتين المعتمدين، وتذكر له ما حصل منك، وستجد الإجابة الشافية إن شاء الله تعالى .

٣٨١ ـ رجل تزوج بامرأة وأنجب منها أطفالاً، وكان يسكن وزوجته مع والدة زوجته، وحصلت مشكلة بينه وبين والدة زوجته، وعلى أثر هذه المشكلة سافر الزوج بعيدًا عن زوجته ووالدتها في داخل السودان، ومضى على غيابه خمس سنوات، ولم يرجع إلى زوجته، ولقد ذهب إليه بعض أقارب الزوجة؛

لكي يرجع إلى زوجته وأطفاله، فقال لهم : لن أرجع إلا إذا توفيت والدة الزوجة، وبعد هذه المدة الطويلة التي تزيد عن الخمس سنوات ذهبت الزوجة المهجورة إلى القاضي طالبة منه الطلاق، ولقد وافق لها القاضي بالطلاق، وبعد مدة تزوجت برجل وأنجبت منه أطفالاً، وعندما سمع الزوج الأول بزواج زوجته التي هجرها؛ رجع إلى بلدة زوجته، وقال لها : إن زواجك حرام، وأطفالكم غير شرعيين؛ لأنك مازلت في عصمتي .

ما فعله هذا السائل من هجرة لزوجته والابتعاد عنها بسبب أنه تشاجر مع أمها؛ هذا أمر لا يليق به، ولا ينبغي للرجل أن يصل به الغضب إلى هذا الحد، وما ذنب الزوجة ؟ ! وما ذنب الأولاد الذين جنى عليهم وهجرهم وغاب عنهم المدة التي ينتظر فيها أن تموت أم الزوجة التي تشاجر معها ؟ !

أولاً : كان الواجب عليه الإصلاح فيما بينه وبين أم زوجته، وأن يتلافى ما بينه وبينها من خلاف؛ لأن المصلحة في ذلك في أن يعفو وأن يسمح وأن يحلم وأن يستمر مع عائلته ومع زوجته، ويحسن إلى أم زوجته، وهذا هو الذي ينبغي للمسلم .

أما إذا حصل ما ذكره السائل من الغيبة عن زوجته وأولاده حتى تضررت بذلك، وحتى جاء وليها إليه في غيبته، وتفاهم معه، واستمر في غضبه ومقاطعته؛ فهذا أمر لا يليق به، ولا يصح منه؛ لأن ولي أمر الزوجة بذل ما يجب عليه من التفاهم ومراجعة الزوج، ولكن الزوج هو الذي أساء في استمراره على المقاطعة .

أما قضية ما حصل من القاضي من النظر في طلب الزوجة، وفسخ نكاحها من زوجها، ثم تزويجها بعد ذلك من زوج آخر؛ فهذه إجراءات قضائية ترجع إلى المحكمة، وليس لنا عليها اعتراض؛ لأننا لا نعرف ملابسات القضية وما فعله القاضي؛ لأن الواجب مراسلة الزوج ومعرفة الظروف التي تحيط به، ثم بعد ذلك ينظر القاضي بحسب المصلحة وإزالة الضرر عن الزوجة .

فكونه فسخها من زوجها الأول وتزوجت بزوج جديد؛ هذه إجراءات قضائية، يرجع فيها إلى المحكمة؛ فإذا كانت متمشية على الوجه المشروع؛ فلا اعتراض عليها، وزواجها من الثاني صحيح، وأولاده منها أولاد شرعيين .

٣٨٢ ـ ما الحكم لو حلف رجل بالطلاق على عدم تناول طعام ما، ثم أجبرته الظروف على الوقوف في الطلاق؛ كأن أجبره الحاضرون، فاستحيى منهم؛ فهل يقع الطلاق ؟

إذا حلف بالطلاق على أن لا يأكل طعامًا ثم أكله؛ فهذا فيه تفصيل :

إن كان نوى الطلاق؛ فإنه يقع به الطلاق الذي نواه إذا أكل من الطعام؛ لأنه علق الطلاق على شيء، وقد حصل، وإذا حصل المعلق عليه؛ حصل المعلق .

أما إذا كان نوى بذلك اليمين؛ بأن نوى بذلك منع نفسه من أكل الطعام، ولم ينو الطلاق، ثم أكل؛ فإنه يكون عليه كفارة يمين على الصحيح الراجح من قول العلماء، فيكون عليه كفارة يمين، وهي إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام؛ كما نص على ذلك كتاب الله عز وجل [انظر سورة المائدة : آية ٨٩].

٣٨٣ ـ هل الحلف بالطلاق في حالة الغضب وتوتر النفس يقع طلاقًا ؟

إذا بلغ الحال بالإنسان من الغضب إلى زوال الشعور وفقد الوعي؛ بأن لا يدري ولا يتصور ماذا يقول؛ فإن هذا لا تعتبر أقواله؛ لا طلاق ولا غيره؛ لأنه فاقد للعقل في هذه الحالة، أما إذا كان الغضب دون ذلك، وكان معه شعوره، ويتصور ما يقول؛ فإنه يؤاخذ بألفاظه وتصرفاته، ومن ذلك الطلاق .

٣٨٤ ـ كنت متزوجًا، وطلقت زوجتي، وفي نفس شهر الطلاق اتضح أنها حامل؛ ماذا يجب عليَّ ؟

إذا كان طلاقك لها دون الثلاث؛ فإن لك أن تسترجعها قبل أن تضع حملها؛ لأن عدة الحامل تنتهي بوضع حملها، ومادامت في الحمل؛ فإنها في العدة، فإذا كان تطليقك لها أقل من الثلاث، ولم يكن على عوض أخذته منها؛ فإن لك أن تراجعها إذا شئت في مدة العدة؛ لقوله تعالى : ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾ [سورة البقرة : آية ٢٢٨]؛ فإذا أردت الإصلاح في عشرتها وبقائها معك؛ فإن لك أن تراجعها مادامت في العدة .

٣٨٥ ـ هل الحلف بالطلاق بدون نيَّة الطلاق يوقع طلاقًا ؟

الصحيح أن من حلف بالطلاق وهو لا يريد إيقاع الطلاق؛ إنما يريد ما يُراد باليمين من الحث على فعل شيء، أو المنع منه، أو تصديق خبر، أو تكذيبه؛ فالصحيح أن هذا لا يعتبر طلاقًا، وإنما يعتبر يمينًا تدخلها الكفارة، أما إذا نوى الطلاق؛ فإنه يقع ما نواه . والله أعلم .

٣٨٦ ـ حدث ذات مرة كلام مع زوجة أخي وهو غائب، وغصبت منها غضبًا شديدًا، فحلفت بالطلاق من زوجتي أنني عندما ألتقي بأخي سوف أرغمه على طلاقها، وفعلاً التقيت بأخي وقد هدأ الغضب، وقررت ألا أخبره بما حدث من زوجته، والآن عازم على السفر إلى أرض الوطن، ولم أفعل كفارة لليمين؛ علمًا بأنني مسافر بعد أيام . . . أفيدوني ماذا أفعل ؟

إذا كان قصدك من الطلاق هو إلزام نفسك بأن تطلب من أخيك طلاق زوجته؛ لأنك غضبت عليها، وليس قصدك إيقاع الطلاق على زوجتك، وإنما قصدك حث نفسك على طلب أخيك بأن يطلق زوجته؛ فإن هذا يجري فيه مجرى اليمين على الصحيح، ويكفي فيه كفارة يمين، وهي عتق رقبة، أو إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم على التخيير، فإذا لم تجد شيئًا من هذه

الأمور الثلاثة؛ فصم ثلاثة أيام؛ لقوله تعالى : ﴿فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ۚ ذَٰلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾ [سورة المائدة : آية ٨٩].

فالواجب عليك الكفارة على الوجه الذي ذكرناه، وهو الصحيح من قولي العلماء، ولكني أنصح لك أن تتجنب هذا اللفظ، وألا تستعمل الطلاق في مثل هذه الحالات؛ لأن الطلاق أمر خطير؛ فلا تعود لسانك هذا الكلام الذي ليس فيه مصلحة لك، بل هو مضرة عليك؛ لأن الطلاق لا يتلفظ به إلا عند الحاجة إليه في موضعه المشروع، أما أن تجعله على لسانك في كل مناسبة وعند الغضب؛ فهذا منهي عنه .

٣٨٧ ـ لي أخ في الله، عقد قرانه على فتاة، ولكنه تركها بعد أن قدم لخطيبته شبكة، مع العلم أنه لم يدخل بها، هل يجوز استرداد شبكته والمصاريف التي صرفها عليها ؟

إذا كان قصده أنه تركها؛ أي : أنه طلقها، وكان قد دفع لها شيئًا من المهر، فطلقها قبل الدخول بها؛ فإنه يستحق نصف المهر الذي دفعه إليها؛ لقوله تعالى : ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن

تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ﴾ [سورة البقرة : آية ٢٣٧].

فالواجب لك في مثل هذه الحالة نصف المهر، أما النصف الآخر؛ فهو حق لها .

وأما الشبكة؛ فلا أدري ما المراد بها ؟ فإذا كانت ما يسمى الدبلة، وهي التقليد الفاسد الذي وقع فيه كثير من الناس اليوم في أمور الزواج، من أنه يشتري لها دبلة تلبسها، ويكون هذا سببًا في زعمهم في عقد المحبة في القلب، وتآلف الزوجين؛ فهذا من عقائد الجاهلية، وهذا يكون من الشرك؛ لأن التعلق بالحلقة والخيط والخاتم والدبلة في أنها تجلب المودة أو تذهب العداوة بين الزوجين هذا من الشرك؛ لأن الأمر بيد الله؛ فهو يقول سبحانه وتعالى : ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ [سورة الروم : آية ٢١]؛ فالله هو الذي يوجب المودة والرحمة بين الزوجين إذا استقاما على طاعته سبحانه وتعالى، أما هذه الدبلة وهذه التقاليد الفاسدة؛ فيجب اجتنابها .

وعلى كل حال؛ كل ما أعطيته لها بسبب عقد النكاح؛ فهو مهر، يرجع إليك نصفه إذا طلقتها قبل الدخول .

٣٨٨ ـ شاب عقد على فتاة، ثم طلقها قبل الدخول بها، وكان قد دفع لها مبلغ الصداق، وكتب على نفسه مبلغًا آخر مؤجلاً في نفس العقد؛ ما الحكم في ذلك ؟

إذا عقد على امرأة، ثم طلقها قبل الدخول، وكان قد سمى وحدد لها صداقًا؛ فإنه يكون لها نصف الصداق الذي دفع ونصف الصداق المؤجل الذي لم يدفعه بعد؛ لقوله تعالى : ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ﴾ [سورة البقرة : آية ٢٣٧].

فيتنصف الصداق إذا طلقها قبل الدخول، سواء كانت قبضته أو لم تقبضه، مادام أنه سمي وحدد، وإذا سمح أحدهما بنصيبه للآخر؛ فلا حرج في ذلك .

٣٨٩ ـ كنت أنا زوجتي عند أهلها، وعند خروجنا من الباب كنت غاضبًا، فقلت لها : عليَّ الطلاق؛ فلن آتي بك هنا ثانية . ولم أكن

أقصد الطلاق بذاته؛ فما هو حكم الشرع في ذلك ؟ وهل عليَّ كفارة يمين ؟ وهل تحتسب طلقة ؟

أولاً : يجب على المسلم أن يتوفى الغضب ويدفعه بالاستعاذة بالله من الشيطان الرجيم .

ثانيًا : عليه أن يتجنب التلفظ بالطلاق؛ لما في ذلك من الحرج والخطر .

وما ذكره السائل من قوله لزوجته : علي الطلاق لن آتي بك مرة ثانية هنا، وهو يقصد منع نفسه من ذلك حسب ما صرح به؛ فالصحيح أن عليه في ذلك كفارة يمين، وهي إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو عتق رقبة، فإن لم يجد؛ صام ثلاثة أيام؛ لأن الحلف بالطلاق إذا قصد به ما يقصد باليمين جرى مجرى الحلف بالله على القول الصحيح الذي اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله . والله أعلم .

٣٩٠ . أنا رجل متزوج، لي أربعة أطفال، لا يوجد أي خلاف بيني وبين زوجتي، ولكن في يوم من الأيام حصل أن قلت في قلبي : كيف الناس يطلقون ؟ ! وقلت في قلبي اسم زوجتي أنت

طالق، مع العلم أنها لم تسمعني، ولم يسمع أحد؛ هل يقع الطلاق في مثل هذه الحالة ؟

أولاً : على الإنسان أن يبتعد عن مثل هذه الأمور والتفكير فيها، ويبعدها عن ذهنه؛ لئلا يتسلط عليه الشيطان بالوساوس والهواجس .

ثانيًا : ما ذكرته من أنك قلت في قلبك، أو نويت في قلبك الطلاق، ولم تتلفظ بلسان؛ فهذا لا يكون عليك فيه طلاق، ولا يلزمك فيه شيء ما لم تتلفظ به .

أما إذا تلفظت به، ولو كان بصوت خفي؛ بحيث تسمع نفسك، ويتحرك به لسانك؛ فإن هذا يكون طلاقًا؛ لأنك تلفظت به، حتى ولو لم تسمعه الزوجة، أو لم يسمعه من حولك؛ مادمت تلفظت به بصوت خفي، وتحرك به لسانك، ونطقت به؛ فإنه يكون طلاقًا .

أما مادام مجرد هاجس في النفس، أو خاطر في القلب؛ بدون تلفظ؛ فإن هذا لا يضر؛ لأن الله جل وعلا عفا لهذه الأمة ما حدثت به أنفسها؛ ما لم تتكلم أو تعمل .

٣٩١ ـ ما حكم من قال لزوجته : أنت مثل أمي، وأنت محرمة عليَّ مثل أختي، وذلك في وقت كان فيه في أشد الغضب من تصرفها، مع العلم أنه كان لا يقصد تحريمها، بل لإرهابها وتخويفها، وكذلك كان يجهل حكم كلمة أنت مثل أختي أو أمي؛ فكل اعتقاده أن المرأة تحرم على زوجها بكلمة الطلاق فقط، وأيضًا كان يقصد من وراء قوله ذلك أنه حلف طلاقًا وأصبحت بطلاقه محرمة عليه، وهو لم يحلف طلاقًا أبدًا؛ فالقصد من ذلك تخويفها؛ فماذا عليه الآن لاستمرار حياته مع زوجته ؟

هذه الألفاظ التي ذكرها هي ألفاظ الظهار؛ إذا شبهها بمن تحرم عليه كأمه وأخته؛ فإنه يكون بذلك مظاهرًا، والمظاهر قد بيّن الله سبحانه حكمه في قوله : ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا ۚ ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ ۚ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا ۖ فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾ [سورة المجادلة : آية٣، ٤].

فالذي يجب على السائل بناء على ما ذكر أن يكفر كفارة الظهار قبل أن يمس زوجته : إما بعتق رقبة؛ إذا كان يستطيع ذلك، فإن لم يستطع؛ فإنه يصوم شهرين متتابعين، فإن لم يستطع الصيام لمرض مزمن أو لغير ذلك من الأعذار التي تحول بينه وبين الصيام؛ فإنه ينتقل إلى الإطعام (إطعام ستين مسكينًا لكل مسكين نصف صاع من البر أو غيره).

ولكن؛ ليعلم أن هذه الأمور الثلاثة على الترتيب، لا يجوز أن ينتقل عن العتق؛ إلا إذا لم يقدر عليه، ولا يجوز أن ينتقل عن الصيام؛ إلا إذا لم يستطعه، وهذه أمانة في ذمته؛ فلا يجوز له أن يمس زوجته حتى يكفِّر هذه الكفارة التي ذكرها الله سبحانه وتعالى .

على أنه يجب على المسلم أن يحفظ لسانه عن ألفاظ الظهار؛ لأنها كما قال سبحانه وتعالى : ﴿مُنكَرًا مِّنَ الْقَوْلِ وَزُورًا﴾ [سورة المجادلة : آية ٢]؛ فالظهار منكر وحرام وزور، لا يجوز للإنسان أن يتلفظ به، لكن إذا وقع هذا وتلفظ به؛ فإن الله سبحانه وتعالى أوجب عليه الكفارة على الترتيب الذي ذكرناه .

وكونه يدّعي أنه في حالة غضب، لابدّ من مراجعة المفتي، أو القاضي بنفسه شخصيًّا ليعرف حقيقة الأمر . والله أعلم .

أحكام العدة

٣٩٢ ـ المرأة المتوفى زوجها وهي في الحداد هل يجوز لها أن تغادر المكان الموجودة فيه للضرورة، ولو لمرة واحدة ؟

يجب على المرأة المتوفى عنها زوجها أن تعتد للوفاة في بيت زوجها الذي توفي وهي فيه، ولا تنتقل عنه إلا لضرورة؛ كأن تخاف على نفسها، أو تحول منه قهرًا، أو يكون مستأجرًا وتنتهي مدة الإجارة، أو غير ذلك من الأعذار الضرورية، ولا يجوز لها الخروج منه للجيران أو للعمل؛ إلا إذا دعت لذلك ضرورة، فتخرج منه نهارًا وتعود إليه ليلاً؛ فقد قال صلى الله عليه وسلم لامرأة متوفى عنها زوجها : (امكثي في بيتك الذي أتاك فيه نعي زوجك حتى يبلغ الكتاب أجله)، رواه الخمسة وصححه الترمذي [رواه أبو داود في سننه (٢/٣٠٠)، ورواه الترمذي في سننه (٤/١٩٥، ١٩٦)، ورواه النسائي في سننه (٦/١٩٩، ٢٠٠)، ورواه ابن ماجه في سننه (١/٦٥٤، ٦٥٥)، ورواه

الدارمي في سننه (٢/٢٢١)، ورواه الإمام مالك في موطأه (٢/٥٩١)].

أحكام الرضاع

٣٩٣ ـ امرأة لها أخوة من الرضاع، وزوجها يقول لها : لا تسلمي عليهم ولا تكلميهم إطلاقًا؛ بحجة أنه لا يعترف بالرضاعة؛ فما رأيكم ؟

إذا حصلت رضاعة مستوفية للشروط؛ بأن تكون خمس رضعات فأكثر، وكانت في الحولين؛ ثبتت الحرمة، وصار المرتضع محرمًا للمرضعة وبناتها وأمهاتها وأخواتها، وأخو المرأة من الرضاع محرم لها، لا يجوز للزوج أن يمنع هذه المحرمية، ولا يمنع زوجته من السلام على أخيها من الرضاع وتكليمها له؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : (يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب) [رواه البخاري في صحيحه (٣/١٤٩)]؛ إلا إذا خُشيت فتنة؛ بأن كان هذا الأخ من الرضاع ليس على استقامة في عرضه، ويخشى على أخته من الرضاع منه؛ فإنها تمنع من مقابلته وخلوته بها .

٣٩٤ . أرضعت أخًا لزوجي لمدة تصل إلى شهرين ونصف مع ابني الكبير، ولي أولاد كثيرون، وإخوة زوجي كثيرون أيضًا؛ فهل يصبح أبنائي وأعمامهم إخوة ؟ ولإخوة زوجي بنات؛ فهل يحرمن على أبنائي ؟ علمًا بأن أخا زوجي الذي أرضعته وإخوته الأكبر منه ليسوا من أم واحدة، بل كل واحد منهم له أم ؟

أما أخو زوجك الذي أرضعتيه؛ فإنه يكون ابنًا لك، ويكون أخًا لأولادك كلهم؛ الذكور والإناث، إذا كان الرضا دون الحولين، وبلغ خمس رضعات فأكثر؛ فإنه يكون ابنًا لك، وأخًا لأولادك؛ ذكورهم وإناثهم، من كان قبله ومن كان بعده، ولا يجوز لأبنائه أن يتزوجوا من بنات عمهم الذي هو زوجك .

أما بقية إخوته؛ فلا تعلق لهم بهذا الرضاع، يجوز لهم أن يتزوجوا من بنات عمهم ما شاءوا؛ لأنهم لا علاقة لهم بالرضاع الذي جرى بينكم وبين أحدهم، وإنما يختص هذا بالمرتضع وفروعه . والله تعالى أعلم .

٣٩٥ . لي ابنة عم في سن الزواج، وأريد أن أتزوجها، لكن المشكلة هي ابن عمي الذي هو أخوها؛ فقد رضع من أمي عندما

كانت ترضع أختي الأكبر مني؛ فهل رضاعة ابن عمي هذه تبطل زواجي من أخته شرعًا ؟ أفيدونا جزاكم الله خيرًا .

لا مانع من تزويج ابنة عمك، ولو كان أخوها رضع من أمك؛ فهذا لا يؤثر، مادامت هي لم ترضع من أمك، وأنت لم ترضعي من أمها؛ فلا علاقة بينكما، فيجوز لك أن تتزوجها . والله تعالى أعلم .

٣٩٦ ـ أنا شاب أبلغ من العمر حوالي عشرين سنة، ميسور الحال والحمد لله، وأرغب في الزواج من ابنة خالي أو خالتي، ولكن فوجئت عندما قالت لي جدتي التي هي أم أمي بأنها أرضعتني مرات كثيرة عندما كانت والدتي مريضة؛ فهل يحل لي الزواج من ابنة خالي أو ابنة خالتي ؟ وهل يحرم على إخواني ما يحرم علي وهم لم يرضعوا من جدتهم ؟ مع العلم بأنني لم أرضع مع نفس خالي أو خالتي الذين أرغب الزواج من بناتهم، بل رضعت من شقيقتهم التي بينهم وبينها حوالي ثلاث إخوان، وهم من الأم نفسها؛ أي : أم أمي، والأب نفسه أب أمي ؟

مادام أنك رضعت من جدتك الرضاع المحرم، وهو خمس رضعات في الحولين؛ فإنه لا يجوز لك أن تتزوج بنت خالك أو بنت خالتك؛ لأنك تكون عمًا لها أو خالاً من الرضاع، وأيضًا تحرم عليك كل بنات خالك وبنات خالتك، لأن الحكم ينتشر على الجميع؛ لأن جدتك أصبحت أمًا للجميع؛ أمًا لخالك وخالتك من النسب وأمًّا لك من الرضاع، فتحرم عليك كل فروعها، أما بالنسبة لإخوانك الذين لم يرضعوا؛ فلا مانع أن يتزوجوا من بنات أخوالهم أو بنات خالاتهم، ولا يسري عليهم حكم رضاعك أنت .

٣٩٧ . لي أخت، وقد أرضعت ابنها البكر مع ابن البكر؛ فهل يحرمن البنات اللواتي من بعد هذا الولد على أبنائي الذين من بعد ولدي البكر ؟ أفيدونا جزاكم الله كل خير .

نعم ابن أختك الذي رضع من زوجتك يكون ابنًا لك من الرضاعة وتحرم عليه بناتك؛ لأنه صار أخًا لهن من الرضاعة، أما إخوته؛ فيجوز أن يتزوجوا من بناتك، وكذلك العكس، أبناؤك يجوز أن يتزوجوا من أخوات المرتضع اللاتي هن بنات

أختك؛ لأنهم لا علاقة لهم بهذا الرضاع، إنما يقتصر تحريم الرضاع على المرتضع وعلى فروعه .

٣٩٨ . لي خالة هي شقيقة أمي، وقد أرضعت أمي أحد أولاد خالتي وهي في عصمة رجل آخر؛ أي : قبل أن تتزوج أبي، وأنا الآن أريد أن أتزوج أحد بنات خالتي؛ فهي يجوز، أم أني أصبحت خالاً للبنات من الرضاع، مع التأكيد أن أمي عندما أرضعت أحد الأولاد كانت في عصمة رجل قبل أبي، وقد سمعنا من بعض الناس أن الرضاع لا يحرم إلا الأولاد الذي يأتون بعد الرضاع، أما الأولاد الذي ولدوا قبل الرضاع؛ فلا يسري عليهم التحريم؛ فما صحة هذا الكلام ؟

الرضاعة تحرم ما تحرمه الولادة؛ للحديث، ولقوله تعالى : ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ﴾ [سورة النساء : آية ٢٣].

فالرضاعة تحرم بدليل الكتاب والسنة وإجماع المسلمين إذا كانت في الحولين وكانت خمس رضعات فأكثر، والمراد بالخمس الرضعات لا كما يفهمه بعض العوام من أن المراد بالرضعة أن يشبع الطفل ثم يرضع مرة ثانية حتى يشبع إلى

أن يكمل خمس شبعات . . . لا؛ المراد بالرضعة هنا المصة، فإذا مصَّ الثدي، ثم تركه باختياره، ثم عاد إليه؛ فهذه رضعة ثانية، سواء تركه للتنفس، أو رغبة عنه، أو تركه للانتقال إلى ثدي آخر؛ فالمصة تعتبر رضعة، ثم إذا عاد والتقم الثدي ومصه مرة ثانية تعتبر رضعة ثانية . . . وهكذا إلى أن يكمل خمس رضعات .

وإذا رضع طفل من أمك خمس رضعات في الحولين؛ فإنه يصير ابنًا لها، ويصير أخًا لأولادها كلهم الذين جاءوا قبل الرضاع والذين جاءوا بعده، والذين هم من عدة أزواج؛ فكل ما ولدت هذه المرضعة من قبل الرضاعة أو بعد الرضاعة، سواء من رجل واحد أو من عدة أزواج؛ فإنهم يكونون إخوة لهذا الرضيع .

وبالنسبة لسؤال السائل؛ فإن بنت خالته التي رضعت من أمه تعتبر أختًا له وأختًا لجميع أولاد أمه من أبيه ومن غير أبيه؛ فهي أخت لكم؛ لأن أمكم قد أرضعتها، وتكونون أخوالاً لبناتها؛ فلا يجوز لكم أن تتزوجوا من بنات هذه البنت التي رضعت من أمك؛ لأنكم بالنسبة لهن أخوال .

وبالنسبة لبنات خالتك اللاتي لم يرضعن من أمك؛ فلا مانع من الزواج بهن أو ببناتهن؛ لأن الرضاع إنما ينتشر على الرضيع وعلى فروعه فقط، ولا ينتشر على إخوانه وأخواته . والله أعلم .

٣٩٩ . ما حكم رضاع الكبير ؟ وما هو حرمته ؟ وما الراجح في هذه المسألة ؟ أفتونا جزاكم الله خيرًا .

رضاع الكبير : هو إرضاع من عمره فوق الحولين؛ لقوله تعالى : ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾ [سورة البقرة : آية ٢٣٣]، وحكمه أنه لا يجوز، ولو وقع؛ فإنه لا ينشر الحرمة عند الجمهور .

أما قصة سالم مولى أبي حذيفة "<؛ فهي واقعة عين لا عموم لها . والله أعلم .

٤٠٠ . ولد لي طفل، وعند ولادته أرضعته لي إحدى قريباتي وألقمته ثديها، وكان ذلك في الساعة الثانية عشرة مساءً، وفي صبيحة اليوم الثاني؛ ألقمته ثديها مرة أخرى؛ لأنه كان لا يرضى أن يلقم ثدي أمه، وعند ذلك أشارت أمي على زوجتي أن تعطي الطفل ثدييها كي يتعود عليها، ولا أدري كم مرة رضع

طفلي من تلك السيدة الأخرى، وبعد سنتين أنجبت السيدة بنتًا، وابن الآن عمره ١٩ سنة، ويريد الزواج من تلك الفتاة، فقالت الأم : إن الفتاة أخت لولدي من الرضاعة؛ ما رأي فضيلتكم في هذا ؟ مع العلم أني لا أدري عدد الرضعات .

الرضاعة ثابتة كما ذكرت، وإنما الشك في عدد الرضعات، فإذا كانت أرضعته خمس رضعات، والخمس معناها خمس مصات؛ بأن يمص الثدي، ثم يتركه، ثم يعود إليه . . . وهكذا، كل مرة تعتبر رضعة، إذا مص الثدي، وتركه لتنفس، أو لانتقال من ثدي لآخر، أو لغير ذلك، ثم عاد إليه مرة ثانية، تعتبر هذه رضعة ثانية، وقد تحصل الخمس رضعات في مجلس واحد، وقد تحصل في مجالس .

فإذا كان رضع خمس رضعات معلومات؛ فإن هذه البنت تحرم عليه؛ لأنها أصبحت أخته من الرضاعة، والله تعالى يقول في جملة المحرمات : ﴿وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ﴾ [سورة النساء : آية ٢٣]، وقال صلى الله عليه وسلم : (يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب)، وقال صلى الله عليه وسلم : (تحرم

الرضاعة ما تحرم الولادة) [رواه البخاري في صحيحه (٦/١٢٥) بلفظ : الرضاعة تُحَرِّم ما تحرم الولادة].

أما إذا لم يجزم بعدد الرضعات، مع اليقين بحصول الرضاع؛ فإن الأحوط ألا يتزوجها؛ تجنبًا للشبهة، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : (من اتقى الشبهات؛ فقد استبرأ لدينه وعرضه) [رواه البخاري في صحيحه (١/١٩)]، وقال : (دع ما يريبك إلى ما لا يريبك) [رواه الإمام أحمد في مسنده (١/٢٠٠)، ورواه الترمذي في سننه (٧/٢٠٥)، ورواه النسائي في سننه (٨/٣٢٨)]، والله أعلم .

٤٠١ ـ هل يجوز لي الزواج من ابنة خالتي؛ علمًا بأن أخاها الذي هو ابن خالتي رضع أكثر من خمس رضعات من جدتي والدة أمي وخالتي ؟ وهل يعتبر ابن خالتي في هذه الحالة أخًا لنا ؟

نعم؛ يجوز زواجك من ابنة خالتك التي لم ترضع من جدتك وإن كان أخوها رضع من جدتك؛ فلا علاقة لها برضاعة أخيها، إنما يختص هذا بالراضع، فيكون هذا الراضع خالاً لكم من الرضاع وابن خالتك، أما ابنة خالتك التي لم ترضع من جدتها؛

فإنه لا يتناولها التحريم، ولا ينتشر عليها حكم الرضاع؛ فيجوز لك الزواج منها .

٤٠٢ . ابنة خالي وأصغر مني بأربع سنوات، أريد الزواج منها، وقد علمت أن والدتي قد أرضعتها لمرض أصاب والدتها، وأريد بذلك إجابة في زواجي منها .

إذا كنت قد تأكدت أن والدتك أرضعتها؛ فلا يجوز لك أن تتزوج منها إذا كان عدد الرضاعة خمس رضعات في الحولين؛ فإنه لا يجوز لك أن تتزوج منها؛ لأنها أصبحت أختك من الرضاع، والله جلّ وعلا ذكر من جملة المحرمات الأخوات من الرضاعة، وقال صلى الله عليه وسلم : (يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب) [رواه البخاري في صحيحه (٣/١٤٩)].

أما إذا لم تتأكد من صفة الرضاعة، ولا من وقتها، ولكن حصل فيه نوع شبهة وتردد؛ فالأحسن أن تتركها؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : (دع ما يريبك إلا ما لا يريبك) [رواه الإمام أحمد في مسنده (١/٢٠٠)، ورواه الترمذي في سننه (٧/٢٠٥)، ورواه النسائي في سننه (٨/٣٢٨)]، ولقوله صلى الله عليه

وسلم : (من اتقى الشبهات؛ فقد استبرأ لدينه وعرضه . . .) [رواه البخاري في صحيحه (١/١٩)].

على كل حال؛ النساء غيرها كثير، وعليك باجتناب الأمور المشتبهة، هذا إذا لم يثبت الرضاعة على الوجه المشروع، أما إذا ثبت وتوفرت فيه الشروط؛ ففي هذه الحال قطعًا لا يجوز لك أن تتزوج بها .

٤٠٣ ـ امرأة أرضعت شقيقها، ما حكم الشرع في زواج أبنائهما ؟

إذا أرضعت المرأة أخاها الشقيق؛ صار ابنًا لها، وصار أولاده أولادًا لها، وتكون جدة لهم من الرضاعة، ويكون أولادها أخوة للمرتضع وأعمامًا لأولاده؛ فلا يجوز التزاوج بينهما في هذه الحالة؛ لأن أولاد المرضعة يكونون أعمامًا لأبناء الرضيع، وأولاد الرضيع يكونون أحفادًا للمرضع من الرضاعة وبناتها عماتهم .

٤٠٤ . على أثر جدال بيني وبين زوجتي ضربتها فكسرت ضرسها، ولكن لم يُقلع من مكانه؛ هل يجب عليَّ القصاص ؟ وفي حالة اتفاقي مع زوجتي حول دفع تعويض عما سببته لها من الضرر؛ هل لديكم حل ؟ أفيدونا مأجورين .

لا ينبغي أن ينتهي النزاع إلى هذه الحالة؛ بحيث ينتهي إلى الضرب وإلى الجراحة أو الكسر، هذا لا يجوز بين المسلمين، وهو بين الزوجين أشدُّ شناعة؛ لأن الله سبحانه وتعالى أمر بالمعاشرة بالمعروف .

وقضية ما حصل من كسر السن وماذا يجب فيه؛ فالأمر في هذا له حالتان :

الحالة الأولى : أن تصلحا فيما بينكما : إما بأن تسمح وتعفو عنك مجانًا، وهذا أفضل؛ لقوله تعالى : ﴿فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ﴾ [سورة الشورى : آية ٤٠]، وإما بأن تعفو على عوض وعلى ما تدفعه لها . هذا من باب الصلح، والصلح جائز بين المسلمين؛ إلا صلحًا أحل حرامًا أو حرم حلالاً .

الحالة الثانية : أن يطلب في هذا التقاضي والدية الواجب دفعها لها، وهذا لابد فيه من الانتهاء إلى المحكمة الشرعية؛ لتنظر في القضية، وتقرر ما تستحقه هذه الجناية من مال .

٤٠٥ ـ امرأة وضعت السم لزوجها في كوب شاي نتيجة مشاكل، فاعتذر الزوج عن شرب اللبن، فشربته ابنتهما التي أحضرت الكوب وهي لا تعلم ما فيه من سم، فماتت البنت؛ فهل تحاسب الزوجة بموت البنت وهي غير مقصودة ؟ وهل يعد هذا قتل خطأ أو عمد ؟ وهل عليها كفارة في الحالتين ؟

هذه جريمة عظيمة والعياذ بالله .

والله سبحانه وتعالى حرم قتل النفس بغير حق؛ قال سبحانه وتعالى : ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [سورة النساء : آية ٩٣].

وعدَّ القتل بغير حق قرينًا للشرك؛ قال تعالى : ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَٰهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ

يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا إِلَّا مَن تَابَ﴾ [سورة الفرقان : آية ٦٨-٧٠].

والآيات في هذا كثيرة .

ولا يجوز قتل المسلم إلا بالحق، سواء قتله بسلاح أو قتله بسم أو بأي شيء قاتل؛ فإنه يتناوله هذا الوعيد الشديد وهذا التحريم والعياذ بالله .

وما أقدمت عليه هذه المرأة السائلة من وضع السم لزوجها بقصد قتله جرم عظيم، وهي تذكر أن الزوج امتنع عن شرب اللبن المسموم، وشربته البنت فماتت .

نقول : كان الواجب عليك أن تأخذي هذا اللبن وتبعديه، ولكن كونك تركتي البنت تشربه وأنت تعلمين أن فيه سمًّا؛ هذا معناه إقرار هذا الشيء، ومعناه السماح لهذه البنت بشرب السم، وتركك له تسبب لقتلها؛ فالأمر خطير جدًّا، والواجب عليك التوبة إلى الله سبحانه وتعالى .

٤٠٦ . وقع عليَّ حادث قبل عدة سنوات نتج عنه وفاة شخص، وقد دفعت جزءًا من الدية لورثته، وتنازلوا عن الباقي، ولكن

قيل لي : إنه يلزمني كفارة، ويه صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكينًا، فأما الصيام؛ فلا أستطيعه لكوني موظفًا حكوميًّا، وفي عمل لا أستطيع الجمع بينه وبين الصيام، وفي حاجة إلى مواصلة العمل؛ فهو مصدر رزقي بعد الله، ولكن أسأل : هل أعدل إلى الإطعام ؟ وما هي كيفيته ؟ وما العمل لو كنت عاجزًا حتى عن الإطعام في الوقت الحاضر؛ هل يبقى دينًا في ذمتي إلى وقت قدرتي عليه أم أعفى منه ؟ أفيدوني بارك الله فيكم .

قال الله سبحانه وتعالى : ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ ۗ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [سورة النساء : آية ٩٢].

فمن قتل مؤمنًا خطأ أو قتل معاهدًا؛ فإنه يجب عليه الكفارة، وهي كما بينها الله سبحانه وتعالى على الترتيب بين شيئين : الشيء الأول عتق رقبة، فإن وجد الرقبة، وقدر على شرائها؛ وجب عليه أن يعتقها، أو كانت في ملكه؛ فإنه يجب عليه أن يعتقها؛ كفارة عما وجب عليه، وإذا لم يستطع العتق؛ فإنه يصوم شهرين متتابعين، وليس هناك شيء ثالث؛ فالإطعام

غير مذكور في كفارة القتل، وإنما جاء في كفارة الظهار وكفارة الجماع في نهار رمضان، أما القتل؛ فليس فيه إلا خصلتان على الترتيب : الأولى العتق، والثانية الصيام .

وإذا كان حالك كما ذكرت، لا تستطيع أن تصوم لمواصلة العمل ولحاجتك طلب الرزق الذي تسد به حاجتك؛ فهذا لا يسقط عنك الصيام، وإنما يبقى في ذمتك، وتتحين الفرص التي يمكن أن تصوم فيها، وتستطيع ذلك مثل الشتاء ووقت البرد الذي تستطيع أن تجمع فيه بين الصيام والعمل، فتؤخر الصيام مثلاً إلى فصل الشتاء، وتصوم، وهذا شيء يجب عليك؛ كما أنك تصوم رمضان وأنت تعمل؛ كذلك يجب عليك أن تصوم صيام الكفارة وأنت تعمل؛ لأن كلا الصومين واجب عليك شرعًا .

٤٠٧ ـ كان لي أخ صغير يبلغ من العمر سنة، وقد توفي على إثر شربه شيئًا من الجاز كانت أخته قد وضعته أمام الباب دون علم الوالدة، فتناوله الطفل، وشرب منه، ثم توفي، ومن شدة حزن الوالدة عليه شربت من ذلك المشروب لتجرب هل يؤثر

عليها كما أثر على ولدها أم لا؛ فهل عليها شيء في شربها، وهل عليها كفارة بسبب وفاة ولدها نتيجة شربه ذلك أم لا ؟

أولاً : نوجه بأن الأطفال ينبغي العناية بهم ورعايتهم وإبعادهم عما يضرهم؛ فلا يتركون أمام شيء أو عند شيء فيه خطر عليهم .

وأما ما ورد في السؤال من أنه وضع إناء فيه جاز، وشرب منه طفل، ومات على إثر ذلك؛ فهل على والدته شيء ؟

إن كانت والدته مفرطة بأن تركته عند هذا المشروب الضار وشرب منه؛ فإن عليها عتق رقبة إن أمكن، فإن لم يمكن؛ فإنها تصوم شهرين متتابعين كفارة عن تفريطها في هذا الطفل .

أما إذا لم تكن مفرطة؛ بأن تركت الطفل في مكان بعيد، وجاء هو وشرب من هذا؛ فإنه لا شيء عليها؛ لأنها لم تفرط .

أما ما ورد في السؤال من أن الوالدة شربت من هذا الشراب الذي شرب منه الطفل وقتله لترى هل هو يقتل أو لا؛ فلا يجوز لها ذلك؛ فإنه لا يجوز للإنسان أن يتناول شيئًا ضارًا للتجربة، وأنا أعتقد أنها فعلت ذلك من باب الحنان والعطف على الطفل؛

لما في نفسها من وفاة ولدها بهذا الشراب، فأرادت أن تخفف عن نفسها وترى هل هذا يضر أو لا يضر، ولكن أخطأت في هذا، حيث إنها عرضت نفسها للخطر، والله تعالى يقول : ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [سورة البقرة : آية ١٩٥]، والقدر نفذ، والحمد لله؛ فعليها أن تصبر وتحتسب، وعليها كما ذكرنا إذا كانت متساهلة أو مفرطة أن تكفر . والله تعالى أعلم .

٤٠٨ ـ لقد حصل أن صدمت طفلاً عمره سنة، وتوفي في ساعة الحادث، وكنت أسير بسرعة أربعين كيلو مترًا في الساعة، وقدّر المرور عليَّ خمسين بالمئة من الخطأ؛ ماذا يجب عليَّ ؟ هل الصوم أم الإطعام أم الإعتاق ؟ إذا كان علي صوم؛ فإنني لا أستطيع الصوم شهرين متتابعين؛ لأنني مريض، ومرضي في القلب، ولا أستطيع أن أصوم أكثر من عشرة أيام متتابعة؛ فهل أصوم وأفطر حسب مقدرتي ؟

ما ذكره السائل من أنه دهش طفلاً بالسيارة، فقتله، وقرر عليه نسبة ٥٠% من الخطأ؛ فهذا يوجب عليه الكفارة التي ذكرها الله تعالى بقوله : ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ

مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَن يَصَّدَّقُوا﴾ إلى قوله : ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾ [سورة النساء : آية ٩٢].

فالدية تجب على عاقلة القاتل، والكفارة تجب عليه، وهي عتق رقبة، فإن لم يجد؛ صام شهرين متتابعين، وإذا كان في الوقت الحاضر لا يستطيع التكفير لا بعتق ولا بصيام؛ فإن الكفارة تبقى في ذمته حتى يستطيع . والله أعلم .

٤٠٩ ـ حصل حادث مروري منذ ما يقارب من تسع سنوات، ونتج عنه وفاة شخصين، وقد قرر المرور على أحد السائقين نسبة ٦٠% ولم يقم السائق بعمل الكفارة خلال الفترة المذكورة، نأمل الإفادة : ماذا يعمل أثابكم الله ؟

من تسبب في قتل شخص معصوم الدم خطأ؛ فإن عليه الكفارة، وهي عتق رقبة، فإن لم يجد؛ صام شهرين متتابعين، سواء انفرد بقتله أو اشترك مع غيره، ولو بنسبة قليلة؛ لقوله تعالى : ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ ...﴾ إلى قوله تعالى : ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾ [سورة النساء : آية ٩٢]، ولو مضى على

القتل مدة طويلة؛ فإن الكفارة واجبة في ذمته، لا يسقطها تقدم السبب . والله أعلم .

٤١٠ ـ أنا رجل يتجاوز عمري الآن ٤٧ عامًا، وقبل ١٥ عامًا تسببت في وفاة شخص بحادث سيارة، ومن المعروف أنه يلزمني عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين، لكنني مصاب بمرض السكر وضعف في النظر، وعند صيامي شهر رمضان أشعر بأن نظري يضعف وجسمي يزداد إرهاقًا، ويصعب عليَّ ممارسة العمل مع ذلك وتوفير لقمة العيش لأولادي، ولا أستطيع عتق رقبة لظروفي المادية . أرجو إرشادي ماذا أعمل وفقكم الله ؟

المتعين عليك أولاً العتق، فإن لم تستطع العتق؛ وجب عليك صيام شهرين متتابعين؛ لقوله تعالى : ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ إلى قوله تعالى : ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾ [سورة النساء : آية ٩٢].

وإذا كنت في الوقت الحاضر لا تستطيع التفكير بما ذكر؛ فإن الكفارة تبقى في ذمتك حتى تستطيع، فإن استمر عجزك عن ذلك؛ فلا يكلف الله نفسًا إلا وسعها، لكن مهما أمكنك إبراء ذمتك؛ فافعل . والله يعينك .

٤١١ . سائل يقول : إنه كان يرتكب كبيرة من الكبائر التي تستوجب حدًّا شرعيًّا على فاعلها، ولكنه عزم على التوبة الصادقة، وندم على ما مضى، وعزم على الحج؛ فيسأل : هل يُسلِّم نفسه للقضاء الشرعي ليقام عليه الحد، أم تكفي توبته الصادقة، ويستره الله في الدنيا والآخرة ؟ فما رأيكم في هذا حفظكم الله ؟

يجب عليه أن يتوب إلى الله توبة صادقة، وأن يلتزم بدينه، فيؤدي ما أوجب عليه من العبادة والواجبات الشرعية، ويتجنب ما حرم الله تعالى عليه من المحرمات، وأن يصدق في هذه التوبة، والله سبحانه وتعالى يتوب على من تاب، ولا يتعين عليه إذا لم يكن الحد لمخلوق أن يُسلم نفسه إلى السلطة لإقامة الحدِّ عليه، فتكفي توبته إذا صدقت وصلحت واستقام على دين الله وآمن وعمل صالحًا في مستقبل حياته؛ فإنه إن شاء الله يكفيه هذا، ولا يلزمه – بل ولا يستحسن – أن يسلم نفسه أو يذهب إلى السلطة ليعترف بما وقع له من الذنب؛ فليستتر بستر الله عزّ وجلّ، مع التوبة الصادقة والعمل الصالح .

٤١٢ . بالنسبة للأطباء الذين يجرون العمليات، لو فرضنا وفاة أحد المرضى بين أيديهم وهم يجرون العملية بسبب هذه العملية؛ ألا يلحقهم في ذلك شيء أو يلزمهم كفارة ؟

إذا حصل منهم تفريط نتج عنه وفاة الشخص، أو كان الطبيب لا يحسن إجراء العملية؛ فإنه في هذا يكون عليه مسؤولية، يكون عليه الكفارة والدية أيضًا على عاقلته؛ لأن هذا يعتبر من قتل الخطأ، أما إذا كان الطبيب مثلاً خبيرًا بإجراء العملية، وحالة المريض تتحمل هذا الشيء، ولم يحصل تفريط؛ فإنه لا حرج عليهم في ذلك، وليس عليهم ضمان ولا كفارة .

كتاب الحدود والتعزيرات

السرقة

٤١٣ . أنا أقوم أحيانًا بأخذ بعض المال من غرفة أم زوجي، وأعطيه والدتي وإخوتي لحاجتهم إليه، وآخذ ما يسقط منهم، وبعض أدوات المنزل، مع العلم أن زوجي لا يعلم، وأن والدة زوجي تشك في الأمر ولم تخبر زوجي؛ هل عملي هذا يوجب

قطع يدي ويغضب ربي، وإن كان كذلك؛ فكيف أتوب إلى الله ؟ مع العلم أني أصلي وأزكي وأحب الخير .

ملاحظة أرجو الإجابة مع الدليل من الكتاب والسنة .

والمبالغ أخذت في جملتها تقريبًا (٦٠٠٠ ريال) في خلال سنة ونصف .

الواجب عليك رد المال الذي أخذته إلى أصحابه مهما أمكن ذلك، ولو بواسطة أحد، أو رد قيمته، مع طلب السماحة منهم، ومع التوبة الصادقة إلى الله تعالى، وعدم العودة إلى مثل هذا العمل، والمفترض في المسلم والمسلمة الأمانة وعدم الخيانة .

وعلى كل حال؛ فباب التوبة مفتوح، ورد المظالم إلى أهلها واجب مهما أمكن ذلك، مباشرة أو بواسطة :

فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : (من كانت عنده لأخيه مظلمة؛ فليتحلل منه إليهم قبل أن لا يكون دينار ولا درهم، إن كانت له حسنات؛ أخذ من حسناته وأعطيت للمظلومين، وإن لم يكن له حسنات؛ أخذ من سيئات المظلومين فطرحت عليه فطرح في النار) [رواه البخاري في صحيحه (٣/٩٩) بنحوه].

وقال صلى الله عليه وسلم : (إن المفلس من يأتي يوم القيامة بحسنات أمثال الجبال، ثم يأتي وقد ظلم هذا وضرب هذا وأخذ مال هذا، فيؤخذ لهذا من حسناته، ولهذا من حسناته، فإذا لم تبق له حسنة؛ أخذ من سيئات المظلومين، فطرحت عليه، فطرح في النار) [رواه مسلم في صحيحه (٤/١٩٩٧)].

٤١٤ ـ أخذت نقودًا يوم كنت صغير السن وأجهل بالأحكام؛ فقد أخذتها وتصرفت فيها، والآن أريد أن أبرئ ذمتي منها؛ فماذا أفعل ؟

يلزمك إذا كنت تعرف صاحبها أن تردها إليه وأن تستبيح منه ما حصل منك من إساءة، وإذا كان صاحبها ميتًا؛ فإنه يجب عليك ردها إلى وارثه، أما إذا كنت لا تعلم صاحبها؛ فإنه يتعين عليك حينئذ أن تتصدق بها على نية أن الأجر لصاحبها مع التوبة إلى الله سبحانه وتعالى من مثل هذا؛ لأن أموال الناس لا يجوز التعدي عليها، ولا أخذها بدون رضاهم، وهذا ظلم وعدوان؛ فعليك أن تتوب إلى الله سبحانه وتعالى، وترد المال إلى صاحبه أو وارثه، فإن لم تستطع؛ فعليك أن تتصدق به وتبرئ ذمتك منه . والله أعلم .

٤١٥ ـ لقد منَّ الله عليَّ واشتريت قطعة أرض لبناء بيت عليها، وذلك منذ ثلاث سنوات، بمبلغ ألفي جنيه، وبعد شرائها وشعوري بنعمة الله عليّ نذرت أنني عند بنائها سأعلم الطابق الأرضي كله مسجدًا، ويكون البيت في الدور العلوي، وقلت أمام أقاربي وأصدقائي : نذرت أن أعمل هذا العمل، ولكنني وجدت أن إمكاناتي المالية لن تسمح لي بالبناء ؛ نظرًا لتكاليف البناء الكبيرة، وسوف أقوم في الشهور القادمة ببيع هذه الأرض إن شاء الله؛ فأرجو إفادتي ماذا أفعل في هذا النذر ؟ ولو بعت هذه القطعة؛ فهل النذر يسقط عني أم لابدّ من عمل شيء بدلاً عنه ؟ ثانيًا بالنسبة للزكاة عن هذه القيمة؛ هل أخرج قيمة الزكاة عن المبلغ الذي اشتريتها به فقط ومن تاريخ شرائها أم أخرج الزكاة عن المبلغ الذي ستباع به ؟ أفيدوني جزاكم الله كل خير .

الذي يظهر من سؤالك أنك نذرت أن تبني هذه الأرض التي اشتريتها وتجعل الدور الأرضي منها مسجدًا، وأنك نذرت هذا

النذر شكرًا لله على أن يسر لك هذه الأرض، ولكنك في الوقت الحاضر لا تستطيع عمارتها، وتسأل : هل يجوز لك بيعها ؟

لا؛ لا يجوز لك بيعها؛ لأنك نذرت أن تجعل الدور الأرضي منها مسجدًا، وأن تجعل ما فوقه سكنًا؛ فما دام أنك لا تستطيع بناءها في الوقت الحاضر؛ فإنك تنتظر إلى أن ييسر الله سبحانه وتعالى بناءها، وتنفذ ما نذرت؛ لأنك لم تيأس حتى الآن من عدم القدرة على بنائها وتنفيذ هذا النذر الذي نذرته، فإذا يئست من ذلك، ويئست من القدرة على بنائها وتنفيذ هذا النذر؛ حين ذاك تسأل أهل العلم، أما الآن؛ فالذي أراه أنك تنتظر، ولا زكاة فيها في مدة الانتظار؛ لأنك لم تعدها للتجارة . والله أعلم .

٤١٦ . نذرت لئن أراد الله ووصلت إلى الديار المقدسة وزرت البيت الحرام أن أصوم ثلاثة أشهر رجب وشعبان ورمضان، وقد أديت فرضي والحمد لله، ولكن نظرًا لظروف عملي؛ فلم أستطع إكمال الصيام؛ فهل يجزئ عن ذلك صيام الاثنين والخميس من كل أسبوع ؟ وإذا لم أستطع؛ فهل يجزئ عني كفارة ؟ وما هي ؟ أفيدوني حفظكم الله .

أولاً : ننبه إلى أن النذر لا ينبغي للإنسان أن ينذر؛ فقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك وقال : (إن النذر لا يأتي بخير، وإنما يستخرج به من البخيل) [رواه مسلم في صحيحه (٣/١٢٦١)] فلا ينبغي للإنسان أن ينذر، بل ينبغي له أن يتقرب إلى الله بالطاعات والقربات من غير نذر، ولا يلزم نفسه إلا ما أوجبه الله عليه في أصل الشريعة، أما أن يدخل نفسه في حرج، ويحملها واجبًا ثقيلاً من صيام أو عبادة لا تجب عليه بأصل الشرع، ثم بعد ذلك يحرج ويطلب المخارج؛ فهذا يجب عليه أن يحذر منه من البداية، وأن لا ينذر .

لكن؛ إذا نذر وعقد النذر، وهو نذر طاعة؛ فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : (من نذر أن يُطيع الله؛ فليطعه) [رواه البخاري في صحيحه (٧/٢٣٣)].

وقال تعالى : ﴿يُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا﴾ [سورة الإنسان : آية ٧].

ويقول تعالى : ﴿وَمَا أَنفَقْتُم مِّن نَّفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُم مِّن نَّذْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُهُ﴾ [سورة البقرة : آية ٢٧٠].

ويقول تعالى : ﴿وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ﴾ [سورة الحج : آية ٢٩].

فإذا نذر الإنسان نذر طاعة ونذر تبرر؛ وجب عليه أن يؤديه؛ لأنه أوجب على نفسه، فوجب عليه أداؤه .

وما ذكرته السائلة من أنها نذرت أن تصوم ثلاثة أشهر – رجب وشعبان ورمضان - : أما رمضان؛ فهذا واجب عليها بأصل الشرع أن تصومه، وقد نذرته، فيكون واجبًا عليها من ناحيتين : بأصل الشرع، وبالنذر، وهذا لابدّ لها من صيامه . وأما صيام رجب وشعبان؛ فهذين يجب عليها صيامهما بالنذر فقط، فيجب عليها أن تصوم مادامت نذرت صيامهما؛ لأن هذا نذر طاعة .

فإذا كانت عينت سنة معينة؛ قال : من سنة كذا؛ فيجب عليها أن تصوم رجب وشعبان من السنة المعينة . أما إذا كانت نذرت رجب وشعبان غير معينين من سنة؛ فإنها تصوم رجب وشعبان من أي سنة تمر عليها .

الحاصل أنه لابدّ لها من صيام هذا النذر، ولو كان فيه عليها مشقة؛ لأنها هي التي ألزمت نفسها بهذا، فتصوم مادامت تستطيع الصيام، ولا يجزئ عنها أن تصوم يوم الاثنين والخميس من كل أسبوع كما ذكرت .

٤١٧ ـ أنا إنسان عصبي جدًّا، فأكثر من الحلف بالله عندما أغضب، أحيانًا أقسم بأن أفعل شيئًا ثم لا أفعله، وأحيانًا أقسم بأن لا أفعل شيئًا ثم أفعله، ولا أعرف كم عدد المرات التي أقسمت بها، وقد عاهدت الله في صلاتي بأن لا أعود مرة أخرى إلى ذلك الشيء، وأنني لا أقسم عندما أكون غاضبًا جدًّا، وإذا أقسمت وأنا بحالتي هذه أنفذ القسم؛ ما حكم القسم في المرات التي لا أبر بها، علمًا بأنني لا أعرفها ؟ وبماذا تنصحونني جزاكم الله خيرًا ؟

الحلف بالله أمره عظيم، يجب احترامه، ولا يجوز الإكثار من الحلف .

قال الله تعالى : ﴿وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ﴾ [سورة المائدة : آية ٨٩]؛ قيل : معناه : لا تحلفوا .

وقال تعالى : ﴿وَلَا تُطِعْ كُلَّ حَلَّافٍ مَّهِينٍ﴾ [سورة القلم : آية ١٠].

فعليك بالتوبة من ذلك، وأن لا تحلف إلا عند الحاجة إلى الحلف، وإذا حلفت؛ فبر بيمينك، وإذا حنثت في اليمين؛ فكفر عنها إذا كانت مما يشرع منه الكفارة، وهي اليمين التي تكون

على شيء مستقبل ممكن، كأن تحلف لتفعلن كذا أو لا تفعل كذا، ثم خالفت يمينك، أما اليمين على الماضي وأنت كاذب؛ فهي اليمين الغموس التي ليس فيها كفارة، وإنما فيها التوبة إلى الله، وعدم العودة إليها .

ومادمت لا تعرف نوع الأيمان التي حلفتها سابقًا، وهل هي مما تشرع فيه الكفارة أو لا، ولا تعرف عددها؛ فالواجب عليك التوبة والاستغفار وحفظ اليمين في المستقبل، وليس عليك غير ذلك . والله أعلم .

٤١٨ ـ امرأة تقول : ما هي اليمين الغموس ؟ وما هي الكفارة ؟ وإنني مريضة نفسيًّا، وأتعالج عند طبيب نفساني، وأضطر أحيانًا بالحلف بالقرآن الكريم لأمنع نفسي من عمل شيء لا أريده، وأكثر الأحيان أحنث باليمين، وأخشى أن أكون قد وقعت باليمين الغموس . أرجو الإفادة .

إن اليمين بالله عزّ وجلّ أمرها خطير، ولا ينبغي للمسلم أن يتساهل في شأن اليمين ويكثر من الأيمان من غير داع إلى ذلك، بل ينبغي للمؤمن عدم الحلف إلا عند الحاجة، ولا يحلف على صدق وعلى بر، والله جلّ وعلا يقول : ﴿وَلَا تُطِعْ كُلَّ

حَلَّافٍ مَّهِينٍ﴾ [سورة القلم : آية ١٠]؛ يعني : كثير الحلف، وكثرة الحلف من صفات المنافقين، وقد أخبر أنهم يحلفون على الكذب وهم يعلمون؛ فينبغي للمؤمن أن يبتعد عن كثرة الأيمان، وأن لا يعوِّد لسانه ذلك؛ لأنها مسؤولية كبيرة، ولا يحلف إلا عند الحاجة .

أما اليمين الغموس التي سألت عنها؛ فهي أن يحلف بالله على أمر ماضٍ كاذبًا متعمدًا، كأن يحلف أنه ما صار كذا وكذا، ولا كان كذا وكذا، أو يحلف على سلعة أنه اشتراها بكذا، وأنها سليمة من العيوب وهي غير سليمة . . . وما أشبه ذلك؛ فهذه هي اليمين الغموس، وهي من كبائر الذنوب، وسميت غموسًا؛ لأنها تغمس صاحبها في الإثم، ثم في النار .

وهذه اليمين أكثر ما تقع من الذين يبيعون ويشترون؛ ليغرروا بها الناس؛ وليصدقوهم، وليروجوا سلعهم بذلك .

وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : (إن اليمين منفقة للسلعة ممحقة للبركة) [رواه البخاري في صحيحه (٣/١٢)، بلفظ : الحلف . .] وذكر الوعيد على الشخص الذي لا يبيع إلا بيمينه ولا يشتري إلا بيمينه؛ فهذه هي اليمين الغموس، وهذه ليس

لها كفارة؛ يعني : لم يشرع لها كفارة مالية أو صيام، وإنما كفارتها التوبة إلى الله سبحانه وتعالى، والندم على ما حصل منه، وأن لا يعود إلى الحلف بهذه اليمين .

وأما ما ذكرت السائلة من أنها تحلف بالقرآن، وأنها تكرر منها ذلك، وأنها تخالف يمينها؛ تحلف بالقرآن على أن لا تفعل كذا أو أن تفعل كذا . . .

نقول : الحلف بالقرآن لا بأس به؛ لأن القرآن كلام الله سبحانه وتعالى، وهو صفة من صفاته، والمسلم يحلف بالله أو بصفة من صفاته سبحانه وتعالى؛ ككلامه وسائر صفاته التي وصف بها نفسه أو وصفها بها رسوله صلى الله عليه وسلم، ومن ذلك كلام الله عزّ وجلّ، وهو القرآن .

ولكن كما ذكرنا ينبغي للمسلم أن لا يتسارع إلى الحلق واليمين، وأن يمتنع عن الأمور المحظورة من غير حلف، وأن يفعل الطاعات من غير حلف؛ لأن الحلف مسؤولية عظيمة وخطر كبير .

أما ما صار من السائلة من أنها حلفت بالقرآن وخالفت يمينها؛ فإنها يكون عليها الكفارة إذا حلفت على أمر مستقبل ممكن أن

تفعله، أو على أمر مستقبل أن لا تفعله، ثم خالفت يمينها؛ فإنها تكفِّر؛ كما قال سبحانه وتعالى : ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَانَ ۖ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ۚ ذَٰلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ۚ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [سورة المائدة : آية ٨٩].

فكفارة اليمين تجمع بين أمرين : تخيير وترتيب : أما التخيير؛ فبين خصال ثلاث هي : العتق، أو إطعام عشرة مساكين، أو كسوة عشرة مساكين؛ يخير في هذه الأمور؛ فإذا لم يقدر على واحدة منها؛ فإنه يصوم ثلاثة أيام؛ لقوله تعالى : ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾ [سورة المائدة : آية ٨٩]. .

فهذه كفارة اليمين المنعقدة التي قصد الحالف عقدها على أمر ممكن . والله أعلم .

٤١٩ ـ في ذات يوم وأنا أعمل مع زميلاتي؛ قلت لهن : إذا نجحت ابنتي؛ فسوف اذبح لكم عجلاً، ولكن حصل أن انتقلت من ذلك البلد إلى بلد آخر بعيدًا عنه، وفعلاً نجحت ابنتي، والحمد لله؛

فماذا أعلم في هذا النذر ؟ هل يجوز أن أذبح العجل وأتصدق بجزء منه على الفقراء أم لابد أن يكون لزميلاتي كما ذكرت وقت النذر ؟ وهل يجوز لي ولأهلي الأكل منه أم لا ؟

إذا كنت نذرت ذبح العجل على أن تتصدقي بلحمه على زميلاتك؛ لأنهن فقيرات؛ فهذا نذر طاعة، يجب الوفاء به؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : (من نذر أن يطيع الله؛ فليطعه) [رواه البخاري في صحيحه (٧/٢٣٣)]؛ فيجب عليك ذبح العجل وتوزيع لحمه على زميلاتك الفقيرات .

أما إذا كان هذا من باب ما يجري بين الرفقة من الوعد : أنه إذا حصل له كذا؛ يعمل لهم دعوى، ويعمل لهم وليمة أو حفلة؛ فهذا يعتبر من الأمور المباحة، من شاء فعلها، ومن شاء تركها؛ لأنه من المواعيد فقط .

كتاب القضاء

٤٢٠ ـ ماذا يعني اجتهاد القاضي في تعزير العاصي ؟

يُعزِّر هذا العاصي أو هذا المذنب حسبما يراه كافيًا من الزجر والتعنيف والكلام أو من الضرب أو من السجن أو غير ذلك مما يراه القاضي رادعًا عن هذه المعصية .

البينات والدعاوي (الخصومات)

٤٢١ ـ لي أخ شقيق، وهو ميسور الحال، وأنا فقير إلى الله، طلب مني في يوم من الأيام أن أقوم بمسح أرض لنا، على أن نقيم عليها بيتين؛ بيتًا لي وبيتًا له، ولعدم قدرتي على تكاليف البناء؛ وافقت معه، وقد عملت في بيته حتى أوشك على الانتهاء، فطلبت منه أن نبدأ في بناء بيتي حسب الاتفاق، ولكنه رفض وضرب بالاتفاقية التي بيننا عرض الحائط؛ علمًا بأنني شاركت في بناء بيته بجهدي وهو بالمال، والأرض التي أقيم عليها البيت عائدة لوالدنا، وقد ورثها عن والده؛ فهل يحق لي أن أطالبه بنصف البيت أو لا ؟ وله يحق لوالدنا أن يعطيه صكًّا شرعيًّا على الأرض بعد علمه بما حصل بيننا أم أستحلفه على عدم الاتفاق بيننا؛ علمًا بأنه اتفاق شفهي فقط، ولا يوجد ما يثبته كتابة ولا شهودًا ؟

هذه القضية فيها طرفان، أو فيها ثلاثة أطراف : أنت وأخوك والوالد، وفيها نزاع، وهذا مرده إلى القاضي؛ فعليك أن ترجع إلى القاضي يتولى فصل النزاع فيها . والله الموفق ؟

٤٢٢ . ما رأي فضيلة الشيخ من انشغالي بالمحاماة؛ من حيث الترافع أمام المحاكم المدنية للدفاع عن القضايا المدنية والتجارية التي بها شبهة الربا ؟ تفضلوا حفظكم الله بالإجابة .

لاشك أن كون الإنسان ينوب عن غيره في الخصومة لا بأس به، ولكن الشأن في نوعية الخصومة :

فإذا كانت بحق والنائب إنما يدلي بما عنده من حقائق، ليس فيها تزوير ولا كذب ولا احتيال، وهو ينوب عن صاحب القضية لإبداء ما معه من البيِّنة والبراهين على صدق ادعائه أو دافع به؛ فهذا لا بأس به .

أما إذا كانت الخصومة في باطل، أو يخاصم النائب أو الوكيل عن مبطل؛ فهذا لا يجوز؛ فالله جلّ وعلا يقول لنبيه صلى الله عليه وسلم : ﴿وَلَا تَكُن لِّلْخَائِنِينَ خَصِيمًا﴾ [سورة النساء : آية ١٠٥].

وكلنا يعرف أنه إذا كانت القضية قضية حق، ولا يستعمل فيها شيء من الكذب والتزوير؛ فهذا شيء لا بأس به، خصوصًا إذا كان صاحب القضية ضعيف، لا يستطيع الدفاع عن نفسه، أو لا يستطيع إقامة الدعوى لحقه؛ فكونه ينيب من هو أقوى منه جائز في الشرع . والله تعالى يقول : ﴿فَإِن كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ﴾ [سورة البقرة : آية ٢٨٢]؛ فالنيابة عن الضعيف لاستخراج حقه أو دفع الظلم عنه شيء طيب .

أما إذا كان خلاف ذلك؛ بأن كان فيه إعانة لمبطل، أو دفاع عن ظالم، أو بحجج مزيفة ومزورة، والوكيل أو النائب يعلم هذا، أو القضية من أصلها باطلة، وكالنيابة في أمر محرم؛ كالربا؛ فهذا لا يجوز؛ فلا يجوز للمسلم أن يكون نائبًا أو وكيلاً في باطل، ولا محاميًا في المعاملات الربوية؛ لأنه يكون معينًا على أكل الربا، فتشمله اللعنة .

الشهادات

٤٢٣ ـ في يوم من الأيام ذهبت إلى المملكة لقضاء غرض لي فيها، وبينما أنا جالس؛ طلب مني قاضي المحكمة أن أشهد

على طلاق، وقال لي : فلان يريد أن يطلق زوجته، ونريد أن تشهد على هذا الطلاق، وفعلت ذلك، شهدت وأنا لا أعرف شيئًا عن أسباب الطلاق، ولا عن الزوجين، ولا حتى شهادتهم، ولكني شهدت على الطلاق؛ هل عليَّ من حرج ؟

لا حرج عليك في ذلك؛ لأنك تشهد على لفظ الزوج وما صدر منه من الطلاق ولو لم تعرفه ولم تعرف زوجته، مادام أنه عند القاضي وفي المحكمة؛ فإن هذا شيء منضبط، وأنت تشهد على ما سمعت من هذا الشخص عند القاضي؛ فلا حرج عليك في ذلك إن شاء الله .

٤٢٤ ـ طلب مني أحد أصدقائي أن أشهد معه في المحكمة على استخراج حجة استحكام على داره، فذهبت معه للمحكمة، وعندما وصلت إلى القاضي؛ فوجئت أن الشهود الذين شهدوا قبلي قالوا في شهادتهم : إن صاحب المنزل يملكه منذ ستة عشر عامًا، وهو لا يملك المنزل إلا منذ ست سنوات، وكنت وقتها في موقف حرج؛ فلا أحب أن أنفي شهادتهم، فأعقد موضوع الصك، فشهدت على صحة شهادة الشهود الأولين؛ فهل هذه الشهادة تعتبر زورًا ؟ وما هي كفارتها ؟ علمًا بأنه لا

يوجد أي معارض في منزل المتقدم للحجة، بل المنزل ملكه، وإنما الاختلاف في المدة فقط، أفيدوني أثابكم الله .

أخطأت في هذا التصرف حيث لم تبين الحق في الشهادة، وقد وافقتهم وأنت تعلم خطأهم، وهذه شهادة زور في زيادة المدة، والواجب عليك أن تبين :

لأن الله سبحانه وتعالى يقول : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ﴾ [سورة المائدة : آية ٨].

ويقول سبحانه وتعالى : ﴿كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ ۚ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا ۖ فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىٰ أَن تَعْدِلُوا ۚ وَإِن تَلْوُوا أَوْ تُعْرِضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ [سورة النساء : آية ١٣٥].

فالواجب عليك أن تبين الحق في هذا الموقف .

أما وقد حصل ما ذكرت؛ فإن الذي يجب عليك أن تذهب إلى القاضي الذي جرى على يده هذا التوثيق، وتبلغه بالحقيقة؛ ليتلافى القاضي ما حصل بموجب هذه الشهادة .

هذا الذي يجب عليك إن كان يترتب على هذه الزيادة في المدة حق شرعي، وإلا : فالواجب عليك التوبة على الله، وأن لا تعود لمثل هذا العمل .

الجامع لأحكام النساء

٤٢٥ . هل من كلمة جامعة توجهها للمرأة المسلمة والتي أصبح شغلها الشاغل الركض وراء الأسواق والتقصير في حقوق كثيرة في سبيل المحافظة على ذلك ؟

الكلمة التي أوجهها نحو المرأة المسلمة : أن تتقي الله في نفسها وفي زوجها وأولادها، فتقوم بأعمال بيتها وتربية أولادها وحقوق زوجها، وأن تتعلم أمور دينها، وأن تحافظ على أداء فرائض الله، وتكثر من النوافل والتصدق بما تستطيع، وأن لا تخرج من بيتها إلا لحاجة، مع التستر الكامل، وترك الطيب والزينة عند الخروج، وأن لا تركب وحدها مع سائق غير محرم، وأن لا تزاحم الرجال وتختلط بهم، وأن لا تدخل على الطبيب وحدها بدون أن يكون معها محرم، وأن لا تسافر بدون محرم، وأن تعالج عند طبيبات من النساء ولا تعالج عند

الأطباء الرجال؛ إلا بشرطين : الأول : أن لا تجد طبيبة امرأة، الثاني : أن تكون مضطرة للعلاج، وأن تبتعد عن التشبه بالرجال وعن التشبه بالكافرات في شعرها ولباسها وزيها، وأن تبادر إلى الزواج إذا لم تكن قد تزوجت ولا تبقى بدون زوج، وأن تتنازل عن كثير من مطامعها إذا وجدت الزوج الصالح، ولذلك على المرأة المسلمة أن لا تلتفت إلى الدعايات المغرضة التي تريد أن تسلب المرأة كرامتها وعفتها، فتدعوها إلى الخروج على الآداب الشرعية والتمرد على ولي أمرها الذي ينظر في مصلحتها، وعليها بالبر بوالديها وصلة أرحامها وإكرام جيرانها وكف الأذى عنهم، والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد وآل وصحبه .

٤٢٦ ـ فضيلة الشيخ صالح الفوزان السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد : نشكر لكم جهودكم في خدمة الإسلام وأهله، راجين من الله تعالى أن يجعله في ميزان حسناتكم، ونحن العوام لابد لنا من الرجوع إلى العلماء في كل ما يشكل علينا؛ فنحن طالبات من الجامعة، نرجو من فضيلتكم الإجابة على بعض الأسئلة الخاصة بالمرأة، خصوصًا في مسائل في قص

الشعر وغيره؛ لما في ذلك الموضوع من الأهمية؛ فقد انتشر بين النساء قصات غربية بحتة، وأفكار مستوردة مخالفة للعقيدة ومشابهة للكفار وأفعالهم، ولو كانت المسألة نسبية؛ لكان الأمر أهون، ولكن عمت هذه البلوى وطمت، حتى بين بعض طالبات العلم نسأل الله العافية؛ إلا من رحم الله؛ فنريد أن نقتطع من وقتكم الثمين، ونثقل كاهلكم بهذه الأسئلة؛ راجين أن نجد قبولاً لديكم من أجل المصلحة العامة، ونرجو منكم بعد الانتهاء منها السماح لنا بطباعتها في شكل كتيب صغير وتوزيعها حتى تعم الفائدة .

من هذه الأسئلة

٤٢٧ . ما حكم تحدث المرأة مع صاحب محل الملابس أو الخياط ؟ مع الرجاء توجيه كلمة شاملة إلى النساء .

تحدث المرأة مع صاحب المتجر التحدث الذي بقدر الحاجة وليس فيه فتنة لا بأس به، كانت النساء تكلم الرجال في الحاجات والأمور التي لا فتنة فيها وفي حدود الحاجة .

أما إذا كان مصحوبًا بضحك أو بمباسطة أو بصوت فاتن؛ فهذا محرم لا يجوز .

يقول الله سبحانه وتعالى لأزواج نبيه صلى الله عليه وسلم ورضي الله عنهن : ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾ [سورة الأحزاب : آية ٣٢]، والقول المعروف ما يعرفه الناس وبقدر الحاجة، أما ما زاد عن ذلك؛ بأن كان على طريق الضحك والمباسطة، أو بصوت فاتن، أو غير ذلك، أو أن تكشف وجهها أمامه، أو تكشف ذراعيها، أو كفيها؛ فهذه كلها محرمات ومنكرات ومن أسباب الفتنة ومن أسباب الوقوع في الفاحشة .

فيجب على المرأة المسلمة التي تخاف الله عزّ وجلّ أن تتقي الله، وألا تكلم الرجال الأجانب بكلام يطمعهم فيها ويفتن قلوبهم، تجنب هذا الأمر، وإذا احتاجت إلى الذهاب إلى متجر أو إلى مكان فيه الرجال؛ فلتحتشم ولتتستر وتتأدب بآداب الإسلام، وإذا كلمت الرجال، فلتكلمهم الكلام المعروف الذي لا فتنة فيه ولا ريبة فيه .

٤٢٨ . ما حكم مراسلة الفتيات بالبريد ؟ وما حكمها إذا كانت مفيدة؛ مثل مراسلة أديبة أو شاعرة ؟

مراسلة الفتيات؛ الأصل فيها أنها لا تجوز إذا كانت من رجال غير محارم لهن؛ لما يترتب عليها من الفتنة والمحاذير، ولو كانت الفتاة أديبة أو شاعرة؛ لأن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح، وأغلب ما تحصل النتائج الوخيمة بسبب المراسلة بين الشباب والشابات والتعارف المشبوه .

٤٢٩ـ هل يجوز للنساء الذهاب للمساجد والمحاضرات ؟

نعم؛ يجوز للنساء الذهاب للمساجد والمحاضرات، لكن مع التستر؛ بأن يكن متأخرات عن الرجال؛ كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : (أخروهن حيث أخرهن الله) [رواه عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه (٣/١٤٩)]، وقال : (خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها، وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها) [رواه مسلم في صحيحه (١/٣٢٦)].

فإذا ذهبن للمساجد والمحاضرات الدينية وكنَّ منعزلات عن الرجال؛ فهذا شيء طيب .

وينبغي للداعية أن يخص النساء بموعظة؛ فإن النبي صلى الله عليه وسلم خص النساء بموعظة، ولما خطب في الرجال خطبة العيد؛ ذهب إلى النساء متوكئًا على بلال، وخطب

النساء خطبة خاصة بهن ؛ فهذا دليل على أن النساء يحتجن إلى موعظة، وإلى محاضرة .

والمحذور يمكن التغلب عليه بأن يجعل ستارة بين المحاضر وبين النساء ولا يراهن، وإنما يسمعن كلامه وهو يسمع أسئلتهن ويجيب عليها مع وجود الساتر والحائل .

٤٣٠ . أخرج أنا وزوجتي للسوق لشراء حاجات خاصة بها أو بالمنزل، وتخرج معي وهي ترتدي الحجاب كاملاً والحمد لله، ولا تخاطب أحدًا من البائعين؛ فهل في خروجها هذا إثم أم لا ؟ أفيدوني أفادكم الله .

خروج المرأة لشراء الحاجات من السوق إذا لم يكن هناك من يقوم بشرائها لا بأس به مع التستر الكامل والبعد عن مخالطة الرجال والكلام معهم كلامًا لا حاجة إليه، وإذا كان معها رجل من محارمها؛ فهذا أتم وأحسن، أما إن كان هناك من يقوم بشراء الحاجات؛ فلا داعي لخروجها؛ لما في الخروج من الفتنة والمخاطر، خصوصًا في هذا الزمان الذي كثرت فيه الفتن وقل الحياء؛ إلا من رحمه الله، وبقاء النساء في البيوت

مهما أمكن هو الواجب؛ لقوله تعالى : ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ﴾ [سورة الأحزاب : آية ٣٣].

٤٣١ . بعض النساء تركب في السيارة هي والسائق ومعها امرأة أخرى؛ بحجة أنها محرم؛ فما رأيكم ؟

لا يجوز للمرأة المسلمة أن تركب وحدها مع السائق الذي ليس محرمًا لها؛ لأن هذا من الخلوة التي نهى عنها النبي صلى الله عليه وسلم [انظر : صحيح البخاري (٦/١٥٨، ١٥٩)].

عن جابر رضي الله عنه : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر؛ فلا يخلونَّ بامرأة ليس معها ذو محرم منها؛ فإن ثالثهما الشيطان)، رواه أحمد [رواه الإمام أحمد في مسنده (٣/٣٣٩)].

أما إذا كان معها من تزول به الخلوة؛ من امرأة أخرى فأكثر؛ فلا بأس بركوب جماعة النساء مع السائق في البلد إذا كن متسترات محتشمات ملازمات للحياء والعفة، لا لأن المرأة محرم، ولكن لزوال الخلوة المحرمة .

٤٣٢ ـ هل يجوز للمرأة أن تذهب للمسجد لأداء التراويح مع سائقها الأجنبي ؟ وهل يختلف الحكم إذا كان أكثر من امرأة مع السائق ؟

لا يجوز للمرأة أن تركب السيارة وحدها مع سائق غير محرم؛ لا في الذهاب إلى المسجد ولا إلى غيره؛ لما جاء من النهي الشديد عن خلوة الرجل بالمرأة التي لا تحل له .

وإذا كان مع السائق جماعة من النساء؛ فالأمر أخف؛ لزوال الخلوة المحذورة، لكن يجب عليهن التزام الأدب والحياء، وعدم ممازحة السائق والتبسط معه؛ لقوله تعالى : ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾ [سورة الأحزاب : آية ٣٢].

٤٣٣ ـ الخادمة غير المسلمة؛ هل يجوز إحضارها للمنازل، وذلك من أجل العمل، وتعليمها الدين الإسلامي ؟

لا يجوز استقدام المرأة من الخارج للخدمة في البيت إلا بشروط :

الشرط الأول : أن تكون مسلمة؛ فلا يجوز استقدام الكافرة .

الشرط الثاني : أن يكون معها محرم يرافقها ويصونها .

الشرط الثالث : ألا تحصل خلوة بينها وبين المستقدم لها، أو بينها وبين غيره من أولاده أو إخوانه أو سائر الرجال الذين يعيشون في بيته؛ لما في ذلك من الخطر على الدين والعرض وعقائد الأسرة .

فمن لم تتوفر فيها هذه الشروط؛ فإنها لا يجوز استقدامها .

٤٣٤ . يوجد عندي خادمة منذ سبعة شهور، وقد استقدمتها من غير محرم، والآن وقد انتهى الغرض منها الذي استقدمتها من أجله؛ فهل يجوز لي نقل كفالتها لشخص آخر توفي فيه الشروط النظامية، علمًا بأنها لا تريد الذهاب لحاجتها للعمل ؟

لا يجوز استقدام النساء الكافرات، ولا يجوز استقدام النساء المسلمات إلا بشرط مصاحبة محارمهن لهن؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : (لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يومين إلا مع ذي محرم) [رواه البخاري في صحيحه (٢/٣٥، ٣٦)]؛ فما فعلته من استقدام هذه المرأة بدون محرم لا يجوز لك، وعليك أن تستدعي محرمها إن أمكن ليسافر بها أو يبقى معها إذا أرادت البقاء للعمل عندك أو عند غيرك، وعلى

كل حال؛ فإن الواجب عليك إرجاعها إلى بلدها الذي استقدمتها منه بطريقة مأمونة .

وبهذه المناسبة ننبه إلى أن جلب الأجانب إلى بلاد المسلمين فيه خطورة عظيمة، وفتنة كبيرة، خصوصًا إذا كانوا كفارًا، أو أصحاب عقائد فاسدة ومبادئ هدامة، وقد يكونون مجندين لإفساد دين المسلمين وأخلاقهم، وكذا جلب النساء بدون محارم، خصوصًا إذا كن شباب فاتنات أو منحرفات في أخلاقهم؛ فالواجب على المسلمين أن يتقوا الله، ويحذروا من هذه الفتنة .

٤٣٥ ـ ما رأيكم فيمن يسمح لزوجته بالسفر بالطائرة مع طفلها الصغير ولا يسافر معها هو بحجة أنه مشغول ولا يسمح له عمله بذلك ؟

لا يجوز للمرأة أن تسافر بدون محرم لا في الطائرة ولا في غيرها؛ لعموم قوله صلى الله عليه وسلم : (لا يحل لامرأة تؤمن بالله أن تسافر مسيرة يوم وليلة (وفي رواية أخرى : مسيرة يومين)؛ إلا مع ذي محرم) [رواه البخاري في صحيحه (٢/٣٥، ٣٦)، وانظر كذلك : (٢/٥٨) من الصحيح].

(المحرم) : هو الرجل البالغ الذي يحرم عليه نكاحها على التأبيد بنسب أو سبب مباح، وغير البالغ والطفل لا يكفي محرمًا .

ولما أراد رجل أن يخرج في الجهاد، وكانت امرأته تريد الحج؛ أمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يحجَّ مع امرأته، ولم يرخص له بالخروج في الغزو .

فكيف يتعلل بعض الناس بأن عمله لا يسمح له بالسفر مع امرأته وعمل الجهاد لم يعتبر عذرًا ؟ !

والخطر على المرأة في الطائرة أعظم من الخطر في غيرها؛ لأن الطائرة قد يتغير مسارها واتجاهها إلى مطار آخر لسبب من الأسباب؛ فمن يستقبل المرأة ؟ ! وأين تذهب إذا هبطت في غير المطار الذي اتجهت إليه ؟ !

٤٣٦ . هل تدريس الرجل الأعمى للبنات جائز أم لا ؟ وهل يستقيم دليل من استدل بحديث : (أفعمياوان أنتما ؟ !) [رواه أبو داود في سننه (٤/٦٢، ٦٣)، ورواه الترمذي في سننه (٨/١٩)] على عدم الجواز ؟ أفتوني جزاكم الله خيرًا .

الأولى والأحوط أن يقوم بتدريس النساء نساء؛ لأن هذا أبعد عن الفتنة، ويجوز عند الحاجة أن يدرسهن رجل أعمى، أو رجل مبصر من وراء حائل، أو عن طريق الشاشة المغلقة .

أما حديث : (أعمياوان أنتما . . .) [رواه أبو داود في سننه (٤/٦٢، ٦٣)، ورواه الترمذي في سننه (٨/١٩)]؛ فلا يدل على عدم جواز تدريس الرجال للنساء مع التحفظ التام؛ لأنه في قضية حكم نظر المرأة إلى الرجل الأعمى، وحول الحديث كلام لأهل العلم من حيث السند ومن حيث الدلالة، يراجع في نيل الأوطار للشوكاني أو غيره من شروح الحديث . والله أعلم .

٤٣٧ ـ أقضي بعض الأوقات الساعات الطوال في المطبخ، وذلك لإعداد الطعام لزوجي، وحرصًا مني على الاستفادة من وقتي؛ فإنني أستمع إلى القرآن الكريم، سواء كان من الإذاعة، أو من المسجل؛ فهل عملي هذا صحيح أم أنه لا ينبغي لي فعل ذلك؛ لأن الله تعالى يقول : ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [سورة الأعراف : آية ٢٠٤] ؟

لا بأس باستماع القرآن الكريم من المذياع أو من المسجل والإنسان يشتغل، ولا يتعارض هذا مع قوله : ﴿فَاسْتَمِعُوا لَهُ

وَأَنصِتُوا﴾ [سورة الأعراف : آية ٢٠٤]؛ لأن الإنصاف مطلوب حسب الإمكان، والذي يشتغل ينصت للقرآن حسب استطاعته .

٤٣٨ ـ ما حكم رقص النساء فيما بينهن في العرس وغيره أفتونا أثابكم الله ؟

لا بأس برقص النساء بمناسبة الزواج وضربهن بالدف مع شيء من الغناء النزيه؛ لأن هذا من إعلان الزواج المأمور به شرعًا، لكن بشرط أن يكون ذلك في محيط النساء فقط، وبصوت لا يرتفع ويتجاوز مكانهن، وبشرط التستر الكامل؛ بحيث لا يبدو شيء من عورة المرأة في حالة الرقص؛ كسيقانها وذراعيها وعضديها، وإنما يبدو منها ما جرت عادة المرأة المسلمة بكشفه في حضرة النساء .

٤٣٩ ـ ما حكم مصافحة النساء الأجنبيات ؟

لا يجوز للرجل أن يصافح المرأة التي لا تحل له؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم ما مست يده يد امرأة قط لا تحل له، ولما بايع النساء؛ بايعهن بالكلام ، ولم يبايعهن بالمصافحة؛ كما كان يفعل ذلك مع الرجال، فدل ذلك على تحريم مصافحة

الرجل للمرأة التي لا تحل له، ولما في ذلك أيضًا من أسباب الفتنة والافتتان؛ فإن المرأة فتنة؛ فإذا مست يد الرجل يدها، ولا سيما إذا كانت شابة أو جميلة؛ فإن ذلك يسبب الفتنة .

ودين الإسلام دائمًا يبعد الإنسان عن أسباب الفتنة، ويحرص على سد الطرق الموصلة إلى الشر، وتحريم الوسائل المفضية إلى المحرمات، وهذا منها؛ فلا يجوز للرجل أن يصافح امرأة أجنبية .

٤٤٠ ـ ما حكم التردد باستمرار على الأسواق لمعرفة الجديد من السلع ؟

مطلوب من المرأة البقاء في بيتها والقيام بأعماله وبتربية أولادها ورعايتهم؛ فإنها راعية في بيت زوجها ومسؤولية عن رعيتها .

قال الله تعالى : ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾ [سورة الأحزاب : آية ٣٣]؛ أي : الزمن بيوتكن؛ فلا تخرجن لغير حاجة .

وقال صلى الله عليه وسلم : (إن المرأة عورة؛ فإذا خرجت؛ استشرفها الشيطان)، رواه البزار والترمذي بنحوه [رواه

الترمذي في سننه (٤/١٥٣)].

وليست معرفة الجديد من السلع حاجة تبرر لها الخروج من بيتها؛ فالخطر عظيم؛ خصوصًا في هذا الزمان الذي كثير فيه الشر .

٤٤١ . هل هناك محذور شرعي في رد السلام على المرأة في الهاتف أو بدونه ؟ أو رد السلام على الرجل في الهاتف ؟

لا بأس برد الرجل السلام على المرأة في الهاتف وغيره، ورد المرأة السلام على الرجل كذلك، مع أمن الفتنة، وذلك لعموم أمره صلى الله عليه وسلم برد السلام، وكذلك لا بأس بالمكالمة الهاتفية بين الرجل والمرأة في حدود الحاجة، أما المكالمة المريبة والمكالمة التي يخشى منها الفتنة؛ فإنها لا تجوز؛ لأنها وسيلة إلى الحرام، والله تعالى يقول : ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ﴾ [سورة الأحزاب : آية ٣٢].

٤٤٢ . من المعلوم أن صلاة المرأة في بيتها خير لها من صلاتها في المسجد؛ فهل إذا تركت الصلاة في المسجد الحرام، أو المسجد النبوي وصلت في بيتها يكتب لها أجر مضاعفة الصلاة فيهما ؟

أما بالنسبة لمكة؛ فإن المضاعفة تحصل في كل الحرم، فإذا صلت المرأة في بيتها في مكة؛ حصلت لها المضاعفة إن شاء الله، وأما في المدينة؛ فالمضاعفة خاصة بالمسجد النبوي الشريف، ولكن المرأة إذا صلت في بيتها في المدينة امتثالاً لقول الرسول صلى الله عليه وسلم؛ فإنها يرجى لها الخير الكثير، وتثاب على نيتها الصالحة ومحبتها للصلاة في مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم . والله أعلم .

٤٤٣ . متى تصلي النساء في البيت ؟ أبعد الأذان ؟ أم بعد الإقامة ؟

إذا دخل الوقت؛ فإن النساء اللاتي في البيوت يصلين ولا ينتظرن الإقامة، بل يصلين بعد سماع الأذان إذا كان المؤذن يؤذن عند دخول الوقت، ويجوز لهن التأخير عن أول الوقت . والله أعلم .

٤٤٤ . ما حكم الزغرطة (التلولش)، وهو صوت تطلقه المرأة عند الفرح" ؟ أفيدونا أثابكم الله .

لا يجوز للمرأة رفع صوتها بحضرة الرجال؛ لأن في صوتها فتنة؛ لا بالزغرطة، ولا غيرها، ثم إن الزغرطة ليست معروفة

عند كثير من المسلمين لا قديمًا ولا حديثًا؛ فهي من العادات السيئة التي ينبغي تركها، ولما تدل عليه أيضًا من قلة الحياء .

٤٤٥ . هل صوت المرأة عورة ؟

نعم؛ المرأة مأمورة بتجنب الفتنة، فإذا كان يترتب على سماع صوتها افتتان الرجال بها؛ فإنها تخفيه :

ولذلك فإنها لا ترفع صوتها بالتلبية، وإنما تلبي سرًّا .

وإذا كانت تصلي خلف الرجال وناب الإمام شيء في الصلوات؛ فإنها تصفق لتنبيهه؛ قال صلى الله عليه وسلم : (إذا نابكم شيء في صلاتكم ؛ فلتسبح الرجال، ولتصفق النساء) [رواه مسلم في صحيحه (١/٣١٨)، ورواه الإمام أحمد في مسنده (٥/٣٣٠) بنحوه، ورواه غيرهما].

وهي منهية من باب أولى عن ترخيم صوتها وتحسينه عند مخاطبتها الرجال لحاجة؛ قال تعالى : ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾ [سورة الأحزاب : آية ٣٢].

قال الإمام ابن كثير رحمه الله : " ومعنى هذا أنها تخاطب الأجانب بكلام ليس فيه ترخيم؛ أي : لا تخاطب المرأة الأجانب كما تخاطب زوجها).

٤٤٦ . هل على المرأة أو غيرها حرج أن تصلي التراويح بعض الأيام في مسجد وأيامًا أخر في مسجد آخر . . . وهكذا؛ طلبًا لإمام صوته حسن، وتنشطًا لأداء هذه السنة ؟

ينبغي للمرأة أن تصلي التراويح في أقرب مسجد إلى بيتها إذا عملت بالرخصة وخرجت إلى المسجد .

وأما تجوالها بين المساجد؛ ففيه من الخطورة ما فيه؛ لتعرضها للفتنة، واحتياجها إلى قطع مسافات كثيرة، مما قد يحوجها إلى سيارة وسائق وخلوة محرمة، وليس هناك غرض صحيح ترتكب من أجله هذه المحاذير؛ إلا التلذُّذ بالأصوات وتذوقها، فتصبح وهمتها ليست من أجل الصلاة، وإنما طلب التلذذ بالأصوات، وحينئذ يكون قد انتفى الغرض الذي من أجله رخص لها الرسول صلى الله عليه وسلم بالخروج إلى المسجد .

وهذه ظاهرة مع الأسف بدرت عند كثير من الرجال والنساء والشباب : أنهم يقومون بالتجوال بين المساجد؛ لتقفر أصوات

القراء وانتجاع المساجد التي يتجمهر فيها الناس .

ولبعض الأئمة هداهم الله دور في حصول هذه الظاهرة غير المرغوب فيها؛ لما يقوم به بعضهم من تكلفة في القراءة ورفع الأصوات فوق المنائر وخارج المساجد، ولو ترتب على هذا أذية المصلين في المساجد المجاورة لهم، وتشويش على المصلين فيها؛ فالذي نراه أن يصلي كل جماعة في مسجدهم، ويعمروه بالطاعة، ويتركوا التكلف .

ونوصي النساء خاصة بأن تصلي كل امرأة في أقرب مسجد إلى بيتها؛ لأن ذلك أحفظ لها، وأبعد عن الفتنة، ونوصي الأئمة بالاعتدال وترك التكلف والإغراب وأن لا يكون قصدهم اجتلاب الناس إلى مساجدهم؛ لأن هذا أقرب إلى الإخلاص وأبعد عن الرياء والسمعة . وفق الله الجميع لمعرفة الحق والعمل به .

٤٤٧ ـ أيهما أفضل للمرأة صلاتها التراويح في بيته أم صلاتها مع المسلمين في المسجد ؟

الأفضل للمرأة صلاتها في بيتها، ويجوز لها أن تصلي في المسجد مع الجماعة صلاة الفريضة وصلاة التراويح والكسوف وصلاة الجنازة؛ بشرط أن تكون متسترة بالحجاب

الكامل ومتجنبة للزينة في بدنها وفي ثيابها، ومتجنبة للطيب في بدنها وفي ثيابها .

قال النبي صلى الله عليه وسلم : (لا تمنعوا إماء الله مساجد الله)، وبيوتهن خير لهن، وليخرجن تَفِلات) [رواه أبو داود في سننه (١/١٥٢)]؛ أي : غير متزينات ومتطيبات .

فالحديث يدل على جواز خروجها للمسجد بالشرط المذكور، وهو أن تكون ملازمة للحياء والستر، تاركة للزينة والطيب، وأن تصف خلف الرجال؛ فمع التزامها بهذه الشرط؛ فصلاتها في بيتها خير لها؛ لما في ذلك من صيانتها وعدم افتتانها والافتتان بها، أما إذا لم تلتزم بهذا الشرط؛ فإن خروجها حرام عليها، تأثم به، ولو كان قصدها الصلاة .

٤٤٨ . إذا كان سيترتب على خروج المرأة لصلاة التراويح تضييع جزء ولو قليل من حقوق البيت؛ فما حكم خروجها ؟

إذا كان يترتب على خروج المرأة لصلاة التراويح تضييع بعض أعمال البيت المطلوب منها القيام بها؛ فإنها لا تخرج، بل تبقى وتقوم بعمل بيتها؛ لأن بإمكانها أن تصلي في بيتها وأيسر لها،

ولأن قيامها بعمل البيت واجب على الصحيح، وخروجها إلى المسجد مباح إذا لم يترتب عليه مضرة .

٤٤٩ ـ ماذا عن ظهور كف المرأة وقدميها أثناء الصلاة ؟

المرأة في الصلاة كلها عورة، فيجب عليها ستر جميع بدنها؛ إلا وجهها إذا لم يكن عندها رجال غير محارم لها، فإذا كانت خالية أو عندها رجال من محارمها؛ فإنها تكشف وجهها في الصلاة، وأما إذا كانت بحضرة رجال غير محارم؛ فإنها تغطي وجهها في الصلاة وفي غيرها؛ لأن الوجه عورة، وأما الكفان والقدمان؛ فيجب سترهما على كل حال في الصلاة، ولو لم يكن عندها رجال؛ لأن المرأة كلها عورة في الصلاة؛ إلا وجهها إذا لم تكن بحضرة رجال غير محارم .

٤٥٠ ـ هل يجوز مصافحة أم الزوجة والسفر معها ؟

نعم؛ لا بأس بذلك؛ لأنها من محارمه؛ لأن الله جل وعلا حرّم أم الزوجة على زوج ابنتها تحريمًا مؤبدًا؛ فهي من محارمك، لا بأس أن تصافحها وأن تسافر بها وتكون محرمًا بها؛ إلا إذا خشيت من الفتنة؛ فإنك لا تصافحها؛ كما إذا خشيت من المصافحة وجود فتنة أو ثوران شهوة؛ فلا تصافحها، أما ما لم

يكن هناك محذور؛ فلا بأس بذلك أن تصافحها وأن تسافر بها وتكون محرمًا لها؛ لأنها أصبحت من محارمك بموجب العقد على ابنتها، وقال تعالى في تعداد المحرمات من النساء : ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ﴾ [سورة النساء : آية ٢٢]؛ أي : حرمت عليكم أمهات نسائكم .

٤٥١ ـ أنا موظف في المملكة العربية السعودية ونظرًا لصلة الرحم؛ فقد كنت أنا وعائلتي نزور أقاربنا في بلدنا، وعند زيارة ابن عم زوجتي؛ قام بتقبيلها على خديها، فغضبت، ونهرت زوجتي وأمرتها بأن لا تفعل هذا مرة أخرى، وإلا فالفراق نصيبها، فكان ردها هو أن ابن عمها هذا كبير في السن، وهي تعتبر مثل أبيها، ولا زالت تصر على رأيها . أفتونا في هذا الأمر، وماذا يجب عليَّ أن أفعل ؟

لا يجوز للمرأة المسلمة أن تكشف وجهها لابن عمها؛ لأنه غير محرم لها، وكذا سائر أقاربها من الرجال لا تكشف لهم وجهها؛ إلا إذا كانوا من محارمها؛ كأبيها وابنها وأخيها وابن أخيها وعمها وخالها من نسب أو رضاعة وأبي زوجها وابن زوجها من امرأة أخرى، وما عدا هؤلاء من أقاربها؛ كابن عمها وابن خالها

وأخي زوجها؛ فإنهم أجانب، يجب عليها أن تحتجب منهم، ولا تصافحهم، ومن باب أولى لا يجوز لها أن تقبل أحدًا منهم، وإنما تسلم عليهم بمجرد الكلام، ويجب على زوجها منعها من مصافحة أحد منهم أو تقبيله؛ إذ ذلك حرام شديد التحريم، ولو كان أحدهم كبير السن؛ فإن ذلك من أمور الجاهلية ومن العادات المحرمة المخالفة لشرع الله .

٤٥٢ . متى يجيز الشرع استعمال حبوب منع الحمل للمرأة بغرض الحفاظ على تربية الأبناء الصغار ؟

لا يجوز استعمال حبوب منع الحمل؛ إلا في حالة الضرورة، وذلك إذا قرر الأطباء أن الحمل يسبب موت المرأة، أما استعمال حبوب تأخير الحمل؛ فلا بأس به إذا احتاجت المرأة إليه، إذا كانت صحتها لا تتحمل توالي الحمل المتقارب، أو كان الحمل يضر بطفلها الذي ترضعه، وكانت الحبوب لا تقطع الحمل وإنما تؤخره؛ فلا بأس بذلك بقدر الحاجة، ويكون ذلك بعد مراجعة الطبيب المختص .

كتاب اللباس والزينة

٤٥٣ ـ كثير من النساء يذكرن أن عورة المرأة من المرأة هي من السرة إلى الركبة، فبعضهن لا يترددن في ارتداء الملابس الضيقة جدًّا أو المفتوحة لتظهر أجزاء كبيرة من الصدر واليدين؛ فما تعليقكم ؟

مطلوب من المسلمة الاحتشام والحياء، وأن تكون قدوة حسنة لأخواتها من النساء، وأن لا تكشف عند النساء إلا ما جرت عادة المسلمات الملتزمات بكشفه فيما بينهن، هذا هو الأولى والأحوط؛ لأن التساهل في كشف ما لا داعي لكشفه قد يبعث على التساهل ويجر إلى السفور المحرم . والله أعلم .

٤٥٤ ـ هل لبس الملابس الضيقة للنساء أمام النساء تدخل في حديث الرسول صلى الله عليه وسلم الذي يقول فيه : (نساء كاسيات عاريات . . . إلى آخر الحديث) [رواه مسلم في صحيحه (٣/١٦٨٠)] ؟

لا شك أن لبس المرأة للشيء الضيق الذي يبين مفتن جسمها لا يجوز، لا يجوز إلا عند زوجها فقط، أما عند غير زوجها؛ فلا

يجوز، حتى ولو كان بحضرة نساء؛ لأنها تكون قدوة سيئة لغيرها، إذا رأينها تلبس هذا؛ يقتدين بها، وأيضًا؛ هي مأمورة بستر عورتها بالضافي والساتر عن كل أحد؛ إلا عن زوجها، تستر عورتها عن النساء كما تسترها عن الرجال؛ إلا ما جرت العادة بكشفه عن النساء؛ كالوجه واليدين والقدمين؛ مما تدعو الحاجة إلى كشفه .

٤٥٥ . لدي أربعة أولاد وأنا ألبس أمامهم القصير . . . فما حكم ذلك ؟

لا يجوز للمرأة أن تلبس القصير من الثياب أمام أولادها ومحارمها، ولا تكشف عندهم إلا ما جرت العادة بكشفه مما ليس فيه فتنة، وإنما تلبس القصير عند زوجها فقط .

٤٥٦ . هل يجوز الصلاة بالبنطلون بالنسبة للمرأة وبالنسبة للرجل، وأيضًا إذا لبست المرأة ثوبًا خفيفًا ليس مبينًا لعورتها؛ فما حكم الشرع في ذلك ؟

الثياب الضيقة التي تصف أعضاء الجسم وتصف جسم المرأة وعجيزتها وتقاطيع أعضائها لا يجوز لبسها، والثياب الضيقة لا

يجوز لبسها للرجال ولا للنساء، ولكن النساء أشدّ؛ لأن الفتنة بهن أشدّ .

أما الصلاة في حد ذاتها؛ إذا صلى الإنسان وعورته مستورة بهذا اللباس؛ فصلاته في حد ذاتها صحيحة؛ لوجود ستر العورة، لكن يأثم من صلى بلباس ضيق؛ لأنه قد يخل بشيء من شرائع الصلاة لضيق اللباس، هذا من ناحية، ومن ناحية ثانية يكون مدعاة للافتتان وصرف الأنظار إليه، ولا سيما المرأة .

فيجب عليها أن تستتر بثوب وافٍ واسعٍ؛ يسترها، ولا يصف شيئًا من أعضاء جسمها، ولا يلفت الأنظار إليها، ولا يكون ثوبًا خفيفًا أو شفافًا، وإنما يكون ثوبًا ساترًا يستر المرأة سترًا كاملاً؛ لا يرى شيء من جسمها، لا يكون قصيرًا حاسرًا عن ساقيها، أو ذراعيها، وكفيها، ولا تكون أيضًا سافرة بوجهها عند الرجال غير المحارم، وإنما تكون ساترة لجميع جسمها، ولا يكون شفافًا؛ بحيث يرى من ورائه جسمها أو لونها؛ فإن هذا لا يعتبر ثوبًا ساترًا .

وقد أخبر النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح، فقال : (صنفان من أهل النار لم أرهما : رجال معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس، ونساء كاسيات عاريات مائلات مميلات رؤوسهن كأسنمة البخت لا يجدن رائحة الجنة) [رواه مسلم في صحيحه (٣/١٦٨٠)].

فمعنى (كاسيات) : أنهن لابسات شيئًا من الملابس، ولكنهن في الحقيقة عاريات؛ لأن هذه الثياب لا تستر؛ فهي ثياب شكلية فقط، لكنها لا تستر ما وراءها : إما لشفافيتها، وإما لقصرها، أو لعدم إضفائها على الجسم .

فيجب على المسلمات أن يتنبهن لذلك .

٤٥٧ ـ ظهرت موضة لدى النساء بعد ظهورها في الغرب، وهي لبس البناطيل الضيقة، وقد وجدت منهن القبول والترحيب؛ فما حكم ذلك ؟

لا يجوز للمرأة أن تلبس ما فيه تشبه بالرجال أو تشبه بالكافرات، وكذلك لا يجوز لها أن تلبس اللباس الضيق الذي يبيِّن تقاطيع بدنها ويسبب الافتتان بها، والبناطيل فيها كل هذه المحاذير؛ فلا يجوز لها لبسها .

٤٥٨ ـ ما حكم الشرع في نظركم في النقاب؛ فأنا امرأة ملتزمة بالشرع ومحافظة على صلواتي وواجباتي الزوجية؛ إلا أنني عند خروجي من المنزل أخرج عيني فقط من الشيلة للنظر بهما، مع أن باقي جسمي مغطى، ومنه الوجه ببشت أسود فضفاض، وألبس قفازين لليدين، والسبب في ذلك أنني أعاني من ضعف في البصر ؟

لا بأس بستر الوجه بالنقاب أو البرقع الذي فيه فتحتان للعينين فقط؛ لأن هذا كان معروفًا في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، ومن أجل الحاجة؛ فإذا كان لا يبدو إلا العينان؛ فلا بأس بذلك، خصوصًا إذا كان من عادة المرأة لبسه في مجتمعها .

٤٥٩ ـ هل الحجاب بالنسبة للمرأة مختص بالكلام، أم مختص بحجب جسمها وبدنها، حيث إن كثيرًا من النساء احتجبن عن الكلام ورد السلام، وما هي حقيقة الحجاب الشرعي ؟

الحجاب الشرعي : أن تستر المرأة جميع جسمها عن الرجال غير المحارم بلباس غير شفاف وغير ضيق .

قال الله تعالى : ﴿فَاسْأَلُوهُنَّ مِن وَرَاءِ حِجَابٍ﴾ [سورة الأحزاب : آية ٥٣].

فإن قال قائل : المراد بهذا نساء النبي صلى الله عليه وسلم . قلنا : إذا أمرت نساء النبي صلى الله عليه وسلم بالحجاب مع طهرهن وورعهن؛ فغيرهن من باب أولى، وأيضًا الله سبحانه علل ذلك بقوله : ﴿مِن وَرَاءِ حِجَابٍ﴾ [سورة الأحزاب : آية ٥٣]؛ أي : من وراء ساتر من جدار، أو باب أو ثياب تغيب جميع جسم المرأة عن مرأى الرجال حفاظًا عليهم وعليها من الفتنة .

وكذلك قوله تعالى : ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ [سورة النور : آية ٣١]، والخمار غطاء رأس المرأة، أمر الله أن تضفيه على وجهها ونحرها بعد تغطية جميع رأسها .

وكذلك قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَابِيبِهِنَّ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ﴾ [سورة الأحزاب : آية ٥٩]، والجلباب : هو الثوب الكبير الذي تغطي به المرأة جسمها، أمر الله أن يضفى على الوجه الذي هو أعظم مفاتن المرأة؛ لتسلم من أذى نظر الرجال إليها والافتتان بها .

وأما تكليم المرأة للرجل؛ فلا بأس به إذا أمنت الفتنة وكان للحاجة، ويكون صوتها عاديًّا، ليس فيه ترخيم يفتن السامع؛ كما قال تعالى : ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾ [سورة الأحزاب : ٣٢]؛ فلا ترفع صوتها وترققه، ولا تتكلم مع الرجل إلا بقدر الحاجة وبصوت عادي لا فتنة فيه . والله أعلم .

٤٦٠ . تقوم بعض النساء بالكشف عن وجهها، وتتستر كليًّا؛ بأن تغطي شعرها ويديها خلاف ذلك، ولا تتزين إطلاقًا؛ فهل يجوز ذلك ؟

يجب على المرأة أن تغطي وجهها في أصح قولي العلماء؛ لأن الوجه أعظم زينة في المرأة، وإليه تتجه الأنظار، وبه كان يتغزل الشعراء، والأدلة على وجوب ستره كثيرة من الكتاب والسنة منها :

قوله تعالى : ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ [سورة النور : آية ٣١].

أمر الله النساء أن يسدلن الخمر – وهي أغطية الرؤوس – على فتحات الجيوب؛ ليسترن بذلك ما يظهر من نحورهن، ويلزم

من ذلك ستر الوجه؛ لأن الخمار إذا أسدل من على الرأس ليستر النحر؛ لزم أن يمر بالوجه ويضفى عليه .

وقال تعالى : ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِن وَرَاءِ حِجَابٍ ۚ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ [سورة الأحزاب : آية ٥٣].

والحجاب يراد به ما يستر المرأة عن الرجل الذي ليس محرمًا لها، سواء كان هذا الساتر جدارًا أو بابًا أو لباسًا، وهذا يدل على ستر الحجاب لجميع بدن المرأة، ومنه الوجه، وعلّله بأنه أطهر لقلوب الرجال والنساء، والطهارة مطلوبة، والفتنة محذورة ومتوقعة إذا ترك الحجاب .

وقال تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَابِيبِهِنَّ﴾ [سورة الأحزاب : آية ٥٩]، والجلباب هو الكساء .

أما الأدلة من السنة : فمنها حديث عائشة رضي الله عنها قالت : كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم محرمات، فكنا إذا مر بنا الرجل، سدلت إحدانا خمارها من على رأسها على وجهها، فإذا

جاوزنا، كشفناه [رواه أبو داود في سننه (٢/١٧٣)، ورواه أيضًا ابن ماجه في سننه (٢/٩٧٩)].

٤٦١ ـ هل يجوز أن تكشف المرأة للمدرسين كفيفي البصر ؟

في وجوب احتجاب المرأة من الرجل الكفيف خلاف بين أهل العلم؛ لاختلاف الأحاديث في ذلك؛ ففي حديث أمر الرسول صلى الله عليه وسلم بالاحتجاب منه، وفي حديث آخر ما يدل على عدم وجوب الاحتجاب منه :

ففي حديث أم سلمة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أزواجه بالاحتجاب من ابن أم مكتوم، فقلن : يا رسول الله ! أليس أعمى لا يبصرنا ولا يعرفنا ؟ فقال صلى الله عليه وسلم : (أفعمياوان أنتما ؟ ! ألستما تبصرانه ؟ !) [رواه أبو داود في سننه (٤/٦٢، ٦٣)، ورواه الترمذي في سننه (٨/١٩)].

فهذا الحديث يدل على وجوب احتجاب المرأة من الرجل الكفيف .

بينما في حديث فاطمة بنت قيس : أن النبي صلى الله عليه وسلم أمرها أن تعتد في بيت ابن أم مكتوم، وقال : (إنه رجل

أعمى تضعين ثيابك عنده) [رواه مسلم في صحيحه (٢/١١١٥)].

والراجح والله أعلم أنها لا يجب عليها الاحتجاب من الكفيف؛ أي : تغطية وجهها بحضرته، لكن لا يجوز لها النظر إليه .

قال الإمام الشوكاني لما ذكر الحديثين : "ويجاب بأنه يمكن ذلك مع غض البصر منها، ولا ملازمة بين الاجتماع في البيت والنظر".

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : "وقد ذهب كثير من العلماء إلى أنه لا يجوز للمرأة أن تنظر إلى الأجانب من الرجال بشهوة ولا بغير شهوة أصلاً" انتهى .

وذلك لقوله تعالى : ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ﴾ [سورة النور : آية ٣١].

٤٦٢ . هل يجوز للمرأة إذا خرجت لصلاة التراويح أن تتبخَّر فقط بالبخور دون استخدام العطور ؟

لا يجوز للمرأة إذا خرجت إلى السوق أو لصلاة التراويح أو غيرها أن تتطيَّب، لا ببخور، ولا بدهن، ولا بغيرهما .

وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم : أنه قال : (أيما امرأة أصابت بخورًا؛ فلا تشهد معنا صلاة العشاء) [رواه مسلم (١/٣٢٨)؛ بلفظ : (. . . العشاء الآخر) بدل صلاة العشاء].

وبهذه المناسبة أود أن أنبّه لأمر يتعلق ببعض النساء اللاتي يحضرن إلى المسجد خلال شهر رمضان؛ يحضرن معهن مبخرة وعودًا، ويتبخرن بها وهن في المسجد، فتعلق الرائحة بهن؛ فإذا خرجن للسوق؛ وجد بهن أثر الطيب، وهذا خلاف المشروع في حقهن .

نعم؛ لا بأس أن تأتي المرأة بمبخرة وتبخر المسجد، فقط دون أن تتبخر النساء بها، وأما أن تتبخر النساء بها؛ فلا .

٤٦٣ ـ هل يجوز للمرأة إذا أرادت أن تذهب إلى العمل أو للأقارب أن تتطيب وتخرج ؟

لا يجوز للمرأة إذا أرادت الخروج من بيتها للصلاة في المسجد، أو لزيارة أقاربها، أو للعمل المناسب لها والذي يجوز لها أن تزاوله؛ لا يجوز لها أن تخرج متطيبة؛ لأن ذلك مدعاة للفتنة، كما لا يجوز لها أن تخرج بثياب زينة، وإنما تخرج متسترة محتشمة غير متطيبة .

قال صلى الله عليه وسلم : (لا تمنعوا إماء الله مساجد الله وليخرجن تفلات)، رواه أحمد وأبو داود [رواه الإمام أحمد في مسنده (٢/٤٧٥)، ورواه أبو داود في سننه (١/١٥٢)].

ومعنى (تفلات) : غير متطيبات .

وقال صلى الله عليه وسلم : (أيما امرأة أصابت بخورًا؛ فلا تشهد معنا العشاء الآخرة)، رواه مسلم وأبو داود والنسائي [رواه مسلم في صحيحه (١/٣٢٨)].

٤٦٤ ـ بعض النساء يذهبن إلى المسجد وهن في كامل زينتهن؛ بحجة أنهن سيزرن بعد انتهاء الصلاة قريباتهن أو صديقاتهن، وبعضهن يخرجن منتعطرات متطيبات، وبعضهن يذهبن بالبخور إلى المسجد؛ فما حكم ذلك ؟

لا يجوز للمرأة أن تخرج من بيتها متزينة أو متطيبة، سواء كان خروجها للصلاة في المسجد أو لزيارة قريباتها؛ لما في ذلك من الفتنة، وإنما تخرج في ثياب ساترة لا زينة فيها ولا طيب .

أما الإتيان بالبخور للمسجد؛ فلا بأس به؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أن تنظف المساجد وتطيب ، لكن النساء لا تتطيب بالبخور في المسجد؛ لأنهن منهيات عن التطيب عند خروجهن، وسواء تطيبن في بيوتهن قبل الخروج أو في الطريق أو في المسجد . والله أعلم، لكن لا بأس أن يطيب المكان الذي يصلين فيه من المسجد بالبخور وغيره .

٤٦٥ . ما حكم خروج يدي المرأة في السوق خاصة ؟ وهل يفضل لبس قفاز أسود لليدين أو الأبيض ؟ علمًا بأن البعض قال : لا حرج في ظهورها، وأن لبس القفاز ادعاء للتدين؛ ما رأي فضيلتكم بذلك ؟

يجب على المرأة أن تستر وجهها وكفيها وسائر بدنها عن الرجال الذين هم ليسو محارم لها، فإذا خرجت إلى السوق؛ فإنه يتأكد عليها ذلك، وكذلك أمرت بأن ترخي ثيابها، وأن تزيد فيها؛ لتستر عقبيها، فستر الكفين من باب أولى؛ لأن ظهور الكفين فيه فتنة، ويجب على المرأة أن تسترهما عن الرجال الذين ليسوا محارم لها، وسواء سترتهما في ثوبها أو في عباءتها و في القفازين .

٤٦٦ ـ بحجة أن الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده؛ فإن البعض من النساء ينفقن الأموال الكثيرة على ملابسهن وأمور زينتهن؛ فما تعليقكم ؟

من رزقه الله مالاً حلالاً؛ فقد أنعم الله عليه نعمة يجب عليه شكرها، وذلك بالتصدق منها والأكل واللبس من غير سرف ولا مخيلة، وما تفعله بعض النساء من المغالاة في اشتراء الأقمشة والإكثار منها من غير حاجة؛ إلا مجرد المباهاة ومسايرة معارض الأقمشة في دعاياتها؛ كل ذلك من الإسراف والتبذير المنهي عنه وإضاعة المال، والواجب على المسلمة الاعتدال في ذلك، والابتعاد عن التبرج والمبالغة في التجمل، خصوصًا عند الخروج من بيوتهن .

قال تعالى : ﴿وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ﴾ [سورة الأحزاب : آية ٣٣].

وقال تعالى : ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ...﴾ إلى قوله تعالى : ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ﴾ [سورة النور آية : ٣١].

وهذه الأموال سنسأل عنها يوم القيامة : من أين اكتسبناها ؟ وفيم أنفقناها ؟

٤٦٧ . إطالة المرأة لثوبها؛ هل هو على سبيل الاستحباب أم الوجوب ؟ وهل وضع الجوارب على القدمين يكفي مع قصر الثوب؛ بحيث لا يظهر شيء من الساق ؟ وكيف تطيل المرأة ثوبها ذراعًا تحت الكعب أم تحت الركبة ؟ أفيدونا جزاكم الله خيرًا .

مطلوب من المرأة المسلمة ستر جميع جسمها عن الرجال، ولذلك رخص لها في إرخاء ثوبها قدر ذراع من أجل ستر قدميها، بينما نهى الرجال عن إسبال الثياب تحت الكعبين، مما يدل على أنه مطلوب من المرأة ستر جسمها سترًا كاملاً، وإذا لبست الشراب؛ كان ذلك من باب زيادة الاحتياط في الستر، وهو أمر مستحسن، ويكون ذلك مع إرخاء الثوب؛ كما ورد في الحديث . والله الموفق .

٤٦٨ . ما حكم لبس العدسات الملونة بحجة الزينة واتباع الموضة؛ علمًا بأن قيمتها لا تقل عن ٧٠٠ ريال ؟

لبس العدسات من أجل الحاجة لا بأس به، أما إذا كان من غير حاجة؛ فإن تركه أحسن، خصوصًا إذا كان غالي الثمن؛ فإنه يعد من الإسراف المحرم؛ علاوة على ما فيه من التدليس والغش؛ لأنه يظهر العين بغير مظهرها الحقيقي من غير حاجة إليه .

٤٦٩ . تظهر بين الحين والآخر تسريحات خاصة بالشعر فيقتدي بها العديد من النساء، حتى يصبح كشعر الرجال، أو صبغة بألوان متعددة، أو جعله منفوشًا منكوشًا يضطرها غالبًا للذهاب للكوافير ودفع مال يتراوح قيمته (١٠٠-١٠٠٠) ريال وربما تجاوز ذلك ؟

شعر رأس المرأة جمال لها مطلوب منها العناية به وإصلاحه بما يحتاج إليه من رعاية وتجميل في حدود المباح، ومطلوب منها توفيره وستره عن الرجال غير المحارم، وستره أيضًا في الصلاة؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : (لا يقبل الله صلاة حائض بغير خمار) [رواه الإمام أحمد في مسنده (٦/٢١٨)، ورواه ابن ماجه في سننه (١/٢١٥)، ورواه غيرهما]، والمراد بالحائض هنا من بلغت سن الحيض، وأما العبث به بالقص، أو بجعله مشابهًا لرأس الرجل، أو بتشويه صورته، أو تغير لونه

من غير حاجة؛ فكل ذلك لا يجوز؛ إلا صبغ الشيب بغير السواد؛ فإنه مطلوب، وكذا لا يجوز المغالاة بتكاليف تسريحه، والذهاب إلى الكوافير التي ربما يكون العاملون فيها من الرجال أو النساء الكافرات، وإنما تصلح المرأة شعرها في بيتها؛ لأن ذلك أستر لها وأيسر تكلفة .

٤٧٠ ـ ما حكم قص الشعر على هيئة مأخوذة من مجلات غربية أو قصات معروفة بأسماء معينة منتشرة بين الناس وهي مستوردة من الغرب أيضًا ؟

٤٧١ ـ إذا انتشرت هذه القصات بين نساء المسلمين بشكل كبير؛ هل تعتبر أيضًا تشبهًا أم لا ؟ (نرجو إيضاح هذا إيضاحًا شافيًا)، وما هو الضابط في هذا بارك الله فيكم؛ لأن هذه مشكلة تواجه الجميع ؟

نقول : خلق الله سبحانه شعر رأس المرأة جمالاً وزينة لها، وحرم عليها حلقه؛ إلا لضرورة، بل شرع لها في الحج أو العمرة أن تقص من رؤوسه قدر أنملة، في حين إنه شرع للرجل حلقه في هذين النسكين، مما يدل على أنه مطلوب من المرأة توفير شعرها وعدم قصه؛ إلا لحاجة غير الزينة، كأن يكون بها مرض

تحتاج معه إلى القص، أو تعجز عن مؤنته لفقرها، فتخفف منه بالقص؛ كما فعل بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم بعد موته .

أما إذا قصته من باب التشبه بالكافرات والفاسقات؛ فلا شك في تحريم ذلك، ولو كثر ذلك بين نساء المسلمين، مادام أن أصله التشبه؛ فإنه حرام، وكثرته لا تبيحه؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : (من تشبه بقوم؛ فهو منهم) [رواه الإمام أحمد في مسنده (٢/٥٠)، ورواه أبو داود في سننه (٤/٤٣)]، وقوله : (ليس منا من تشبه بغيرنا) [رواه الترمذي في سننه (٧/٣٣٥)].

والضابط في ذلك أن ما كان من عادات الكفار الخاصة بهم؛ فإنه لا يجوز لنا فعله تشبهًا بهم؛ لأن التشبه بهم في الظاهر يدل على محبتهم في الباطن، وقد قال الله تعالى : ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ ۗ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ [سورة المائدة : آية ٥١]، وتوليهم محبتهم، ومن مظاهر المحبة لهم التشبه بهم .

٤٧٢ ـ ما حكم تجعيد الشعر (والتجعيد : هو جعل الشعر مجعدًا مدرجًا، بدل أن يكون سائحًا، إما تجعيده فترة بسيطة، وهناك البعض من النساء تذهب إلى الكوفيرات وتجعلها تضع عليه مواد حتى يصبح مجعدًا لمدة ستة أشهر) ؟ !

يباح للمرأة تجعيد شعرها على وجه ليس فيه تشبه بالكافرات، ولا تظهره للرجال غير المحارم، وتتولى هي تجعيده، أن تتولاه امرأة من نسائها، سواء كان تجعيدًا لفترة يسيرة أو طويلة، وسواء كان بوضع مادة مباحة عليه أو بغير ذلك، ولا تذهب إلى الكوفيرات لفعل ذلك؛ لأن في خروجها من منزلها تعريضًا للفتنة والوقوع في المحذور؛ ولأن القائمات على هذه المحلات إما نساء غير ملتزمات أو رجال يحرم عليها أن تظهر شعرها لهم .

٤٧٣ ـ ما حكم صبغ الشعر كاملاً بأي لون من الألوان (أحمر، أصفر، أبيض، ذهبي) ؟

٤٧٤ ـ ما حكم تمييش الشعر (والميش هو موضة أتت من الغرب وتقبلها نساؤنا، وهي صبغ خُصل متفرقة من الشعر بلون

مختلف للون الشعر إما أبيض أو أحمر أو ذهبي، حتى يصبح الشعر ملونًا أجزاء طبيعية وأجزاء مصبوغة) ؟ !

صبغ الشعر فيه تفصيل على النحو التالي :

الشيب يستحب صبغه بغير السواد من الحناء والوسمة والكتم والصفرة، أما صبغه بالسواد؛ فلا يجوز؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : (غيروا هذا الشيب وجنبوه السواد)، وهذا عام للرجال والنساء .

أما غير الشيب؛ فيبقى على وضعه وخلقته ولا يغير، إلا إذا كان لونه مشوهًا؛ فإنه يصبغ بما يزيل تشويهه إلى اللون المناسب، أما الشعر الطبيعي الذي ليس فيه تشويه؛ فإنه يترك على طبيعته؛ لأنه لا داعي لتغييره .

وإذا كان صبغه على شكل فيه تشبه بالكافرات والعادات المستوردة؛ فلا شك في تحريمه؛ سواء كان صبغه على شكل واحد أو على أشكال، وهو ما يسمى بالتمييش .

٤٧٥ . ما حكم وضع شرائط في الشعر، أو بكلات، تزيد من حجم الرأس وتكبره، وتزيد في طول الشعر ؟ !

٤٧٦ ـ ما حكم لبس بكلات أو شرائط فيها صور حيوانات أو آلات موسيقية ؟ !

تكبير حجم الرأس بجمع الشعر بشرائط أو بكلات لا يجوز، سواء جمع الشعر أعلى الرأس أو بجانبه؛ بحيث يصبح كأنه رأسان، وقد جاء الوعيد الشديد في حق من يفعلن ذلك حتى تصبح رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة، والبخت نوع من الإبل له سنامان .

أما الشرائط التي لا تكبر حكم الرأس، ويحتاج إليها لإصلاح الشعر؛ فلا بأس بها عند بعض العلماء .

قال في شرح "الزاد" : "ولا بأس بوصله بقرامل".

أقول : والقرامل هي ما تشده المرأة في شعرها من حرير أو غيره من غير الشعر، وترك ذلك أفضل؛ خروجًا من الخلاف؛ لأن بعض العلماء يمنع من ذلك كله .

وأما إذا كانت الشرائط أو البكلات على صور حيوانات أو آلات موسيقية؛ فإنها لا تجوز؛ لأن الصور يحرم استعمالها في لباس وغيره؛ ما عدا الصور التي تداس وتمتهن في الفرش والبسط،

وآلات اللهو يجب إتلافها، وفي استعمال الشرائط والبكلات التي على صور آلات اللهو ترويج لآلات اللهو ودعوة إلى استعمالها وتذكير بها .

٤٧٧ . ما حكم فرق شعر الرأس من الجانب وليس من الوسط ؟ !

لا يجوز للمرأة أن تفرق رأسها من الجانب .

قال الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله : "وأما ما يفعله بعض نساء المسلمين في هذا الزمن من فرق شعر الرأس من جانب وجمعه من ناحية القفا، أو جله فوق الرأس كما تفعله نساء الإفرنج؛ فهذا لا يجوز؛ لما فيه من التشبه بنساء الكفار . . ." انتهى من "مجموع فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم" (١/٤٧).

٤٧٨ . ما حكم قص الشعر من الخلف بحيث يكون فوق الرقبة وترك جوانب الشعر أطول قليلاً من الخلف ؟ !

٤٧٩ . ما حكم قص شعر الرأس على أسماء منها : قصة (ديانا) وهي كافرة معروفة، وقصة (الأسد)، وقصة (الفأر). . . وهكذا،

وهي أشكال مختلفة : إما بقص الشعر على شكل رأس الأسد، والأخرى هي الصفة الواردة في السؤال السابق ؟ !

لا يجوز للمرأة أن تقص شعر رأسها من الخلف وتترك جوانبه أطول؛ لأن هذا فيه تشويه وعبث بشعرها الذي هو من جمالها، وفيه أيضًا تشبه بالكافرات، وكذا قصه على أشكال مختلفة وبأسماء كافرات أو حيوانات؛ كقصة (ديانا) اسم لامرأة كافرة، أو قصة (الأسد)، أو (الفأر)؛ لأنه يحرم التشبه بالكفار والتشبه بالحيوانات، ولما في ذلك من العبث بشعر المرأة الذي هو من جمالها .

٤٨٠ ـ ما حكم العمل في محلات الكوفيرات والأكل من ثمنه ؟ !

لا يجوز العمل في محلات الكوفيرات، ولا الأكل من كسب تلك المحلات؛ لما في ذلك العمل في الفتنة، ولما فيه من ترويج عادات الكفار، ولما فيه من تدريب النساء على قلة الحياء، وقد يتولى العمل في تلك المحلات رجال يطلعون على عورات النساء، وقد تستخدم تلك المحلات للفساد والقيادة لفعل الفواحش؛ فالواجب على ولاة المسلمين منع فتح تلك المحلات في بلاد المسلمين .

٤٨١ . ما حكم إزالة شعر الحواجب أو تخفيفه أو إزالة ما بين الحاجبين ؟ !

لا تجوز إزالة شعر الحواجب، وهو النمص الذي لعن النبي صلى الله عليه وسلم من فعلته، وهو من تغيير خلق الله تعالى الذي تعهد الشيطان في إغراء بني آدم به حين قال : ﴿وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ﴾ [سورة النساء : آية ١١٩]، وكذا لا يجوز تخفيف الحواجب؛ لأنه نمص محرم . والله أعلم .

٤٨٢ . ما حكم نتف الشعر ما بين الحاجبين والشعر الذي يوجد في الوجه ؟

أما الشعر من الحاجبين؛ فلا يجوز إزالته بأي وسيلة؛ لا بنتف، ولا بقص، ولا بإزالة؛ بأي وسيلة؛ لأن هذا هو النمص الذي لعن النبي صلى الله عليه وسلم من فعلته؛ فقد لعن صلى الله عليه وسلم النامصة والمتنمصة .

(النامصة) : التي تقص الشعر من نفسها أو من غيرها .

و (المتنمصة) : التي تطلب من غيرها أن يزيله من حاجبها .

فهذا من الكبائر؛ لأن المعصية إذا لعن عليها؛ صارت من الكبائر، ولأن هذا من تغيير خلق الله سبحانه وتعالى الذي أخبر الله تعالى أنه من أمر الشيطان : ﴿وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ﴾ [سورة النساء : آية ١١٩].

وأما إزالة الشعر من بقية الوجه؛ فهذا ما يسمى عند العلماء بالحف، فهذا إذا كان مشوّهًا للوجه، لا بأس بإزالته، أما إذا كان عاديًّا لا يلفت النظر؛ فهذا قد اختلف أهل العلم في حكم إزالته؛ فمنهم من منع منه، واعتبره داخلاً في النمص، ومنهم من رخص فيه، والأحوط والأبرأ للذمة أنه إذا لم يكن مشوهًا للوجه؛ فإنه لا يؤخذ، بل يترك؛ لأنه ليس في أخذه فائدة، وليس في بقائه مضرة .

٤٨٣ ـ هل يجوز للمرأة مع النساء في صلاة التراويح أن تصلي في ثوب قصير يبدي بعض ساقيها أو لا يستر كامل يديها ؟

لا تصح صلاة المرأة تراويح أو غيرها إلا بثوب ساتر لجميع بدنها ما عدا وجهها، إذا كانت وحدها أبو بحضرة نساء أو رجال من محارمها؛ فإنها تكشفه في الصلاة، وإن كانت بحضرة رجال غير محارم؛ فإنها تغطي وجهها؛ فهذه المرأة التي تصلي

في ثوب يبدي بعض ساقيها؛ لا تصح صلاتها، بل لابد أن يكون الثوب ضافيًا يستر قدميها .

٤٨٤ . هل يجوز تقويم الأسنان وتقريب الأسنان من بعضها البعض حتى لا تكون متفرقة ؟

إذا احتيج إلى هذا؛ كأن يكون في الأسنان تشويه، واحتيج إلى إصلاحها؛ فهذا لا بأس به .

أما إذا لم يحتج إلى هذا؛ فهو لا يجوز، بل جاء النهي عن وشر الأسنان وتفليجها للحسن، وجاء الوعيد على ذلك ؛ لأن هذا من العبث ومن تغيير خلق الله .

أما إذا كان هذا للعلاج مثلاً أو لإزالة تشويه أو لحاجة لذلك، كأن لا يتمكن الإنسان من الأكل إلا بإصلاح الأسنان وتعديلها؛ فلا بأس بذلك .

٤٨٥ . قرأت في أحد الكتب للإمام الغزالي أن تثقيب أذان البنات لأجل تعليق الذهب لا يجوز، وحسبما يقول صاحب الكتاب : "إن هذا الجرح مؤلم، ومثله موجب للقصاص"،

أفيدونا ما حكم الشرع في هذا ؟ وخاصة أن لدينا الكثير من البنات وكثير من الناس يستعملون هذه الطريقة ؟

لا بأس بثقب أذن الجارية لوضع الحلي في أذنها، ومازال هذا العمل يفعله الكثير من الناس، حتى كان في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، فإن النساء كن يلبسن الحلي في آذانهن وغيرها من غير نكير .

وأما كونه يؤلم الجارية؛ فالمقصود بهذا مصلحتها؛ لأنها بحاجة إلى الحلي، وبحاجة إلى التزين؛ فثقب الأذن لهذا الغرض مباح ومرخص فيه لأجل الحاجة، كما أنه يجوز جراحتها للحاجة وكيها للحاجة والتداوي، كذلك يجوز خرق أو ثقب أذنها لوضع الحلي فيه؛ لأنه من حاجتها، مع أنه شيء لا يؤلم كثيرًا، ولا يؤثر عليها كثيرًا . والله أعلم .

٤٨٦ ـ هناك حديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما معناه : (إزار المسلم من نصف الساقين إلى الكعبين)؛ فإذا كان إزار المسلم إلى الكعبين، ولكنه يغطي الكعبين من الأسفل دون جر؛ فهل يجوز ؟

لا يجوز أن يتجاوز الكعبين؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : (ما كان أسفل الكعبين فهو في النار) [رواه البخاري في صحيحه (٧/٤٣). بزيادة : من الإزار . .]، فإذا تجاوز الكعبين؛ فإنه يكون إسبالاً للثوب أو الإزار أو البشت، والإسبال محرم، وهو من كبائر الذنوب، سواء قصده أو لم يكن قصده، إذا تركه يستمر، أما لو نزل اللباس عن الكعبين من غير قصد، ثم رفعه ولم يستمر؛ فلا إثم عليه في ذلك .

٤٨٧ ـ قال لي المدير بصوت واضح : لابدّ أن تحلق لحيتك وشاربك، وذلك شرط في قبولك في فنقد شهير وبراتب مغر جدًّا، وإنني فقير لا أملك شيئًا ولا أجد ما أعول به نفيس، وإنني أبحث عن عمل منذ مدة طويلة؛ ما رأي فضيلتكم ؟ هل أعمل بالفندق وأحلق لحيتي وشاربي؛ فوالله إنني محتاج جدًّا لهذه الوظيفة ؟

قص الشارب مشروع، ولا يجوز تركه يطول، وأما حلق اللحية؛ فهو حرام؛ لأمر النبي صلى الله عليه وسلم بإعفاء اللحية وإرخائها وإكرامها وإرسالها ، ونهيه عن التعرض لها بحلق أو

قص أو نتف أو إزالة بأي وسيلة، ولما في ذلك من مشابهة المجوس والمشركين والفسقة والمجرمين .

وتحصيل الوظيفة ليس عذرًا في حلق اللحية؛ لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، والواجب الإنكار على من يشترط ذلك في بلاد المسلمين، ورفع أمره إلى ولاة الأمور وهيئات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ لردعه عن ذلك وتأديبه .

وعلى كل حال؛ فالوظائف والأعمال ولله الحمد كثيرة، وطلب الرزق ميسر بدون معصية الله ورسوله، ﴿وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ۚ وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ﴾ [سورة الطلاق : آية ٢، ٣].

كتاب البر والصلة

٤٨٨ . حق الابن على أبيه في إيوائه وإسكانه ينتهي بمجرد بلوغه أم بزواجه ؟

حق الابن على أبيه ينتهي بمجرد استغنائه عنه، إذا كبر واستطاع أن يكتسب لنفسه وأن يستغني بكسبه؛ فإنه ينتهي

حقه على والده في الإنفاق، أما مادام أنه صغير أو كبير، ولكنه لم يستغن، ولم يقدر على الاكتساب؛ فإنه يبقى على والده حق الإنفاق عليه، حتى يستغني وذلك بموجب القرابة .

٤٨٩ ـ لقد حدث خلاف بين زوجي وأهلي على أمر من أمور الدنيا، ولقد أردت أن أقف إلى جانب أهلي؛ لأن طاعة الوالدين والإحسان إليهما فيه امتثال لأمر الله، ولكن منعني من ذلك ما سمعت من أحاديث عن الرسول صلى الله عليه وسلم لا أعلم عن مدى صحتها؛ فمنها قوله ما معناه : (لو كنت آمرًا أحدًا أن يسجد لغير الله؛ لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها) [رواه الترمذي في سننه (٤/١٣٣)]، وحديث آخر يقول : (لن يرضى الله عن المرأة حتى يرضى عنها زوجها)، وقد حاولت الإصلاح بين الطرفين؛ فلم أفلح بأي شكل، أرجو أن ترشدوني بجانب من أقف؛ فأنا أخاف أن أغضب والدي، وأن أغضب الله، وأن أغضب زوجي، وأن لا أكون الزوجة المؤمنة الموفية بحقِّ الزوج كما يجب؛ كما أرجو أن توجهوا لهم النصيحة لعل الله ينفعهم بها ؟

أما حق الوالد؛ فلا شك أنه واجب، وهو حق متأكد، وطاعته بالمعروف والإحسان إليه قد أمر الله بها في آيات كثيرة، وكذلك حق الزوج حق واجب على زوجته ومتأكد؛ فلوالدك عليك حق، ولزوجك عليك حق، والواجب عليك إعطاء كل ذي حق حقه .

لكن ما ذكرت من وجود النزاع بينهما، ولا تدرين مع أيهما تقفين؛ فالواجب عليك أن تقفي مع الحق؛ فإذا كان زوجك محقًا وأبوك مخطئًا؛ فالواجب أن تقفي مع الزوج وأن تناصحي أباك، وإن كان العكس، وكان أبوك محقًّا وزوجك مخطئًا؛ فالواجب عليك أن تقفي مع أبيك وأن تناصحي زوجك؛ فالواجب أن تقفي مع الحق، وأن تناصحي المخطئ منهما .

هذا ما يتعلق في موقفك مع أبيك أو مع زوجك في النزاع الذي بينهما، وحاولي الإصلاح بينهما قدر استطاعتك؛ لتكوني مفتاحًا للخير، ويزول على يدك هذا الشقاق وهذا الفساد، وتؤجري على ذلك؛ فإن الإصلاح بين الناس، ولا سيما الأقارب، من أعظم الطاعات .

قال تعالى : ﴿لَّا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ﴾ [سورة النساء : آية ١١٤].

وأما النصيحة التي نوجهها للطرفين؛ فالواجب عليهما تقوى الله عز وجل، والتعامل بالأخوة الإسلامية، وبحق القرابة والصهر الذي بينهما، وأن يتناسوا ما بينهما من النزاع، وأن يسمح كل واحد منهما للآخر؛ فإن هذا هو شأن المسلمين، وأن لا ينساقوا مع الهوى أو مع الشيطان، وأن يستعيذوا بالله من نزغات الشيطان .

٤٩٠ . معلوم أن الزوجة مجبرة على طاعة زوجها كما في الحديث، ومأمورة أيضًا بطاعة والديها في غير معصية الله؛ فما الحكم إذا تعارضت الطاعتان؛ فأيهما تقدم ؟

لا شك أن المرأة مأمورة بطاعة الله سبحانه وتعالى ومأمورة بطاعة زوجها وبطاعة والديها ضمن طاعة الله عز وجل، أما إذا كان في طاعة المخلوق من والد أو زوج معصية للخالق؛ فهذا لا يجوز؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : (إنما الطاعة بالمعروف) [رواه البخاري في صحيحه (٨/١٠٦) بلفظ : في المعروف]، وقوله صلى الله عليه وسلم : (لا طاعة لمخلوق في معصية

للخالق) [رواه الإمام أحمد في مسنده (٥/٦٦) بلفظ : الله تبارك وتعالى . بدل . . . للخالق، ورواه الخطيب التبريزي في المشكاة (٢/١٠٩٢)، ورواه غيرهم].

ولا شك أن حق الوالدين مقدم، وهو يأتي بعد حق الله سبحانه وتعالى، قال تعالى : ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا ۖ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ [سورة النساء : آية ٣٦]؛ فحق الوالدين متأكد .

فإذا كان الزوج سيحملها على معصية والديها وعلى عقوق والديها؛ فهي لا تطيعه في هذا؛ لأن حق الوالدين أسبق من حق الزوج، فإذا طلب منها أن تعتق والديها؛ فإنها لا تطيعه في ذلك؛ لأن العقوق معصية، ومن أكبر الكبائر بعد الشرك .

٤٩١ ـ رجل تزوج امرأة وخلفت له أولادًا، ثم توفيت قبل والدها، وبعد ذلك قام والدها وتصدق بثلث ماله على أولاد ابنته، وبعد أن تمَّ هذا توفي أحد الأولاد المتصدِّق عليهم، فبعض الناس يقولون : إن هذا الولد المتوفى ليس له نصي من صدقة جده؛ علمًا بأن ولده موجود، وكذلك والدته وإخوته؛ فهل يأخذون نصيبه على أنهم من الوارثين له أم لا ؟

هذا بسب نوعية الصدقة التي تصدق بها جدهم عليهم :

إذا كانت من باب التبرع لهم والتمليك لهم؛ فإنها تكون ملكهم ويكون ملك الابن المتوفى لورثته من بعده .

أما إذا كانت هذه الصدقة من باب الوقت على أولاد ابنته؛ فهذه يجري فيها على حسب شرط الواقف بالترتيب وعدم الترتيب بين المستحقين والبطون، وهذا يدخل في نظام الأوقاف، وترتيب البطون وعدم ترتيبها بحسب نص الواقف؛ فلابد فيها من الرجوع إلى المحكمة الشرعية . والله أعلم .

٤٩٢ ـ هناك امرأة لها أبناء وبنت، وابنتها متزوجة، ولكن هذه الأم تركت العيش مع أبنائها وذهبت إلى زوج ابنتها لتسكن معه، على الرغم من قدرة أبنائها على إعالتها؛ فهل يجوز لها ذلك ؟ وهل على أولادها إثم في تركها تعيش مع زوج أختهم ؟ علمًا بأنها تتقاضى راتبًا من مصلحة الضمان الاجتماعي، وربما كانت تدفع منه شيئًا لزوج ابنتها مقابل مصروفها، أو هي تشتري منه ما يعادل مصاريف الإنفاق عليها، وإن لم يكن؛ فهل على زوج ابنتها مسؤولية الإنفاق عليها أم لا ؟

السكن مع ابنتها لابد له من سبب؛ فإما أن ابنتها بحاجة إلى سكناها معها، أو قد أغضبتموها حتى تركت السكن معكم، أو لستم على حالة مرضية في أخلاقكم وفي دينكم وذهبت من أجل ذلك .

الحاصل أنه لابد من سبب لتركها السكن مع أبنائها وذهابها مع ابنتها .

وعلى كل حال؛ ينبغي لكم أو يجب عليكم أن ترضوا والدتكم، وأن تحرصوا على مجيئها إليكم، وسكناها معكم، والبر بها، والإحسان إليها؛ متى أمكنكم ذلك . وإن كانت سكناها عند غيركم بدون سبب فلا إثم عليكم .

أما كونها تنفق من مخصصها من الضمان الاجتماعي على نفسها؛ فهذا شيء لا بأس به .

وأما زوج ابنتها؛ فلا يلزمه أن ينفق عليها، ولكن إذا تبرع بذلك؛ فهذا شيء طيب، أما الوجوب؛ فلا يجب عليه .

ولكن أنتم ذكرتم أنها ليست بحاجة إلى نفقة زوج ابنتها؛ لأن لها مخصصًا من الضمان الاجتماعي، وأنها تدفع ما يقابل

نفقتها؛ فهذا إغناء لنفسها، وفيه أيضًا استغناء عن الناس بما أغناها الله .

٤٩٣ ـ أقمت أنا وزوجتي في بيت مستقل عن بيت أهلي، وذلك لكثرة المشاكل، وعاهدت زوجتي على عدم فراقها، وبعد مدة طلب مني والدي أن أرجع إلى البيت لأعيش معه أنا وزوجتي، ولكن زوجتي رفضت؛ فماذا أفعل ؟ هل أطيع والدي وأنقض العهد الذي بيننا ؟ وهل أدخل تحت قوله تعالى : ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ ۖ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾ [سورة الإسراء : آية ٣٤] ؟

لاشك أن حق الوالد على الولد عظيم، ومادام أن زوجتك لا ترغب في السكن في بيته؛ فإنك لا تلزمها، وبإمكانك أن تقنع والدك في ذلك، وتجعلها في بيت مستقل، مع اتصالك بوالدك وبره وإرضائه والإحسان إليه بما تستطيع .

وأما الطلاق؛ فيباح لك إذا احتجت إليه وتكفر عن يمينك، ولا يخالف قوله تعالى : ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ ۖ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾ [سورة الإسراء : آية ٣٤] لأن المراد به العهد الذي لا يحرم حلالاً .

٤٩٤ ـ نحن خمسة إخوة ذكور، ولنا أخت واحدة، وقد حصل بين والدنا ووالدتنا خلاف، ثم طلقها أبونا بعد ذلك، فتزوجت من رجل آخر، ولكن لم يكونا متفقين، بل كثيرًا ما تحدث مشكلات بينهما، فتأتي إلينا لتبقى عندنا بضعة أيام، ثم تعود إلى بيت زوجها، فكان أبونا كلما يراها تأتي إلينا؛ يغضب من ذلك، ولا يريد منا إيواءها ولا صلتها، وقد طلقها زوجها الآخر، ومع ذلك لا يريد والدنا أن تعيش معنا، بينما نحن فرحنا بسكناها معنا، لعلنا نقوم بشيء من الإحسان إليها والبر بها؛ امتثالاً لأمر الله ورسوله صلى الله عليه وسلم، ولكنه يمانع في ذلك؛ فما الحكم في موقف والدنا هذا ؟ وهل نطيع أمره ونترك والدتنا دون رعاية ودون مساعدة، أم نخالف أمره ونسعى في البر بها والعطف عليها ومكافأتها على ما قدمته لنا في صغرنا، ولو كان في هذا عصيانًا لوالدنا، ولا نأثم في ذلك ؟ أفيدونا بارك الله فيكم .

نشكر السائل على عنايته بوالدته، وشعوره بحقها وبرها .

أما ما سأل عنه من كون أبيهم لا يرضى بإيواء والدتهم وصلتهم؛ فإن ذلك لا يسوغ ولا يسقط عنكم حق والدتكم، ولا

تطيعوه في هذا؛ لأن هذا معصية، ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق؛ فآووا والدتكم، وصلوها، وأنفقوا عليها .

أما في خصوص السكن معكم أو عدم سكنها : فإن كان المسكن للوالد؛ فإنه لا يجوز أن تسكن معكم؛ إلا برضاه وإذنه، مع تسترها وتحفظها منه وابتعادها عنه، فإن لم يرض بذلك؛ فبإمكانكم أن تهيئوا لها مسكنًا آخر غير المسكن الذي يملكه والدكم ويسكنه، أما إذا كان المسكن لكم أنتم، ووالدكم يسكن معكم؛ فإنه لا حق له في منع الوالدة من سكنها في بيتكم وملككم، ولا حق له في منعكم من برها والإحسان إليها، ولا سيما وأنها محتاجة، وهي غير ذات زوج، وأنتم أولادها .

٤٩٥ . سمعت من بعض النساء بأن للأم أن تسبي ابنها سبع سبيات؛ أي : تأخذ من ماله بدون علمه؛ فما مدى صحة هذا القول ؟

للوالد أن يأخذ من مال ولده ما لا يضره ولا يحتاجه؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : (إن أطيب ما أكلتم من كسبكم، وإن أولادكم من كسبكم) [رواه الإمام أحمد في مسنده (٢/١٧٩، ٢٠٤، ٢١٤)، كلها نحو بعضها البعض . ورواه أبو داود في سننه (

٣/٢٨٧)، ورواه ابن ماجه في سننه (٢/٧٦٩)]، وقوله : (أنت ومالك لأبيك) [رواه الإمام أحمد في مسنده (٢/١٧٩، ٢٠٤، ٢١٤)، كلها نحو بعضها البعض . ورواه أبو داود في سننه (٣/٢٨٧)، ورواه ابن ماجه في سننه (٢/٧٦٩)]، وهذا في حق الأب لا شك فيه، وكذلك في حقّ الأم؛ لأنها كالأب على الصحيح؛ تأخذ من مال ولدها ما تنتفع به، وتسد به حاجتها؛ ما لم يكن بذلك إضرار على الولد، أو أن تتعلق به حاجة الولد . والله تعالى أعلم .

٤٩٦ ـ لدي أولاد وبنات؛ فهل يجوز لي أن أعطي النبات دون الأولاد، مع أن الأولاد في وظائف، ويعطونني، لكنني أرفض، والبنات متزوجات ؟

النبي صلى الله عليه وسلم أمر بالعدل في العطية بين الأولاد، قال صلى الله عليه وسلم : (اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم) [رواه البخاري في صحيحه (٣/١٣٤)]؛ فلا يجوز للوالد أن يخصص بعض أولاده بعطية ويترك الباقين، بل عليه أن يسوي بينهم في العطية، ويعدل بينهم؛ كما أمر الله تعالى بذلك، ولو

كان بعضهم في وظائف وبعضهم ليسوا موظفين؛ فالعدل واجب .

٤٩٧ . إذا كان والد شخص ما مريضًا، وذهب به إلى إحدى المستشفيات، وقرروا إجراء عملية له، ولكن الوالد رفض إجراء هذه العملية؛ خوفًا على حياته، ورغبة من ابنه في شفاء والده من هذا المرض؛ أجبر والده على الموافقة، أو احتال عليه حتى أجريت تلك العملية دون علمه ودون موافقته؛ فهل يعتبر هذا عقوقًا لوالده يأثم عليه؛ علمًا أن الدافع له محبته لوالده وطمعه في شفائه مما يعاني من مرض، ولو فرضنا وحصلت الوفاة نتيجة هذه العملية التي تسبب فيها ابنه؛ فهل يلحقه إثم بذلك أم لا ؟

تذكر أيها السائل أن والدك أصيب بمرض، وهو يحتاج إلى عملية جراحية، ولكنه لا يرغب في ذلك، وأنك ألححت عليه أو احتلت عليه حتى أجريت له؛ فهل عليك في ذلك إثم ؟

لا حرج عليك في ذلك إن شاء الله؛ لأنك تريد له المصلحة، ولم ترد به الضرر؛ فأنت محسن، ويرجى لك الأجر إن شاء الله، وحتى لو توفي من أثر هذه العملية، مادامت أنها عملية جارية

مجراها الطبي ولم يحصل فيها تفريط، والطبيب من أهل الخبرة، وتوافرت الشروط؛ فلا حرج عليك في ذلك؛ لأنك محسن، والله تعالى يقول : ﴿مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ﴾ [سورة التوبة : آية ٩١]، والله تعالى أعلم .

٤٩٨ ـ أنا رجل متزوج من إحدى الدول العربية، ولقد أرسلت زوجتي لوالديها لزيارتها، ولكن والدها يشرب الدخان ويحلق لحيته وكان لا يصلي، ولكنه الآن ولله الحمد يؤدي جميع الفرائض في المسجد، وكذلك أم زوجتي تجلس معنا متبرجة، ولقد نبهناها إلى الصلاة، وهي تصلي الآن؛ فما حكم ذلك ؟

الواجب عليك الاستمرار في مناصحة والد زوجتك في ترك حلق اللحية وشرب الدخان لأنهما محرمان ومعصية لله عز وجل ومنكر ظاهر، لكن عليك في مناصحتك له في تركهما باستعمال الحكمة والموعظة الحسنة، وكذلك والدة زوجتك، عليك بتعليمها الحجاب الشرعي، ونهيها عن السفور، لعل الله يهدي الجميع على يديك، ويكون لك في ذلك الأجر العظيم من الله تعالى .

٤٩٩ ـ أنا شاب والحمد لله، تبت إلى الله تعالى، وتركت جميع المعاصي التي كنت أرتكبها، وأصبحت شابًّا ملتزمًا، ولكن هناك مشكلة تعذّبني لم أتركها، وقد عجزت عنها، وهي العادة السرية، قد يكون الجواب بأن أتزوج، فأنا فكرت في هذا، ولكن أهلي لا يوافقونني، ورفضوا زواجي، مع أنني أستطيع الصرف على الزواج؛ فما الحل جزاكم الله خيرًا ؟

الحل بأن تتزوج، مادام أنك تستطيع النفقة على الزواج؛ فتزوج، وليس لأهلك الحق بأن يمنعوك من الزواج؛ كما أمر النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث : (يا معشر الشباب ! من استطاع منكم الباءة؛ فليتزوج، ومن لم يستطع؛ فعليه بالصوم . . .) [رواه البخاري في صحيحه (٢/٢٢٨، ٢٢٩)].

فإذا كان بمقدورك القدوم على الزواج من ناحية المال، وأنت تريد المحافظة على عرضك؛ فالواجب عليك أن تتزوج، ولا يجوز لأحد، لا لوالديك أو غيرهما، أن يمنعوك ويعترضوا عليك على هذا الأمر .

٥٠٠ ـ أنا شاب أعيش بمفردي، وفي سن يسمح لي بالزواج، ولكن إمكانياتي المادية لا تسمح بالإنفاق على الزواج، وأمارس العادة السرية كثيرًا؛ فما هو حكم الشرع في ذلك ؟

لا تجوز ممارسة العادة السرية؛ لقوله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ فَمَنِ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَٰلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ﴾ [سورة المؤمنون : آية ٥-٧]؛ فلم يبح سبحانه ممارسة هذه الشهوة إلا في الزوجة أو ملك اليمين، وجعل ممارستها في غير ذلك من العدوان، ومن ذلك العادة السرية .

وقد أرشد النبي صلى الله عليه وسلم من يخاف على نفسه من الشهوة وهو لا يستطيع الزواج إلى الصوم .

قال صلى الله عليه وسلم : (يا معشر الشباب ! من استطاع منكم الباءة؛ فليتزوج؛ فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع؛ فعليه بالصوم؛ فإنه له وجاء) [رواه البخاري في صحيحه (٢/٢٢٨، ٢٢٩)].

هذا هو الحل الوحيد الذي أرشد إليه النبي صلى الله عليه وسلم؛ فعليك به أيها السائل، وعليك بالصبر وانتظار الفرج .

قال تعالى : ﴿وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ﴾ [سورة النور آية : ٣٣]. والله أعلم .

٥٠١ ـ كان لي عم ليس له زوجة ولا أولاد، ويملك قطعة أرض زراعية، وكنت أنا الذي أعوله، وأقدم كل ما يحتاجه؛ من مسكن وطعام وشراب وكساء دون أجر، وأعامله معاملة والدي، ووالدي متوفى، وله أخو آخر، فأردت أن أشتري قطعة الأرض التي يملكها عمي؛ حيث إنه عاجز عن العمل، وأردت أيضًا أن أحرم عمي الآخر من قطعة الأرض، الذي هو أخوه، فاشتريتها بموافقة عمي وإرادته، دون إكراه على ذلك، وأشهدت ثلاثة شهود على عقد البيع، ثم أخذت المبلغ منه سلفًا، وتوفي بعده، فقمت بتكاليف الوفاة، ومن ثم اشتريت له بقرة كأضحية له؛ فهل هذه البقرة التي ذبحتها أضحية له تعتبر من ثمن الأرض؛ لأن له وريثًا آخر هو أخوه ؟ وهل المبلغ المتبقي لي حق به أم كله لعمي أم ليس لنا جميعًا حق به ؟ وماذا أفعل به في هذه الحالة ؟

أما مسألة شرائك الأرض من عمك؛ إذا كان القصد من ذلك حرمان الورثة وحيازة الأرض لك؛ فهذا بيع باطل، إذا كان

يقصد به الإلجاء أو التلجئة وحرمان الورثة والمحاباة منه لك؛ فهذا بيع باطل، والأرض تكون تركة للميت لورثته .

وأما قضية البقرة التي ذبحتها لعمك بعد وفاته، فإن كان عملك أوصى بذلك؛ فلا حرج في ذلك، تعتبر أضحية إذا كانت في وقت الأضحية أو صدقة، أما إذا لم يكن عمك أوصى بها؛ فإنها تكون من مالك أنت لا من تركته؛ لأنه لا يجوز لك التصرف بعد وفاته في شيء من ماله؛ لأنه أصبح حقًّا للورثة .

أما قضية الإرث؛ فلا حق لك فيه مادام عمك موجودًا إذا كان أخًا شقيقًا للميت أو أخًا لأب وإن كان أخًا له من أمه فله السدس ويكون الباقي لك إن لم يخلف غيرك .

٥٠٢ ـ تجري عادة عند بعض الأشخاص المشتغلين بتربية المواشي، وهي إجراء عملية الخصي للذكور منها؛ رغبة في تسمينها؛ فهل هذا جائز أم لا ؟ كذلك عملية الوسم؛ أي : وضع علامة على أذن الحيوان؛ بكيها بالنار، أو قطعها، ونحو ذلك؛ مما يسبب ألمًا شديدًا له؛ فهل في ذلك إثم على فاعله أم لا ؟

يجب الإحسان بالحيوانات، وعدم إلحاق الضرر بها من غير مصلحة شرعية، ويجب الرفق بها .

أما مسألة خصي الحيوان لأجل تسمينه، أو وسمه لأجل أن يعرف إما بقطع أذنه أو كيه أو ما أشبه ذلك؛ فلا بأس بذلك؛ لأن هذا لمصلحة، لكن يجب أن يستعمل مع الحيوان في إجراء هذه العملية الأسهل، وألا يستعمل في طريقة الخصي أو طريقة الوسم الطريقة المؤلمة التي تؤذي الحيوان بدون فائدة .

على أنه يحرم أن يحصل الوسم في الوجه، فيتجنب وجه الحيوان؛ فلا يؤذيه بكي ولا بقطع ولا بضرب ولا بغير ذلك؛ لأنه منهي عن ضرب الوجه والوسم بالوجه، أما الوسم في الأذن؛ فلا بأس بذلك، سواء كان بقطع طرف منها أو خرقها أو كيها بنار؛ لأنه لمصلحة، لكن عليه أن يستعمل الطريقة المريحة في هذا .

٥٠٣ ـ أحيانًا وأنا أقود سيارتي بسرعة تتعرض لي بعض القطط أو الكلاب؛ فلا أستطيع السيطرة على السيارة، فأدهسها على الرغم مني؛ فهل عليَّ إثم في هذا أم لا ؟

الحيوانات لها حرمة، لا يجوز الاعتداء عليها وقتلها؛ إلا إذا كانت مؤذية؛ كالسباع والحيات والأشياء المؤذية، أما

الحيوانات غير المؤذية؛ فهذه لا يجوز قتلها، وإذا كانت عرضت لك في طريق وأنت في السيارة؛ فعليك أن تحافظ على حياتها، وأن تترك لها فرصة المرور، أما إذا لم تتمكن من ذلك، ودهستها من غير قصد، ولم تتمكن من الامتناع عنها؛ فلا حرج عليك من ذلك، إنما تأثم لو تعمدت قتلها بدون مبرر؛ لأنها حيوانات لها حرمة وليست مؤذية .

٥٠٤ . لقد تعددت الأقوال والفتاوى حول لعب الأطفال؛ فما الحكم في العرايس والحيوانات المجسمة ؟ هناك من أجاز اقتنائها شرط إهانتها وعدم الاهتمام بها، وهناك من حرمها كلية؛ فما هو الحكم الصحيح ؟ وما هو حكم استخدام البطاقات التي عليها صور لتعليم الأطفال الحروف والأرقام وكيفية الوضوء والصلاة؛ أخبروني ما حكم الله ؟ !

لا يجوز اقتناء الصور لذوات الأرواح؛ إلا الصور الضرورية؛ كصور حفيظة النفوس، والبطاقة الشخصية، ورخصة القيادة . . . وما عداها من الصور؛ فلا يجوز اقتناؤه للعب الأطفال أو لأجل تعليمهم؛ لعمومات النهي عن التصوير واستعماله .

وهناك لعب للأطفال كثيرة من غير الصور، وهناك وسائل لتعليمهم غير الصور، ومن أجاز اقتناء الصور للعب الأطفال؛ فقوله مرجوح؛ لأنه يعتمد على حديث لعب عائشة رضي الله عنها يوم أن كانت صغيرة ، وحديث عائشة قيل : إنه منسوخ بالأحاديث التي تحرم التصوير، وقيل : إن الصور المذكورة فيه ليست على شكل الصور الموجودة الآن، وإنما كانت من الخرق والعيدان المعروفة في وقتهم، ولا تمثل شكل الحيوان كما تمثله الصور المعروفة الآن، وهذا هو الراجح، والله أعلم، والصورة المعروفة الآن تمثل الحيوان بدقة، بل منها ما هو متحرك كحركة الحيوان .

٥٠٥ ـ ما حكم الصور والرسوم الموجودة بملابس الأطفال؛ حيث إنه لا يخلو لبس من هذه الملابس من هذه الصور ؟

لا يجوز شراء الملابس التي فيها صور ورسوم ذوات الأرواح من الآدميين أو البهائم أو الطيور؛ لأنه يحرم التصوير واستعماله؛ للأحاديث الصحيحة التي تنهى عن ذلك وتتوعد عليه بأشد الوعيد؛ فقد لعن صلى الله عليه وسلم المصورين ، وأخبر أنهم أشد الناس عذابًا يوم القيامة ؛ فلا يجوز لبس

الثوب الذي فيه صورة، ولا يجوز إلباسه الصبي الصغير، والواجب شراء الملابس الخالية من الصور، وهي كثيرة ولله الحمد .

٥٠٦ـ ما حكم لعبة الشطرنج ولعب الورق من غير دراهم ؟

المسلم يترفع عن الدنايا وعن السفاسف، ويلازم الأمور النافعة والجادة والمفيدة، ويحفظ وقته عما لا فائدة فيه .

أما لعب الشطرنج؛ فإنه حرام بقول جماهير أهل العلم، سواء كان بعوض أو بغير عوض، وقد كان السلف يحذرون منه غاية التحذير، وينهون عنه أشد النهي، وهو قريب من النرد؛ فلا يجوز لعب الشطرنج .

وقد كتب أهل العلم في التحذير منه كتابة واضحة وصريحة بتحريمه؛ مثل شيخ الإسلام ابن تيمية في "مجموعة الفتاوى الكبرى"، وكذلك الإمام ابن القيم في كتاب "الفروسية"، وكذلك الإمام الآجري؛ فإن هؤلاء العلماء والأئمة الكبار كتبوا في تحريم الشطرنج كتابات واضحة ومفيدة .

فيجب على المسلم أن يبتعد عنه، ولا خير فيه، وهو لعبة محرمة، سواء أخذ عليه عوضًا أم لم يأخذ، وإذا أخذ عليه العوض؛ فإنه أشد، ويكون من أكل المال بالباطل والعياذ بالله، ومن الكسب الحرام؛ فهو الميسر والقمار المحرم بنص القرآن الكريم، وهو قرين الخمر .

وكذلك لعب الورق – ورق البالوت -؛ هذا أيضًا : إذا كان بعوض؛ فهو الميسر والقمار الذي جعله الله قرينًا للخمر وأخبر أنه رجس من عمل الشيطان وأخبر أنه يوقع العداوة والبغضاء؛ فهو حرام شديد التحريم .

أما إذا كان بدون عوض؛ فإنه يحرم أيضًا؛ لأنه يضيع الوقت على الإنسان، وربما يسهر في هذه اللعبة ويترك صلاة الفجر مع الجماعة أو في الوقت، وأيضًا يختلط الإنسان بأشكال من الناس غير مرغوب فيها، ويحصل في أثناء اللعب من الكلام البذيء والشتم وغير ذلك ما لا يخفى .

فعلى المسلم أن يبتعد عن هذه الألعاب الدنيئة التي تضيع عليه وقته في غير فائدة .

٥٠٧ ـ قرأت في إحدى الصحف عن شيخ قوله : إنه لا يوجد حديث يدل على تحريم الغناء، وإنما التحريم للمعازف، وهي ما تسمى الموسيقى ؟

الأدلة على تحريم الإغاني كثيرة :

منها قوله تعالى : ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ ...﴾ [سورة لقمان : آية ٦] الآية؛ فقد فسر لهو الحديث بأنه الغناء أكابر الصحابة، ومنهم عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .

وفي صحيح البخاري عن قوم في آخر الزمان يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف .

ومن أراد المزيد؛ فليراجع كتاب "الكلام على مسألة السماع" للإمام ابن القيم، وكتاب "إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان" له أيضًا، وغيرهما مما كتب في هذا الموضوع .

٥٠٨ ـ أنا شاب يوسوس لي الشيطان أحيانًا؛ ماذا أعمل لرد وسوسته ؟

وسوسة الشيطان ترد بالاستعاذة بالله من الشطيان، وعدم الالتفات إلى وسوسته، والوسوسة لا تضر ما لم يتكلم الإنسان؛ فعلى المسلم أن يرفضها ويتركها ولا يلتفت إليها، وأن يستعيذ بالله من الشيطان الرجيم .

٥٠٩ ـ أنا فتاة في العشرين من العمر، مؤمنة ولله الحمد، أعاني من مشكلة الوساوس، وعلى وشك الجنون من هذا المرض النفسي الذي عانيت منه ثلاث أو أربع سنوات، ولم أفلح أن أدفعه عني، أريد أن أعرف : هل يسلط الله على عباده هذا الشيطان الرجيم امتحانًا لهم أم ماذا ؟ والذي لا يستطيع دفعه؛ ماذا عليه أن يفعل ؟ نرجو النصيحة .

في الحقيقة أن الوسوسة مرض خطير، وهي من كيد الشيطان لبني آدم، يريد بذلك مضايقتهم وتضليلهم وإشغالهم عن طاعة ربهم، ولهذا أمر الله نبيه صلى الله عليه وسلم أن يستعيذ من هذه الوسوسة، وأنزل في ذلك سورة كاملة .

قال تعالى : ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ مَلِكِ النَّاسِ إِلَهِ النَّاسِ مِن شَرِّ الْوَسْوَاسِ الْخَنَّاسِ الَّذِي يُوَسْوِسُ فِي صُدُورِ النَّاسِ مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ﴾ [سورة الناس : آية ١ إلى آخرها].

فهذا الشيطان له وسوسة مع بني آدم، ويشتد ذلك في حق المؤمنين، ولكن يعالج بأمرين :

١. أن المؤمن لا يلتفت لهذه الوسوسة، بل يرفضها رفضًا تامًّ؛ لأنها من الشيطان ولا تضره .

٢. أن يشتغل بذكر الله سبحانه وتعالى؛ لأن المؤمن إذا اشتغل بذكر الله؛ ابتعد عنه الشيطان، ولهذا قال سبحانه وتعالى في حقه : ﴿الْوَسْوَاسِ الْخَنَّاسِ﴾ [سورة الناس : آية ٤]؛ أي أنه يوسوس للعبد مع غفلته عن ذكر الله، ويخنس – أي : يبتعد – عنه عندما يذكر العبد ربه عزّ وجلّ، ولهذا وصفه أنه وسواس خناس .

والذي أنصح به للسائلة ولأمثالها أن تعمل بهاتين الخصلتين، وهما :

أولاً : عدم الالتفات لهذه الوسوسة، وعدم الاكتراث بها والانفعال معها، ثم تزول بإذن الله؛ لأن الإنسان إذا أعطاها اهتمامًا والتفت إليها؛ زادت وتمكن منه الشيطان .

الثاني : الإكثار من ذكر الله سبحانه وتعالى، وتلاوة القرآن، والاستعاذة بالله من الشيطان، وقراءة آية الكرسي والمعوذتين، وتكرار ذلك، وبهذا يزول بإذن الله .

٥١٠ . هل يجوز دخول دورات المياه بالكتب الإسلامية والأشرطة النافعة من القرآن والمحاضرات ؟

الأصل كما ذكر أهل العلم : لا يجوز دخول الحمام – وهو محل قضاء الحاجة – بشيء فيه ذكر الله عزّ وجلّ، لا المصحف، ولا الأحاديث المكتوبة، ولا شيء فيه اسم الله عز وجل؛ إلا إذا خاف عليه من السرقة أو الضياع؛ فلا بأس أن يدخل به، مع الاحتفاظ به، وجعله في داخل جيبه، أو في مكان مغطى داخل ثيابه .

أما الأشرطة؛ فلم يتبين لي فيها شيء؛ فهي ليس مثل المصحف والكتاب؛ لأنه لا يوجد بها كتاب، وإنما هي عبارة عن صوت مخزون .

٥١١ . إذا سلَّم المذيع في الرائي أو الإذاعة أو سلَّم الكاتب في المجلة؛ فهل يجب رد السلام والحالة هذه ؟

يجب رد السلام؛ إذا سمعه الإنسان مباشرة، أو بواسطة كتاب موجه إليه، أو بواسطة وسائل الإعلام الموجهة إلى المستمعين؛ لعموم الأدلة في وجوب رد السلام .

قال تعالى : ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾ [سورة النساء : آية ٨٦].

٥١٢ ـ هل يُسنُّ لمن دخل مسجدًا أن يسلم؛ سواء كان فيه أحد أم لا؛ لأننا سمعنا أن من دخل المسجد لابدّ له من السلام على الملائكة ؟

داخل المسجد إذا وجد فيه أحدًا؛ فإنه يستحب له أن يسلم عليه، وإن لم يجد فيه أحدًا؛ فلا يسلم؛ لأنه لا يجد من يرد عليه السلام، ولا يجلس حتى يصلي ركعتين تحية المسجد، هذا هو المشروع في حق من دخل المسجد يريد الجلوس فيه .

٥١٣ ـ ما حكم استخدام الوسائل التعليمية من فيديو وسينما وغيرهما في تدريس المواد الشرعية كالفقه والتفسير وغيرها من المواد الشرعية ؟ وهل في ذلك محذور شرعي ؟ أفتونا مأجورين .

الذي أراه أن ذلك لا يجوز؛ لأنه لابدّ أن يكون مصحوبًا بالتصوير، والتصوير حرام، وليس هناك ضرورة تدعو إليه . والله أعلم .

٥١٤ . ما معنى الحديثين : (إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى) [رواه البخاري في صحيحه (١/٢)]، والآخر : (عفي لأمتي الخطأ والنسيان وما حدثت به أنفسها ما لم تتكلم أو تعمل به) [رواه الدارقطني في سننه (٤/١٧١)، ورواه الحاكم في مستدركه (٢/١٩٨) كلاهما بنحوه] ؟

معنى الحديث الأول : أن المعتبر في أعمال العبادات نية صاحبها، لا صورها الظاهرة؛ فمن كان يقصد بعمله وجه الله وثوابه؛ فعبادته صحيحة؛ بشرط أن تكون موافقة لما شرعه الله ورسوله، ويرجى له فيها الثواب، ومن كان يقصد بعمله رثاء الناس ومدحهم له، أو يقصد به طمعًا من مطامع الدنيا؛ فعمله باطل، لا ثواب له عليه .

قال تعالى : ﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ الَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ الَّذِينَ هُمْ يُرَاءُونَ وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ﴾ [سورة الماعون : آية ٤- إلى آخر السورة].

وقال تعالى : ﴿مَن كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَالَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ أُولَئِكَ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ إِلَّا النَّارُ ۖ وَحَبِطَ مَا صَنَعُوا فِيهَا وَبَاطِلٌ مَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [سورة هود : آية ١٥، ١٦].

وكذلك؛ من أراد نافلة؛ لم تجز عن فريضة . . . إلى غير ذلك . والله أعلم .

وأما قوله صلى الله عليه وسلم : (عفي لأمتي الخطأ والنسيان . . . " الحديث؛ فمعناه : أن الله سبحانه لا يؤاخذ المخطئ والناسي؛ لأنهما لا قصد لهما، فمن أكل أو شرب ناسيًا في نهار رمضان وهو صائم؛ فإن ذلك لا يؤثر على صيامه . . . ونحو ذلك .

وكذلك لا يؤاخذ الله من فكر في نفسه بعمل معصية قولية أو فعلية، لكنه لم ينفذ ما فكر فيه، مع تمكنه منه؛ فإنه لا يأثم على مجرد نيته، وهذا من فضل الله على عباده، وحثهم على فعل الطاعات وترك المعاصي والمحرمات .

٥١٥ . والدي وإخواني مدمنون على مشاهدة التلفاز، وقد قمت بإحراقه دون علمهم؛ ليتركوه، ولكنهم اشتروا غيره . . . فماذا

تنصحهم وتنصحني ؟

الواجب عليك نهي والدك وإخوانك عن مشاهدة أو استماع ما فيه فتنة مما يعرض في التلفاز أو الفيديو، والواجب عليهم هم أن يقبلوا النصيحة؛ لأن ذلك من مصلحتهم، والحق ضالة المؤمن، والرجوع إلى الحق خير من التمادي في الباطل، والواجب عليك الاستمرار في مناصحتهم، لعل الله يهديهم، أو على الأقل تبرأ ذمتك بإقامة الحجة عليهم .

٥١٦ ـ ما حكم مشاهدة المسلسلات التي تذاع بالتلفزيون ؟

على المسلم أن يحفظ وقته فيما يفيده وينفعه في دنياه وآخرته؛ لأنه مسؤول عن هذا الوقت الذي يقضيه؛ بماذا استغله ؟

قال تعالى : ﴿أَوَلَمْ نُعَمِّرْكُم مَّا يَتَذَكَّرُ فِيهِ مَن تَذَكَّرَ﴾ [سورة فاطر : آية ٣٧].

وفي الحديث : أن المرء يسأل عن عمره فيما أفناه . . . .

ومشاهدة المسلسلات ضياع للوقت؛ فلا ينبغي للمسلم الانشغال بها، وإذا كانت المسلسلات تشتمل على منكرات؛

فمشاهدتها حرام، وذلك مثل النساء السافرات والمتبرجات، ومثل الموسيقى والأغاني، ومثل المسلسلات التي تحمل أفكارًا فاسدة تخل بالدين والأخلاق، ومثل المسلسلات التي تشتمل على مشاهد ماجنة تفسد الأخلاق؛ فهذه الأنواع من المسلسلات لا تجوز مشاهدتها .

٥١٧ . هل في هذه الأسماء محذور شرعي من تزكية النفس ونحوه : إيمان، أبرار، زكية، غفران ؟ !

لا تحرم التسمية بهذه الأسماء، ولكن الأولى ترك التسمية بها؛ لما في ذلك من التزكية، ولأنه قد يقال : هل هنا إيمان (ونحو ذلك) ؟ فيقال : لا . فيحدث شيء من الكراهية النفسية؛ كما جاء في الحديث النهي عن مثل هذه التسمية لهذه العلة . والله أعلم .

٥١٨ . أعمل بشركة تجارية وهي تقوم بين الحين والآخر بإقامة حفلات تشتمل على عرض مبيعاتها وتكريم عملائها، وتطلب مني قراءة القرآن؛ كافتتاح للحفل؛ فهل هذا جائز ؟

إذا كانت هذه الشركة تبيع شيئًا من المحرمات؛ كالدخان، وآلات اللهو، أو الصور؛ فلا تجوز قراءة القرآن في الاحتفالات

التي تقيمها؛ لأن القرآن العظيم يصان ويعظم عن مثل هذا، أما إذا كانت معروضاتها سلعًا مباحة؛ فلا بأس بقراءة القرآن في احتفالاتها، إذا لم تشتمل هذه الاحتفالات على شيء من هذه المنكرات؛ كالأغاني، والموسيقى، أو اختلاط النساء بالرجال، أو حضور نساء غير محجبات . . . أو غير ذلك من المنكرات .

٥١٩ ـ اشتريت مجموعة كبيرة من الأسماك الحية من أطفال بمكة، وبعد مدة من الزمن؛ علمت أن مصدر هذه الأسماك هو منطقة في مكة يوجد فيها الماء الجاري دائمًا، وتعيش هذه الأسماك فيها؛ فهل يلحق بي الإثم في تربية أو أكل ما اشتريت من هذه الأسماك ؟

لا يجوز اصطياد الصيد في الحرم؛ لا السمك ولا غيره .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في "مجموع الفتاوى" (٢٦/١١٧) : "ولا يصطاد به صيد، وإن كان من الماء؛ كالسمك على الصحيح". انتهى .

وقال في "الزاد وشرحه" (٤/٢٦) : "ولا يحرم صيد البحر إن لم يكن بالحرم".

قال ابن قاسم في "الحاشية" : "فإن كان بالحرم؛ حرم صيده، جزم به غير واحد، وصححه في التصحيح وغيره والشارح والشيخ وغيرهما؛ لأن التحريم فيه للمكان" انتهى .

فعليه؛ لا يحل للسائل صيد هذه الأسماك التي تعيش في ماء بالحرم، ولا أكلها؛ لعموم قوله صلى الله عليه وسلم في الحرم : (ولا يُنفر صيده) [رواه البخاري في صحيحه (٣/٩٤)]. والله أعلم .

٥٢٠ ـ هل في إلقاء بقايا الأكل من الإدام والخضار في دورات المياه ذنب أو حرمة خاصة، وخاصة بأنه لا يوجد مكان لإلقاء تلك الفضلات ؟

لا يجوز إلقاء شيء من الطعام في المحلات القذرة والمحلات النجسة كالحمامات؛ لأن هذا فيه إهدار وإساءة إلى النعمة وعدم شكر الله .

وقد وجد النبي صلى الله عليه وسلم تمرة في الطريق، وقال : (لولا إني أخشى أن تكون من الصدقة؛ لأكلتها) [رواه البخاري في صحيحه (٣/٥) بلفظ : لولا أن تكون صدقة . .]، وأمر صلى الله عليه وسلم الآكل بلعق أصابعه قبل أن يغسلها أو

يمسحها بالمنديل ، وأمر بأخذ اللقمة إذا سقطت وإماطة ما عليها وأكلها .

فدل هذا على أنه لا يجوز إلقاء شيء من الطعام أو من التمر أو من المأكولات في المحلات القذرة والنجسة، بل النعم تصان وتحترم ويحتفظ بها؛ لأن ذلك من شكرها؛ ولأن هذه النعم ربما يأتي من يحتاجها ويأكلها، ولو من البهائم؛ فإلقاؤها في المزابل لا يجوز .

وبهذا نعلم خطورة ما يرتكبه بعض المسرفين الذين يعملون الأطعمة الكثيرة التي تزيد عن الحاجة، ثم يلقونها في القمامات، وفي صناديق القمامة، أو في القاذورات . هذا من الاستهانة بنعم الله، ومن الإسراف الذي حرمه الله؛ فيجب على المسلمين أن ينتبهوا لذلك . والله أعلم .

٥٢١ ـ هل يحل لنا أكل الأطعمة التي تأتي معلبة من دول غير أهل الكتاب، وبالذات اللحوم التي يكتب أحيانًا عليها ذبح على الشريعة الإسلامية، وغالبًا تكون مكتوبة باللغة الإنجليزية ؟

أما المعلبات من الأطعمة غير اللحوم من الأجبان ومن الخضراوات ومن الأشربة الغازية وغير ذلك؛ فلا حرج في أكلها

وشربها؛ لأن الأصل في الأطعمة والأشربة الحل؛ إلا ما دل الدليل على تحريمه؛ كالمسكرات والأشياء المشتملة على مواد محرمة؛ فإن كانت ليس فيها شيء من الكحول، وليس فيها شيء من شحم الخنزير ومشتقاته؛ فإن الأصل فيها الحل .

أما إذا علمنا أن هذه المعلبات تشتمل على شيء محرم من الكحول أو من لحم الخنزير ومشتقاته؛ فإنه يحرم علينا استعماله؛ لأنها أصبحت مخلوطة بمادة محرمة .

أما إذا لم نعلم عنها شيئًا؛ فالأصل الحل .

أما إذا كانت هذه المعلبات من اللحوم؛ فهذا فيه تفصيل :

إذا كانت هذه اللحوم مستوردة من دولة غير كتابية؛ فإنها لا تحل؛ كالمستوردة من الشيوعيين والوثنيين وسائر الكفرة؛ لأن ذبائح الكفار غير الكتابيين لا تحل، وهي ميتة .

أما إذا كانت مستوردة من بلاد كتابية، وهي بلاد النصارى أو بلاد اليهود؛ فإن الله سبحانه وتعالى أباح لنا أكل ذبائحهم إذا ذبحوها على الطريقة الشرعية، قال تعالى : ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ [سورة المائدة : آية ٥].

٥٢٢ . ما حكم الامتناع عن الطعام لمدة محدودة أو غير محدودة؛ خاصة في السجن؛ حيث إن الامتناع عن الطعام هو الوسيلة الوحيدة أمام السجين للمناداة بحقوقه الإنسانية داخل السجن ؟

الامتناع عن الطعام من أجل الاحتجاج إذا كان يضره أو يتسبب في هلاكه؛ فإنه لا يجوز؛ لقوله تعالى : ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [سورة البقرة : آية ١٩٥]، وقوله تعالى : ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ﴾ [سورة النساء : آية ٢٩]، وقوله صلى الله عليه وسلم : (لا ضرر ولا ضرار) [رواه الإمام أحمد في مسنده (٥/٣٢٧)، ورواه الإمام مالك في الموطأ (٢/٧٤٥)، ورواه ابن ماجه في سننه (٢/٧٨٤)، ورواه الدارقطني في سننه (٤/٢٢٧)، ورواه الحاكم في مستدركه (٢/٥٧، ٥٨)، ورواه غيرهم].

أما إذا كان الامتناع عن الطعام لا يضره، وهو يؤدي إلى غرض مباح؛ فلا بأس به؛ إذا كان مظلومًا ويريد أن يتخلص به من الظلم .

٥٢٣ . ما رأي فضيلتكم فيمن يتعلم من المسلمين الطب والمخترعات الحديثة بقصد إغناء المسلمين عن الحاجة إلى الكفار والمشركين ؟

لا بأس في ذلك، ويؤجر عليه، لكن بشرط أن يكون قد تعلم من دينه ما يحتاج إليه؛ فلابد أن يتعلم أولاً أمور الدين الضرورية التي لا يعذر أحد بتركها، ثم يتعلم بعد ذلك أمور الطب وغيرها من العلوم، أما أن يقبل على أمور الطب والعلوم الأخرى؛ وهو يجهل أمر دينه؛ فهذا لا يجوز .

٥٢٤ . ما حكم من يأكل على الصحف والجرائد ويجلس عليها ؟

لا يجوز الأكل والجلوس على الصحف والجرائد التي تشتمل على شيء من ذكر الله أو شيء من الآيات أو الأحاديث النبوية أو تتضمن شيئًا من الفتاوى والأحكام الشرعية؛ لأن هذا العمل يعتبر امتهانًا لذكر الله وآياته وأحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وللأحكام الشرعية، والواجب أن ترفع هذه الصحف والجرائد المتضمنة لشيء مما ذكر، أو يؤخذ الجزء المشتمل منها على شيء مما ذكر ويستعمل الباقي الخالي من ذلك .

أما الصحف والجرائد التي لا تشتمل على شيء من ذكر الله أو شيء من القرآن أو الأحاديث؛ فلا بأس في استعمالها؛ لعدم المحذور في ذلك . والله أعلم .

ويجب على المسؤولين عن إصدار الصحف والمجلات التي تشتمل على ذكر الله أو على شيء من الآيات والأحاديث أن ينبهوا القراء على وجوب احترامها والعناية بها، وذلك بكتابة تنبيه يوضع في أول الصحيفة أو على غلاف المجلة .

٥٢٥ . هناك أيتام يأتيهم مال ونفقة لهم؛ فهل يجوز لوالد أمهم أن يأكل معهم من مالهم؛ سواء زيارة أو دائمًا ؟

إذا كان في زيارة؛ فلا بأس أن يأكل معهم في بعض الأوقات، أما أن يأكل معهم دائمًا، ولا ينفق من ماله؛ فهذا لا يجوز له، لكن يجوز أن يخلط طعامه معه طعامهم ويأكل معهم، أما أن يعتمد على طعامهم دائمًا؛ فهذا لا يجوز؛ لأنه يوفر ماله ويأكل مال الأيتام .

قال تعالى : ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَىٰ ۖ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ ۖ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ ۚ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ﴾ [سورة

البقرة : آية ٢٢٠]، ومعنى الآية الكريمة : أنه لا بأس أن يخلط طعامه مع طعامهم، ولا يأكل منفردًا؛ لما في ذلك من الحرج .

٥٢٦ ـ نسمع كثيرًا كلمات لا نعرف مدلولها؛ مثل : (لا ينبغي) وكلمة (مكروه كراهة التنزيه). . . إلى غير ذلك من العبارات؛ فما معناها ؟

كلمة (لا ينبغي) : قد يراد بها التحريم، وقد يراد بها كراهة التنزيه، والقرينة هي التي تعين المراد بها .

وقولهم : (مكروه كراهة تنزيه) : المراد به ما يثاب تاركه ولا يعاقب فاعله مما جاء النهي عنه نهيًا غير جازم؛ لمجيء ما يصرفه عن التحريم؛ بخلاف المكروه كراهة التحريم؛ فهذا يثاب تاركه ويعاقب فاعله، وهو ما جاء النهي عنه جازمًا، ولم يصرف صارف عن التحريم .

٥٢٧ ـ ما هو التعزير؛ فكثيرًا ما أسمع هذه الكلمة وأجهل معناها ؟

التعزير : لغة : التأديب، وشرعًا : هو التأديب في كل معصية ليس فيها حد ولا كفارة .